

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص قانون دولي علاقات دولية تحت عنوان

# مسئوليّة قوّات الأُمّم المُتّحدة في النّزاعات المسلّحة

من إعداد

بإشراف

الطالب سفيان شعاعل

الأستاذ الدكتور بوكراد ادريس

لجنة المناقشة المكونة من

- الأستاذة الدكتورة قمودي سهيلة رئيسا
- الأستاذ الدكتور بوكراد ادريس عضوا مقررا
- الأستاذة الدكتورة بوروبه سامية عضوا
- الدكتور بلهادي عيسى عضوا
- الأستاذ الدكتور بن سالم رضاعضا (ج البليدة)
- الأستاذ الدكتور قليل نصر الدين عضوا (ج بومرداس)

السنة الجامعية 2024/2025

# اللهم إله

أهدي هذا العمل إلى رفيقة دربي شريكة حياتي رجاء أمينة  
وإلى ثمرة زواجنا أولادنا ريان، مليستة، أليسيا وآدم  
وإلى والدي حفظهم الله ورعاهم وأطال في عمرهما وإلى إخوتي وأزواجهم  
وأولادهم

# الشکر

أشكر الله عزوجل أن منحني القدرة على إتمام هذا العمل

أشكر أستاذي المشرف الأستاذ إدريس بوكراء على توصياته ومساعدته

أشكر أعضاء اللجنة الموقرة على قبول مناقشة العمل

كما لا يفوتي أن أشكر أهلي وزملائي الذين وقفوا إلى جانبني لإتمام هذا العمل

جازاكم الله خيرا

## المقدمة

يكتسي موضوع مسؤولية قوات الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة يكتسي أهمية كبيرة في القانون الدولي لا سيما من حيث تحديد الإطار والنطاق القانوني لمسؤولية القوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة والتي تسعى لحفظ السلام والأمن الدوليين.

إن القبعات الزرق للأمم المتحدة والذين يسمون أحياناً بجنود السلام تلقوا اعتباراً وتقديراً كبيرين خاصة في سنة 1988 لما تسلمت منظمة الأمم المتحدة جائزة نوبل للسلام من أجل خدماتها المقدمة لمهمة حفظ السلام في ظروف صعبة وخطيرة<sup>1</sup> ، وقد تزامن الاعتراف والامتنان بدور هذه القوات مع انتهاء الحرب الباردة وتطور دورها.

تلعب قوات الأمم المتحدة دوراً حيوياً في النزاعات المسلحة حول العالم تُعرف هذه القوات باسم قوات حفظ السلام، وتمثل مهمتها الرئيسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين تعمل هذه القوات على مراقبة وقف إطلاق النار، وتقديم المساعدة الإنسانية، ودعم عمليات السلام، وحماية المدنيين كما تسعى إلى تعزيز الاستقرار وإعادة بناء المجتمعات المتضررة من النزاعات.

ت تكون هذه القوات من جنود عسكريين وأفراد شرطة ومدنيين من دول مختلفة، وتعمل تحت راية الأمم المتحدة يتم نشر هذه القوات بناءً على قرارات مجلس الأمن الدولي كقاعدة عامة و بصفة استثنائية عن طريق الجمعية العامة، وتعمل بالتعاون مع الحكومات المحلية والأطراف المتنازعة لتحقيق أهدافها.

تطرح مشاركة هذه القوات المسلحة خلال النزاعات المسلحة سواء ذات الطابع غير الدولي (الداخلية) أو الدولي تطرح بعض التساؤلات حول الطبيعة القانونية والإطار القانوني

---

<sup>1</sup> Paul TAVERNIER ,Les Casques Bleus Édition presse universitaires de France, 1<sup>ere</sup> Édition Paris 1996 page 03

الذي تدخل فيه هذه المسؤلية والأثار المترتبة عن الأضرار أو الانتهاكات التي قد تسببها أفراد هذه القوات.

ويقوم الاشكال عندما نسعى لمتابعة هذه القوات التي تهدف في الأصل إلى حفظ السلام والأمن الدوليين، وذلك في حال ارتكابها لأفعال غير مشروعة.

فالسؤال هو: على أي أساس وأمام أي هيئة يمكن متابعة أفرادها قضائياً؟ وما هي الآليات القانونية لملحقتهم؟ من المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر منظمة حكومية دولية ولا ترقى إلى مستوى الدول من حيث الطبيعة القانونية وال اختصاص القضائي الدولي، فهي تعد الشخص الوحيد الذي يملك الشخصية القانونية الدولية الكاملة (الشمولية).

فعلى سبيل المثال، محكمة العدل الدولية لا تنظر في الدعاوى المقدمة من قبل الأمم المتحدة لعدم احتواء نظامها الأساسي على اختصاص الفصل في نزاع تكون فيه الأمم المتحدة طرفاً يقتصر دور محكمة العدل الدولية فقط على إبداء الرأي الاستشاري عند طلب ذلك من قبل منظمة الأمم المتحدة.

تضطلع منظمة الأمم المتحدة بمهمة حفظ السلام، وذلك باستخدام وسائل متعددة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في حالات النزاعات الظاهرة والكامنة، سواء كانت دولية أو ذات الطابع غير الدولي (الداخلية) تتبع وسائل تدخلها من الوساطة إلى التدخل المسلح بإرسال قوات حفظ السلام.

و لكن لا ينبغي القول بأن منظمة الأمم المتحدة تسعى دائماً لاستعمال التدخل العسكري، بل يعتبر هذا الأخير آخر مسعى يكون للأسف في العديد من الحالات الحل الوحيد ، ففي مجالات أخرى تعد و تقيم مراكز لاستعمال الدبلوماسية الوقائية و الحوار لحل النزاعات و تتفاوت درجة تدخلها فمن مجرد إرسال مبعوث أممي قد تصل إلى تأطير عملية الحوار والتفاوض في الإطار الدبلوماسي و تعمل هنا كمركز للتنسيق من أجل تخفيف حالات التوتر والشروع في المفاوضات ، كما تساهم في تحقيق السلام عن طريق استحداث أجهزة فرعية هيئات دولية أممية و بعثات أممية تناط بمهمة تقديم و تأطير

المساعدات الإنمائية، و في المجال الوقائي تعمل الأمم المتحدة على معالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للحروب عن طريق برامجها و خططها.

لكن ومع ذلك يبقى وأنه في بعض الحالات قد يكون من الضروري اللجوء إلى القوات المسلحة لحفظ السلام، ليس بهدف التدخل في النزاع بين الأطراف المختلفة ولكن لضمان استتاب الامن دون التدخل في النزاع أو الانحياز لطرف أو آخر.

وتعتبر عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة عملاً دولياً بالمفهوم القانوني الفعلي و يتتألف أفراد قوات حفظ السلام من جنود عسكريين، وأفراد شرطة مدنية، ومراقبين الالنتخابات، بالإضافة إلى العاملين في مجال نزع الألغام والمسؤولين عن رصد حالة حقوق الإنسان والمختصين في الشؤون المدنية والاتصالات، هؤلاء الأفراد ينتمون إلى دول متعددة، ولكنهم يعملون تحت لواء الأمم المتحدة ، وقد صرخ الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالى قائلاً: "يمكن القول بحق أن نشاط حفظ السلام هو ابتكار للأمم المتحدة، وقد حقق هذا النشاط درجة من الاستقرار في عديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم" <sup>1</sup> .

وبدأت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في عام 1948، عندما تم نشر أول بعثة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط، وهي عملية حفظ السلام معتمدة من طرف الجمعية العامة ومنذ ذلك الحين تم نشر العديد من البعثات في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.

وتتنوع بعثات حفظ السلام حسب طبيعة النزاع والمهام المطلوبة، وتشمل بعثات المراقبة التي تقتصر على مراقبة وقف إطلاق النار والإبلاغ عن الانتهاكات، وبعثات حفظ

---

<sup>1</sup> بطرس بطرس غالى خطة للسلام الدبلوماسية الوقائية ، صنع السلام وحفظ السلام ( تقرير الأمين العام عملاً بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الامن في 31/01/1992 منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1992 ص 28

السلام التقليدي التي تشمل مراقبة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدة الإنسانية، وبعثات متعددة الأبعاد تشمل مهام حفظ السلام التقليدية بالإضافة إلى دعم عمليات السلام وإعادة بناء المؤسسات.

تشمل بعثات حفظ السلام الناجحة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL)، التي لعبت دوراً حاسماً في إنهاء الحرب الأهلية هناك وإعادة إعمار البلاد وكذلك، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET)، التي ساهمت في تحقيق الاستقلال وإعادة بناء المؤسسات في تيمور الشرقية إضافة إلى ذلك، كانت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL) فعالة في استعادة السلام والاستقرار بعد سنوات من الحرب الأهلية وكذلك قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (FINUL).

يقوم مجلس الأمن بتبني هذه العمليات، وتخضع قراراته لحق النقض يحدد المجلس الجهة التي تتولى تنفيذ العملية ويشرف عليها، كما يحدد حجمها ونطاقها ومتتها بناءً على توصيات الدول الأعضاء والأمين العام بالإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس تحديد الميزانية المالية لهذه العمليات بعد تصويت الجمعية العامة على الميزانية.

يتمثل دور مجلس الأمن في تحديد المهام الموكلة إلى قوات حفظ السلام، والتي قد تشمل مراقبة اتفاقيات وقف إطلاق النار، أو إنشاء مناطق عازلة، أو مساعدة الأطراف المتنازعة على الوصول إلى اتفاق سلام، أو توفير الحماية لبعثات المساعدات الإنسانية، أو تسريح المقاتلين السابقين وإعادتهم إلى الحياة المدنية كما يمكن أن يتضمن دور القوات وضع برامج لنزع الألغام كما حدث في موزمبيق، والإشراف على الانتخابات مثل انتخابات عام 1989 في ناميبيا، وتدريب الشرطة المدنية والقوات المحلية كما حدث في هايتي، أو إدارة بعض الأقاليم كما حدث في تيمور الشرقية خلال الفترة السابقة لاستقلالها في ماي 2002.

كما تتولى هذه القوات مهام أخرى بعد انتهاء عملية التدخل بطلب من الحكومات، مثلما حدث في كمبوديا حيث احتفظت الأمم المتحدة بمكتب لحقوق الإنسان، وفي غواتيمالا حيث ساعدت في تطبيق اتفاقيات السلام.

وقد تتجاوز أدوار قوات حفظ السلام مجرد درء الضرر لتشمل مساعدة الدول والحكومات في مرحلة ما بعد الصراع، وذلك من خلال الإشراف على جمع وتنمير مئات الآلاف من الأسلحة وإعادة إدماج المقاتلين.

تمكنت الأمم المتحدة في جانفي 2002 من إكمال برنامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين في سيراليون، كما بدأت في تسجيل الناخبين استعداداً للانتخابات الرئاسية والبرلمانية وفي كوسوفو، أدت الانتخابات التي اشرفت عليها الأمم المتحدة والتي جرت في نوفمبر 2001 إلى تشكيل حكومة ائتلافية.

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، تولت الأمم المتحدة مهمة مكافحة الإرهاب وفي 28 سبتمبر 2001، اعتمد مجلس الأمن قراراً يشمل مسائل متعددة مثل منع تمويل الإرهاب وتجريم جمع الأموال لهذا الغرض، وتجميد الأصول المالية المتعلقة بالإرهاب، وتعزيز تبادل المعلومات بين أنظمة الأمن في الدول حول تحركات الإرهابيين كما تم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب للإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

تقوم الأمم المتحدة بإدارة عمليات حفظ السلام ومتابعة تنفيذها حيث يقوم الأمين العام، بعد موافقة مجلس الأمن، بتعيين المسؤولين عن البعثة، بما في ذلك رئيس البعثة وقائد القوات ورئيس المراقبين العسكريين ويقوم رئيس البعثة برفع تقارير إلى الأمين العام حول سير العمليات.

تقوم الحكومات بتوفير أفراد عسكريين وشرطية متطوعين، يُعرفون باسم "الخوذ الزرقاء" أو "القبعات الزرقاء"، فيعرفون بها وبشارات الأمم المتحدة تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأفراد لا يؤدون قسم الولاء للأمم المتحدة، حيث تحفظ كل دولة بسلطتها الكاملة على قواتها.

نفذت الأمم المتحدة أكثر من 50 عملية حفظ سلام، منها 40 عملية منذ عام 1988 شارك فيها ما يزيد عن 750,000 فرد عسكري بالإضافة إلى العديد من المدنيين، وقد توفي في الفترة ما بين 1948-2004 ما يزيد عن 1760 فرداً ينتمون إلى حوالي 100 دولة أثناء أداء واجبهم.<sup>1</sup>

مع تطور النزاعات، تواجه قوات حفظ السلام تحديات جديدة مثل: **النزاعات غير التقليدية كالإرهاب والنزاعات الداخلية**، التي تتطلب وضع استراتيجيات جديدة استخدام **التكنولوجيا الحديثة في النزاعات** التي تستلزم تحديث مهارات وتجهيزات القوات التعاون الدولي الذي يحتاج إلى تعزيز بين الدول الأعضاء لضمان الموارد والدعم.

لكن على الرغم من الدور الفعال الذي تلعبه قوات حفظ السلام، إلا أن هناك بعض الانحرافات التي تحدث من قبل أفرادها تجاه المدنيين المحليين أو العسكريين، سواء من خلال استغلالهم أو الاعتداء عليهم ونهب الممتلكات، وحتى حالات الانتهاكات الجنسية ضد المدنيين والعسكريين وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات في هذا الشأن وتعمل على إيجاد حلول منهجية لمعالجة هذه المشاكل.

وللأسف، هناك تقارير متعددة عن انتهاكات ارتكبها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في بعض المناطق على سبيل المثال، في أفريقيا، تواجه قوات حفظ السلام اتهامات بالاغتصاب والتحرش الجنسي واستغلال النساء والفتيات في المناطق التي يعملون بها هذه الانتهاكات تشمل استغلال الفتيات جنسياً واغتصاب القاصرات، وحتى تصويرهن عاريات في بعض الحالات.

---

<sup>1</sup> <https://peacekeepingun.org/ar/our-history> Published on الأمم المتحدة حفظ السلام (<https://peacekeepingun.org>)

واجهه قوات الأمم المتحدة المنتشرة في أفريقيا تهـماً متلاـحة باغتصاب فتيات أفريقيـات في المناـق التي يـعملـونـ بهاـ، واستـغـالـهـنـ جـنسـياًـ لـفـترـاتـ طـولـةـ حتـىـ إنـ بعضـهـنـ أنـجـبـنـ أـطـفـالـاًـ جـراءـ هـذـهـ العـلـاقـاتـ.

وفيـماـ يـفترـضـ أنـ تـتـشـرـ قـوـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـاسـتـقـارـ وـالـأـمـنـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـعـلـمـ بـهـاـ،ـ أـصـبـحـ وـجـودـهـاـ وـبـخـاصـةـ فـيـ الـقـرـىـ النـائـيـةـ مـرـتـبـطـاـ بـالـفـضـائـجـ الـجـنـسـيـةـ الـتـيـ لـمـ يـكـشـفـ إـلـاـ عـنـ الـقـلـيلـ مـنـهـاـ،ـ بـسـبـبـ خـوفـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ حـدـثـتـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـمـأسـيـ مـنـ وـقـفـ الـمـسـاعـدـاتـ الـمـقـدـمـةـ لـهـاـ وـالـضـغـطـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ تـفـرـضـهـ الـأـسـرـ عـلـىـ الـفـتـيـاتـ.

وـتـعـدـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـهـاـ الـأـفـرـيقـيـاتـ مـنـ قـبـلـ "ـالـقـبـعـاتـ الـزـرـقـ"ـ بـدـءـاـ مـنـ الـأـسـتـغـالـ الـجـنـسـيـ لـلـفـتـيـاتـ وـاـغـتـصـابـ الـقـاـصـرـاتـ مـرـوـرـاـ بـالـتـحـرـشـ بـهـنـ وـتـصـوـيرـهـنـ عـارـيـاتـ وـقـتـ اـغـتـسـالـهـنـ قـرـبـ مـنـابـعـ الـمـيـاهـ،ـ وـفـيـ نـقـطـ التـقـيـشـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـنـائـيـةـ وـاـنـتـهـاءـ بـاـنـقـاءـ أـجـلـهـنـ لـإـقـامـةـ عـلـاقـةـ جـنـسـيـةـ مـنـ دـوـنـ رـضـاـهـاـ،ـ وـاـسـتـغـالـهـاـ لـفـتـرـةـ طـوـلـةـ مـقـابـلـ الـطـعـامـ أوـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ زـهـيـةـ أوـ التـعـهـدـ بـعـدـ التـعـرـضـ لـأـفـرـادـ أـسـرـهـاـ.

اكتـشـفـتـ بـعـضـ حـالـاتـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـفـتـيـاتـ مـنـ طـرـيـقـ أـشـرـطـةـ فـيـديـوـ صـورـ بـعـضـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـهـمـيـنـ بـغـرـضـ الـمـتـعـةـ قـبـلـ أـنـ تـتـشـرـ لـاحـقاـ،ـ فـيـماـ صـورـتـ أـخـرىـ مـنـ طـرـيـقـ كـامـيرـاتـ الـمـراـقبـةـ أـوـ أـفـرـادـ الـبـعـثـاتـ غـيرـ الـرـاضـيـنـ عـنـ هـذـهـ التـجـاـزوـاتـ.

ولـمـ تـقـصـرـ حـالـاتـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ،ـ بلـ تـعـدـتـهـنـ إـلـىـ الـقـاـصـرـيـنـ الـذـكـورـ،ـ إـذـ كـشـفـتـ تـقـارـيرـ عـنـ وـقـعـ كـثـيرـ مـنـ حـوـادـثـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ وـالـمـراهـقـيـنـ مـنـ قـبـلـ "ـالـقـبـعـاتـ الـزـرـقـ"ـ.

وـكـانـ عـدـدـ الـمـسـؤـلـيـنـ الـأـمـمـيـنـ أـكـدواـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـهـمـاتـهـمـ وـقـعـ حـالـاتـ اـعـتـدـاءـ جـنـسـيـ عـلـىـ الـأـفـارـقـةـ مـنـ قـبـلـ أـفـرـادـ الـمـنـظـمـاتـ الـأـمـمـيـةـ،ـ وـمـنـ بـيـنـهـمـ الرـئـيـسـ السـابـقـ لـلـعـلـمـيـاتـ فـيـ مـرـكـزـ تـتـسـيقـ الـطـوـارـئـ التـابـعـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـنـدـرـوـ مـاـكـلـاـوـدـ الـذـيـ أـكـدـ وـقـعـ نـحـوـ 60ـ أـلـفـ حـالـةـ اـغـتـصـابـ اـرـتـكـبـهـاـ مـوـظـفـوـنـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ خـلـالـ الـعـقـدـ الـمـاـضـيـ،ـ مـشـيـرـاـ إـلـىـ وـجـودـ نـحـوـ 3300ـ مـنـ الـمـوـلـعـيـنـ جـنـسـيـاـ بـالـأـطـفـالـ وـالـقـصـرـ،ـ يـعـمـلـوـنـ فـيـ الـمـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ وـوـكـالـاتـهـاـ

وأوضح في تصريحات صحافية أنه لا يتم التبليغ إلا عن حالة واحدة من بين كل 10 حالات اغتصاب أو اعتداء جنسي.

بالرغم من أن هذه التقارير تشمل حوادث اعتداء تتعلق بالعاملين في المنظمة الدولية في مناطق مختلفة من أنحاء العالم، إلا أنها تسلط الضوء على الوضع في أفريقيا، حيث الحاجة إلى البعثات الأممية مرتفعة وتواجه تحديات الفقر ونقص التعليم.

وأفادت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة بوجود حالات اعتداء جنسي ارتكبها "القبعات الزرق"، فقد سحب المنظمة 450 جندياً من قواتها لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بعدما فتحت حكومة هذا البلد تحقيقاً في اتهام "القبعات الزرق" بارتكاب اعتداءات جنسية<sup>1</sup>.

وطردت النيجر عشرات الجنود العاملين في البعثة الأممية بعد أن اتهمتهم بالاعتداء على النساء وارتكاب أفعال تتعارض مع الأخلاق العسكرية وشرف الجيوش والمهمة السامية التي جاؤوا من أجلها.

وتعمل الأمم المتحدة على معالجة هذه القضايا من خلال التحقيق في هذه الاتهامات واتخاذ الإجراءات الالزمة ضد المتورطين ومع ذلك، تظل هذه الانتهاكات تحدياً كبيراً.

وكشف تقرير أممي عن وجود 103 مزاعم عن حالات استغلال جنسي وانتهاكات ارتكبها عاملون في الأمم المتحدة رفعت عام 2016، من بينها 52 حالة ضد بعثة حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وشملت نصف هذه الحالات "طفلً واحداً أو أكثر".

وأفادت تقارير أخرى بأن عناصر من "القبعات الزرق" بادلوا المال أو المؤن بخدمات جنسية مع نحو 489 امرأة في ليبيريا، حيث حصلت النساء على سلع مثل الأحذية والملابس

---

<sup>1</sup> انظر المقال الذي نشر في 21/09/2021 على موقع جريدة فرنس 24 تحت عنوان **أفريقيا الوسطى: بعد اتهامات بارتكاب اعتداءات جنسية الأمم المتحدة تسحب الجنود الغابونيين من قوة حفظ السلام على الرابط <https://wwwfrance24com/ar>**

والهواتف والعطور، وأحياناً كان الجوع في الأرياف هو الدافع الرئيس إلى قبول النساء إغراء موظفي البعثات الأممية، إضافة إلى الغرار من الحروب وانعدام الملجأ ونقص المواد الأولية والأدوية.

وفي جنوب السودان اتهم جنود من قوات حفظ السلام باغتصاب قاصرات لا تتجاوز أعمارهن الـ 12 سنة، إذ أفادت نحو 20 فتاة صغيرة في بلدة جوبا بأن عاملين مدنيين وعناصر من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام أجبروهن على ممارسة الجنس<sup>1</sup>.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث يوجد 17 ألف جندي لحفظ السلام، وعلى مدى سنوات، تصدرت حوادث الاغتصاب والتحرش التي يقوم بها أفراد قوات حفظ السلام أخبار إنجازات قوات حفظ السلام، كما أسفرت العلاقات الجنسية مع الفتيات والنساء الكنغوليات عن إنجاب عشرات الأطفال جراء هذه الاعتداءات، ويضاف إلى ذلك اعتداءات في كل من مالي و كوت ديفوار.

ولوقف سلسلة الاتهامات التي شوهت صورة بعثات الأمم المتحدة بخاصة في أفريقيا بادر المسؤولون الأمميون إلى نشر التوعية في صفوف جنود حفظ السلام لوقف الانتهاكات التي ترتكب في حق السكان المحليين، وأعلنت المنظمة تطبيق "سياسة عدم التسامح" مع حالات الاستغلال الجنسي في بعثاتها وأنها "ترفض بحزم العلاقات الجنسية" بين عناصرها والسكان.

وخلال السنوات الأخيرة واجهت الأمم المتحدة بحزم الاتهامات الموجهة إلى جنودها وباتت تفرض فحصاً دقيقاً ورقابة مشددة على قضايا الاستغلال الجنسي، كما نشرت التوعية في صفوف المجتمعات المحلية حول طريقة التبليغ عن أي اعتداء سواء من طريق مكاتبها المحلية أو موقعها الإلكتروني أو الخط الساخن السري المخصص للكشف عن هذه الانتهاكات

---

<sup>1</sup> انظر المقال الذي نشر في 04/01/2007 على موقع جريدة الجزيرة نت تحت عنوان اغتصاب جنود من حفظ السلام لفاصرات بجنوب السودان على الرابط <https://www.aljazeera.net/news>

وتتخذ المنظمة إجراءات تأديبية فور ثبوت اتهام جنودها من قبل من الضحايا، إذ يتم في الغالب طرد المدنيين فيما يرحل العسكر والشرطة إلى بلادهم وتحظر عليهم المشاركة في أية بعثة أخرى.

وفي الكونغو اتخذت الأمم المتحدة إجراءات تأديبية بحق 179 جندياً ومدنياً وشرطياً وفي عام 2018 أكدت الأمم المتحدة أن حوالي 200 من أفراد قوات حفظ السلام التابعة لها في مناطق مختلفة حول العالم عوقبوا بسبب الاعتداءات الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب وإساءة التعامل مع الأطفال.

من جهة أخرى أنشأت الأمم المتحدة صندوقاً لمساعدة ضحايا الانتهاكات الجنسية التي يرتكبها جنودها، كما صادقت على خطة إصلاح تستهدف إعادة وحدات الجيش أو الشرطة "عندما يكون هناك دليل موثوق على استغلال جنسي واسع النطاق أو منهج أو أي اعتداء جنسي"، واستبدال الوحدات عندما لا يتم التحقيق على نحو صحيح في المزاعم، وإذا لم تتم محاسبة المتورطين فيبلغ الأمين العام بسير التحقيقات والتقدم المحرز فيها.

وينتقد مراقبون بشدة تصرف جنود قوات حفظ السلام، فيما يفترض أنهم أرسلوا لحماية المدنيين المعرضين إلى الخطر في بعض أكثر مناطق العالم اضطراباً.

كما ينتقد المراقبون عجز المنظمة عن معاقبة المتهمين قضائياً، إذ إنها تكتفي بتأديبهم وطردهم، ويعتبرون أن محاكمة من ثبت ارتكابه للجريمة سيمعن استفحال ظاهرة الاعتداءات الجنسية في صفوف البعثات الأممية.

وثمة دعوات إلى معاقبة قادة الكتائب لأنهم لا يخضعون الجنود لرقابة كافية، وبالتالي يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية.

ومن هنا يأتي التحدي في تحديد مسؤولية قوات حفظ السلام عند حدوث انتهاكات هل يتم اللجوء إلى مسألة منظمة الأمم المتحدة ككيان دولي، أم يتم محاسبة الدول التي يتبع لها الأفراد المشاركون في البعثات الأممية؟ أو هل يُسأل هؤلاء الأفراد جزائياً كأشخاص

طبعيين ويخضعون لأحكام القانون الخاص في هذا السياق؟ ثم في هذه الحالة، لأي قانون يخضع هؤلاء الأفراد وأمام أي دولة يتم محاسبتهم؟

هذه المسائل تتطلب الجواب عنها خاصة في ظل غياب نصوص وصكوك دولية تحدد هذه الأمور من هنا تتعلق دراستنا، حيث يتمثل التحدي في تحديد نظام المسؤولية لهذه القوات والقوانين الخاضعة لها بعد تحديد طبيعتها القانونية، ثم الوصول إلى طرق متابعة وملاحقة مرتكبي الأفعال الضارة بحق الأفراد أو الحكومات والدول.

ولمناقشة هذه الإشكال نقترح الخطة المتضمنة بابين على النحو التالي:

يخصص الباب الأول لدراسة الطبيعة القانونية لقوات حفظ الامن و السلام و تنظيم مسؤولياتها اثر النزاعات المسلحة وفي هذا الباب يخصص الفصل الأول للتحديد الطبيعة القانونية لقوات الأمم المتحدة بينما يعالج الفصل الثاني يتضمن الإطار القانوني لمسؤولية هذه القوات.

في حين يخصص الباب الثاني لأثار قيام مسؤولية قوات حفظ السلام فيخصص الفصل الأول لتحديد كيفية متابعة أفرادها والعقوبات المترتبة عن ذلك والفصل الثاني يتناول التدابير التي تتخذ بشأن التعويض عن الاضرار و رد الاعتبار للضحايا.

## الباب الأول: قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و الإطار القانوني المنظم لمسؤولياتها

تستند مسؤولية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد الوثيقة الأساسية لجميع أعمال الأمم المتحدة يمنح الميثاق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ويمكن للمجلس أن يشكل عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة بناءً على ولايات محددة

سأتناول خلال هذا الباب تحديد ماهية قوات الأمم المتحدة وكيفية إنشائها ومهامها لنتتمكن من الوصول إلى تحديد الإطار القانوني لمسؤولياتها في ظل الانتهاكات والتعديات التي قد ترتكب في إطار تنفيذ المهام الموكلة لها

## الفصل الأول: ماهية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمهام المنوطة بها

يضع ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين في صدارة أهدافه، ويلقي بمسؤولية تحقيق ذلك على مجلس الأمن.<sup>1</sup>

وفي حال فشل المساعي الودية لحل النزاعات التي من شأنها تحديد السلام أو حالات العدوان، أو زوال الأمن فإن الفصل السابع من الميثاق يتضمن الآلية أمن جماعي يحول لها قانونا، اللجوء إلى عمليات تصحيحية

وهنا يجوز، نظريا لمجلس الأمن مباشرة أعمال عسكرية إذ توجد تحت تصرفه قوة عسكرية دائمة، يتولى قيادتها لجنة أركان حرب<sup>2</sup> لكن الحرب الباردة جمدت كل المحاولات لإرساء هذه الآلية بسبب استخدام قرار الرفض من طرف أعضاء المجلس الدائمين في مجلس الأمن.

أمام هذا الوضع، قررت منظمة الأمم المتحدة في 1956 بمناسبة أزمة قناة السويس إحداث عمليات حفظ السلام أو ما يسمى بالقبعات الزرقاء وهي في الحقيقة جواب ظرفي لوضعية غير المنوه عنها في الميثاق، وكبديل لاستحالة اللجوء إلى استعمال القوة.

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> المادة 42 و43 من الميثاق

وفي هذا السياق، يعتبر القانونيين أساس هذه الآلية أمام غياب أساس قانوني في الميثاق السادس هو الفصل السادس والنصف وهو بالطبع، غير موجود.<sup>1</sup>

إن هذه الآلية المستحدثة من طرف منظمة الأمم المتحدة تعتمد أساساً على أحكام الفصل السادس المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات<sup>2</sup>، تبرر اللجوء إلى هذه العمليات؟ بضرورة تبني وسائل تهدف إلى وقف أو احتواء النزاعات.

وأول المهام كانت احتواء وقف إطلاق النار لما استجاب أطراف النزاع المصري لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة؟ في 1956/11/02 فأنشأت الجمعية العامة، عن طريق التصويت في 1956/11/04 أول قوة أممية تحت إمرة منظمة الأمم المتحدة أوكلت

---

<sup>1</sup> ANNAN KA Maintien de la paix, intervention militaire et souveraineté nationale dans les conflits armés Interne Texte paru dans l'ouvrage des choix difficiles Les dilemmes Moreaux de l'humanité Éditions Gallimard, 1999 464 pages, pages 105 à 124

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الأساسي للمنظمة هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين (المادة 1-1)، كما يحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف (المادة 24) إذا فشلت جهود تسوية النزاعات سلمياً (الفصل السادس - التسوية السلمية للمنازعات)، يسمح الميثاق باستخدام إجراءات قسرية للدفاع عن الأمن الجماعي (الفصل السابع - التعامل مع تهديدات وانهكارات السلام وأعمال العدوان) ويتيح الفصل السابع لمجلس الأمن، عند الحاجة، تنفيذ عمليات عسكرية (المادة 42)، وكان من المخطط تأسيس جيش دائم بإدارة لجنة أركان عسكرية (المادتان 43 و46 و47)، لكن ذلك لم يتحقق بسبب الحرب الباردة وصراعات القوى الكبرى في المجلس اتضحت منذ البداية أن إجراءات الفصل السادس لتسوية النزاعات سلمياً ليست كافية في حال النزاعات المفتوحة أما استخدام القوة الدولية وفق الفصل السابع في المواقف التي تهدد السلام والأمن، فقد واجه عقبات نتيجة حق الفيتو لأعضاء مجلس الأمن الدائمين للتغلب على هذه العرقيل، أسست الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام عام 1956 خلال أزمة قناعة السويس، كاستجابة غير منصوص عليها في الميثاق لتقادي استخدام القوة وبغياب الأساس القانوني لهذه العمليات، غالباً ما يُطلق عليها اصطلاحاً "الفصل السادس والنصف"

<sup>2</sup> المواد من 33 إلى 38 من الميثاق

لها مهمة إنشاء منطقة عازلة بين المتنازعين تراقب عملية انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المصرية<sup>1</sup>.

وقد سميت هذه العملية بقوة طوارئ الدولية للأمم المتحدة FUNU<sup>1</sup> مختصاراً لـ UNEF أو Force D'Urgences Des Nations Unis مختصاراً لـ (United Nations Emergency Forces)<sup>2</sup>.

هكذا كان الدور الأول لقوات حفظ السلام الدولية بسيط يتمثل أساساً في مهام مراقبة وقف إطلاق النار احترام الحدود ثم، شيئاً فشيئاً تطورت المهام بعد نهاية الحرب الباردة التي كانت مكيناً لاتخاذ القرارات الجماعية.

وأصبحت مهام هذه القوات أكثر فاعلية من سابقيها من الجيل الأول وهنا يشير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالى من خلال تقريره المعنون خطة السلام أين تقوم هذه المهام على أربع محاور:

الدبلوماسية الوقائية

منح السلام

حفظ السلام

بناء السلام وهو ما يسمى بالجيل الثاني لقوات حفظ السلام<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> Paul Tavernier Les casques Bleus Presse universitaire de France Première édition, 1996, page 29

<sup>2</sup> التوصية رقم 998 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 4-11-1956م

<sup>3</sup> إرجع إلى بطرس بطرس غالى خطة للسلام الدبلوماسية الوقائية ، صنع السلام و حفظ السلام ( تقرير الأمين العام عملاً بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31/01/1992 منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1992

## المبحث الأول: مفهوم قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و سبل إنشائها

في البداية، وقبل الخوض في تحديد الإطار القانوني لمسؤولية قوات الأمم المتحدة في النزاعات وأثارها القانونية، يتبع توضيح مفهوم هذه القوات، لا سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول تعريفها بشكل صريح.

إذ أشار في فصله السابع إلى قوات دولية دائمة تمثل جهازا عسكريا تابعا للمنظمة الأممية، والذي لم ير النور بسبب الحرب الباردة، كما سلف الذكر.

لذا، سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسبل إنشائها.

### **المطلب الأول : مفهوم قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

إن الأمم ولما خرجت من هول الحربين العالميتين الأولى والثانية، وخوفا من شبهاي حروب عالمية مستقبلية، صاغت نظام أمن جماعي هدفه صيانة السلام والأمن الدوليين وأرسلت آلية لتكريس ذلك تتمثل في وضع قيادة جماعية تتمتع بسلطة عسكرية تكفلوا قمع العدوان وكل ما يهدد السلام.

لكن الحرب الباردة والاستعمال المفرط لحق الرفض الفيتو حالة دون تنفيذ المواد 42 وما يليها من الميثاق فساد، نوع من الصمت بين القوى<sup>1</sup> MOTUS VIVENDI.

فتم التفكير وفي تطوير سبل جديدة لحفظ السلام خارج أحكام الميثاق لكن مستوى حات من المبادئ الأساسية للميثاق.

---

<sup>1</sup> Paul Tavernier OP CIT Page, 25

وكان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق السويدي داغ، هامر شغلر DAG LEASTER B HAMMARSKJOLD وزیر الخارجية الکندي بدرسون ليشير PEARSON براء أول إنشاء، أول قوة حفظ سلام<sup>1</sup>.

لکن فيما تمثل هذه القوات؟ وكيف تميزها عن باقی القوات العسكرية الأخرى؟ ثم ما هي المبادئ التي تقوم عليها؟

### الفرع الأول التعريف بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى تعريف هذه القوات، بل لم يشر إليها بتاتا فالفصل السادس من الميثاق يتناول الحلول السلمية للنزاعات المسلحة والفصل السابع يتناول آلية لم ترى النور.

ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي تعريف لهذه القوات أو لعمليات حفظ السلام بل حتى لم يتضمن تعريفا لحفظ السلام والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

وبقي الحال كذلك خلال الحرب الباردة وفي 1992 اعتبر الأمين العام السابق السيد بطرس بطرس غالى أن لقضية السلام والأمن الدوليين مفهوما أشمل من الجوانب العسكرية والسياسية بل يتعداه إلى الجوانب الاجتماعية والثقافية، والاقتصادية والبيئية وذلك من خلال

---

<sup>1</sup> Robert KOLB Le droit relatif au maintien de la paix internationale Évolution historique, valeur Fondatrice Et tendance actuelle Éditions A PEDONE Paris, 2005, page 34

<sup>2</sup> الدكتور فرست سوفي الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدوين النزاعات الداخلية وتسويتها منشورات زين الحقوقية والأدبية بيروت 2013 صفحة 59

تطور مهام حفظ الأمن إلى أربعة جوانب كما سنرى أدناه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

لكن من المأثور أنه لا يمكن أن نجد تعريف في الموثيق والصكوك الدولية كون أن الفقه هو الذي ينطأ بمهمة وضع التعاريف وفي هذا السياق، يجد بعض التعاريف لقوات حفظ الأمن هنا وهناك.

فقد عرفها الدكتور تميم خلاف أنها العمليات التي تنظمها منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى والتي تتضمن استخدام عسكريين وإفراد شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية تساهم بهدف الحفاظ أو استرداد السلام في مناطق توجد بها منازعات، وتكون هذه العمليات مؤقتة، تستهدف منع فصاعد وتفاقم المنازعات فقط<sup>1</sup>.

وقال بصدرها الأمين العام السابق، السيد بطرس بطرس غالى إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وذلك يتم حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية وتشمل عادة إشراك أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة التابعين للأمم المتحدة وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشراك موظفين مدنيين أيضاً وحين يفضل السلام، هو سبيل لصنع السلام، كما هو وسيلة لتوسيع إمكانية منع نشوب المنازعات<sup>2</sup>.

وعرف على الموقع الرسمي للأمم المتحدة بأنها وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها صراع على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام فأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جنود وضباط عسكريين وضباط شرطة المدنية، وموظفو مدنيون من بلدان عديدة،

---

<sup>1</sup> تميم خلاف تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مقال صادر بالمجلة السياسية الدولية العدد 157 جويلية 2004 مجلة دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الأهرام القاهرة مصر صفحة 172

<sup>2</sup> بطرس بطرس غالى خطة السلام، مرجع سابق، صفحة 11

يرصدون ويراقبون عمليات حفظ السلام التي إنشاء عن الصراعات، ويسيرون على تنفيذ اتفاقيات السلام<sup>1</sup>.

و يرى الأستاذ شارل شومون **Charles CHAUMONTS** الأمين العام الأسبق لأكاديمية القانون الدولي، بلاهاري 1956-1965 بأن قوات حفظ السلام ما هي إلا سوى آلية سلمية لتسوية المنازعات، وأنها تهتم بإعمال المادتين 14 و36 من الميثاق<sup>2</sup>.

وما يلاحظ حول رأي الأستاذ شارل شومون اعتباره أن هذه الآليات تتدرج ضمن الحلول السلمية للنزاعات الوالدة تحت إطار الفصل السادس من الميثاق، وهذا تعريف بعيد عن الواقع<sup>3</sup> في ظل استحداث هذه الآلية.

و من جهته عرفها الأستاذ وليام جي دورش **William J DURCH** إنها "نظام تكميلي لنظام المساعدة الذاتية للعلاقات الدولية من خلال عنصر المساعدة الخارجية غير ذات المصلحة والتي يمكن للأطراف المترددة في الصراع أن تحصل عليها لكي تبعد نفسها عن الصراع".<sup>4</sup>

فحسب الفقيه جي دورش، فإن اللجوء إلى مثل هذه القوات مرهون بوجود رغبة الأطراف المتنازعة في إيجاد حل ودي، فتكون هذه القوات مكملة لهذا المسعى، وتسهر

---

<sup>1</sup> الدكتور فرست سوفي ، مرجع سابق صفحة 148 149

<sup>2</sup> Charles CHAUMONT La situation juridiques des états membre à l'égard de la force d'urgence des nations unis AFDI 1958 volume 04 page 399-440 page 403.

<sup>3</sup> دكتور حسام محمد هنداوي صدور سلطات مجلس الأمن الدولي والنظام العالمي الجديد القاهرة 1994 ص 55

<sup>4</sup> William J. DURCH Twenty–First–Century Peace Operations Printed in USA by the Endowment of the United States Institute of Peace. First published 2006 Page 10

على تحقيق السلام، لكن هذا الرأي يستدعي أن يكون تدخل القوات محايدا، غير أن الواقع أثبت العكس فعملية اللجوء إلى إنشاء قوات لحفظ السلام تكون عادة فيها انحياز إلى طرف ما بسبب تغلب نزعات شخصية لبعض الدول.

وفي هذا السياق يرى الدكتور حسن أبو طالب، أن قوات حفظ السلام توعد من بين الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة لتمكن من القيام بدورها المحوري في حفظ السلام والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

ويرى كذلك الأستاذ سير بريان إدوارد اوركهارت Sir Brian Edouard URQUHART الدبلوماسي البريطاني نائب الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق داخ هامر Shold أن عملية حفظ السلام هي استخدام قوات الأمم المتحدة كعامل بين الأطراف المتنازعة لوقف النزاع بينها وتتوت بركة آلية للحفاظ على وقف إطلاق النار وليس كقوات عسكرية ذات دور قتالي<sup>2</sup> فحسب الموظف السابق للأمم المتحدة، ينحصر دور قوات الأمم المتحدة في المحافظة على وقف إطلاق النار ومراقبة المناطق العازلة، وهذا دور بدائي أو ما يسمى بالدور التقليدي

وفي نفس السياق نجد أن الأمين العام الأعمى السابق السويدي داخ هامر شولد قد أشار في تقادمه لقرار إنشاء قوات الطوارئ للأمم المتحدة في 4-11-1956 بمناسبة قناة السويس، قائلاً عنها " قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة هي أول قوات من نوعها وقد

---

<sup>1</sup> حسن أبو طالب الأمم المتحدة و حفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن في الأمم المتحدة في 50 سنة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1996 صفحة 106 و107.

<sup>2</sup> ALBERT LEGAUT Maintien de la paix et reformes des nations unis Revue ERUDIT Vol 27 no 02 1996 page 325-352 page 360 Québec canada

أنشئت في أيام معدودة، وفي ظروف طارئة، دون أن تكون لها سلطات، وهي قوات ذات اختصاص محدود مؤقتة، تعمل على مواجهة حالة خاصة<sup>1</sup>.

وبحسب الأمين العام الأسبق داخ هامر شولد فإنه يعتبر أن الميثاق ينقصه فصل آخر وهو ما سماه بالفصل السادس والنصف لأن المهام التي تقوم بها هذه القوات تتحصر بين أحكام الفصل السادس وإحكام الفصل السابع فهي ليست مجرد عمليات ميدانية فحسب إذ تكون عادة العسكرية وليس بدرجة قوتى، أحكام الفصل السابع كالحصار والتدخل العسكري المباشر<sup>2</sup>.

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن حفظ السلام والأمن الدوليين يمثل الهدف الأساسي للمنظمة (المادة 1-1)، ويناط بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف (المادة 24). في حال عدم نجاح إجراءات التسوية السلمية للنزاعات (الفصل السادس)، يجوز الميثاق اللجوء إلى التدابير القسرية لضمان الأمن الجماعي (الفصل السابع)، بما يشمل إمكانية تنفيذ عمليات عسكرية وفق المادة 42. كان من المخطط تشكيل قوة دائمة بإشراف لجنة أركان عسكرية (المواد 43 و 46 و 47)، إلا أن ذلك تعذر نتيجة الحرب الباردة والخلافات بين القوى الكبرى داخل المجلس.

تبين منذ البداية أن وسائل الفصل السادس لا تفي بالغرض في حالات النزاعات المفتوحة، بينما يواجه تطبيق القوة الدولية بموجب الفصل السابع تحديات تتعلق بحق النقض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. للتعامل مع هذه التحديات، أنشأت الأمم المتحدة

---

<sup>1</sup> مقدمة تقرير الأمين العام للأمم URL : <http://iderudictorg/703599> art consulté le 01/11/2016  
المتحدة لسنة 1957

<sup>2</sup> ANNAN KA OP CIT Page110

عمليات حفظ السلام عام 1956 خلال أزمة قناة السويس، وذلك كحل مؤقت وغير منصوص عليه في الميثاق لتجنب استخدام القوة العسكرية. ونظراً لغياب سند قانوني مباشر لهذه العمليات، غالباً ما يُشار إليها اصطلاحاً باسم "الفصل السادس والنصف".<sup>1</sup>

وكخلاصة يمكن القول إن رأي الأمين العام الأسبق السيد داخ هامر شولد أقرب للصواب في ظل الواقع وهو الرأي الذي أعطاه بمناسبة أول عملية للسلام في 1956<sup>2</sup>

إذ أن المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام اليوم هي تمكيناً من تحديد طبيعة هذه القوات.

فهي تقوم بمهام تدرج ضمن الطرق التقليدية لحل النزاعات بوسائل ودية، التفاوض تحت إشراف الأمين العام بالإضافة إلى مهام تدرج ضمن الطرق القمعية لحل النزاعات، كاستعمال القوات البحرية والبرية والجوية لاستتاب الأمن والسلام.

لذا، يمكن تعريف هذه القوات على أنها قوات ذات طبيعة مزدوجة بين الطابع المدني و الطابع العسكري، تنشئ بصفة مؤقتة بموجب قرار أممي بشأن نزاع معين، دولي أو غير ذات طابع دولي.

---

<sup>1</sup> Annan, Kofi. "Peacekeeping, Military Intervention, and National Sovereignty in Internal Armed Conflict." In Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention, ed. edited by Jonathan Moore, 55–71. Lanham, Md.: Rowman & Littlefield, 1998, page 55–71.

<sup>2</sup> علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام منشأة دار المعرفة بالإسكندرية 1993 صفحة 3

## الفرع الثاني: تمييز قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن القوات العسكرية الأخرى

من خلال التعريف المتوصّل إليه لا يستشف أن قوات حفظ السلام هي قوات عسكرية أي أنها عبارة عن أفراد عسكرية أو أفراد ضباط شرطة وبالتالي، يتعين تمييزها عن باقي القوات العسكرية الأخرى ونخص بالذكر، قوات نظام الأمن الجماعي، والأحلاف العسكرية، والقوات المتعددة الجنسيات.<sup>1</sup>

### 1- تمييزها عن قوات الأمن الجماعي.

قوات الأمن الجماعي هي آلية نصت عليها المادة 43 من الميثاق التي تنص على أن تضع الدول الأعضاء تحت تصرف في مجلس الأمن، قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات ضرورة ته حفظ السلام والأمن الدوليين وذلك بناء على اتفاق خاص تحدّد فيه عدد هذه القوات ونوعها والتسهيلات والمساعدات الواجب تقديمها.

وتتشكل، حسب المادة 74 من الميثاق لجنة من أركان الحرب تتولى عملية الإشراف وقيادة هذه القوات، ويكون ذلك بصفة دائمة.<sup>2</sup>

وتعتبر هذه الآلية التي استحدثتها منظمة الأمم المتحدة في الميثاق، بعد فشل عصبة الأمم أمام سياسة ادولف هتلر الألمانية بسبب غياب نصوص في ميثاق العصبة تخول

---

<sup>1</sup> قلي أحمد رسالة دكتوراه قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية جامعة تizi وزو 2013 صفحة 58 و59.

<sup>2</sup> المواد 41 إلى 47 من الميثاق.

للأمم اللجوء إلى استعمال القوة فقامت الأمم المتحدة بإحجام المادة إثنين، فقرة أربعة من الميثاق والمادة 24 التي تحول لمجلس الأمن اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي.<sup>1</sup>

في هذا السياق يعتبر الأستاذ بيار ماري دوبوي Pr Pierre Marie DUPUY ان مجلس الامن هو عميل أمن جماعي له وسائل اقناع وقمع عسكرية تكفل له انجاز مهمة شرطة دولية:

Un véritable agent de sécurité collective disposant dans ce but des moyens de coercition militaires nécessaire à l'accomplissement de sa mission de police internationale<sup>2</sup>.

لكن ناهيك عن أن هذه القوات لم تر النور بسبب أساسا، الاستعمال الآلي لحق الرفض وغياب اتفاقيات خاصة تنظم هذه الآلية عملا بنص المادة 43 فقرة 2.

يمكن أن نحصر التمييز عن قوات حفظ السلام، فيما يلي:

- قوات الأمن الجماعي قوات دائمة تحت إمرة لجنة أركان الحرب، بينما قوات حفظ السلام فهي عبارة عن قوات مؤقتة لكن قد تدوم مدتها طويلا يتم اللجوء إليها متى توفرت ظروف الحفاظ على السلم أو إستتابه، وهي تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.

- مهام قوات الأمن الجماعي الكف عن العدوان ووضع حد له، فهي آلية قمعية وإجبارية على خلاف قوات حفظ السلام، التي يتم اللجوء إليها بطريقة رضائية يتطلب

---

<sup>1</sup> Paul TAVARAIN OP CIT Page 14

<sup>2</sup> Yves PETIT Droit International du maintien de la paix L G D J (Librairie Générale de Droit et Jurisprudence) EJA 2000 Paris, page 22

الأمر الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة، يا القبلية، ومهامها وقائية، وليس عدائية.

- عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة تتسم بثلاث أنشطة رئيسية وهي تفادي الصراعات وحفظ السلام بناء السلام وحفظ السلام<sup>1</sup> بالإضافة إلى مهمة رابعة أضافها بطرس بطرس غالى، وهي الدبلوماسية الوقائية.

بينما مهام قوات الأمن الجماعي هي مهمة داعية، أساسها التوافق التام لكافة أعضاء الأمم المتحدة، وتحت مسؤوليتهم فتضع على هذا الأساس الدولة المعتمى عليها مصيرها وأمنها، بين أيدي هذه القوى الدولية لجبر الضرر عنها، ودرئه فلا يسوغ لها استعمال القوة، بل تستجد بهذه القوة وبأحكام الفصل السابع من الميثاق.<sup>2</sup>

## 2- تميزها عن الأحلاف العسكرية.

تعتبر الأحلاف العسكرية عبارة عن شكل من أشكال التعاون المتعددة الأطراف بين الدول في المجال العسكري وقد ظهرت هذه الأحلاف كبديل لعدم إمكانية نفاذ المادة 43 من الميثاق وإنشاء القوة الدائمة للأمن الجماعي.

ومن بين أبرز هذه الأحلاف، نجد الحلف الشمالي الأطلسي، الناتو NATO المنشأ في 1959/04/04 تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية وبالمقابل في المعسكر الشرقي لجد حلف وارسو VARSOVIE بقيادة الاتحاد السوفيتي المنشأ في 1955-5-14

---

<sup>1</sup> تقرير فريق الأمم المتحدة المعنى بعمليات السلام تحت إشراف الدكتور الأخضر الإبراهيمي المعروض على الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أكتوبر 2000 صفحة 3

<sup>2</sup> Yves PETIT, OP CIT, Page 23

وأساس إنشاء هذه الأحلاف يختلف من دولة إلى أخرى فالدول الضعيفة تأمل إلى الحماية والدول القوية تأمل إلى فرض السيطرة والهيمنة بالرجوع إلى أساس إنشاء حلف الناتو نجد أن الحفاظ على الحريات والأمن لكافة أعضائه، وذلك بالوسائل السياسية والعسكرية فتنص المادة الخامسة من ميثاق حلف الناتو أو حلف شمال الأطلسي على أن إقرار حق الدفاع الشرعي في حالة وجود هجوم مسلح، ضد أحد الدول الأعضاء.

وعلى العموم فإن كافة الأحلاف والاتفاقيات للدفاع المشترك كلها تستند إلى نص المادة 51 من الميثاق إذ تعتبر صورة جديدة من صور الدفاع الشرعي<sup>1</sup>.

وإذا أردنا أن نميز بين هذه الأحلاف وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام سنجدها تقريرا نفس المفارقات مع قوات نظام الأمن الجماعي.

قوات التحالف، وهي تعمل تحت إطار أحكام المادة 51 من الميثاق تستمد شرعيتها منها وهذا النظام موجه أساسا إلى الدفاع الشرعي، ودفع التهدي ودحشه<sup>2</sup> غير أن قوات حفظ السلام لا تعمل على دفع التهدي، وإنما تعمل في ظرف وقتي على الصهر، على احترام اتفاق وقف إطلاق النار أو اتفاق الهدنة، أو مراقبة انسحاب القوات شغل انسحاب القوات عمل الأحلاف هو عمل موجه فقط إلى خدمة الدول الأعضاء في التحالف بينما مهام قوات حفظ السلام هي موجهة لكافة الدول والمنظمات والأقليات عبر العالم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> قلي أحمد المرجع السابق، صفحة 60

<sup>2</sup> بوزنادة معمر المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ديوان المطبوعات الجزائرية الجامعية OPU 1992 صفحة 103 و 104

<sup>3</sup> بوزنادة معمر نفس المرجع السابق صفحة 104

### 3- تمييزها عن القوات المتعددة الجنسيات.

ما يميز هذه القوات أساسا هو أن إنشاءها يكون خارج نظام الأمم المتحدة أي، أي خارج إطار قوات نظام الأمن الجماعي وخارج إطار عملية حفظ السلام أي القبعات الزرق.<sup>1</sup>

ويرجع إنشاء مثل هذه القوات إلى أحكام الميثاق التي تمنع اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي وإلى عدم نجاح آلية نظام الأمن الجماعي بسبب عدم توفر توافق دولي بين القوى العظمى، خاصة استعمال المفرط لحق النقض.

فلم يبقى اليوم من بديل سوى اللجوء إلى مثل هذه القوى المتعددة الجنسيات بطبيعة الحال، بعد موافقة منظمة الأمم المتحدة أو في إيطاليا منظمة إقليمية مثل منظمة الناتو.

وهذه القوات يمكن أن تستعمل وأن تجد نفسها مشتركة في نزاعات مسلحة أين قد تلجم إلى استعمال القوة ضد جماعات مسلحة منظمة؟ ويمكن أن؟ تتلقى أمرا صريحا لوضع حد لما يهدد الأمن والسلام في منطقة معينة، كما حدث بموجب القرار 2098 لمجلس الأمن المؤرخ في 28-3-2013م، الذي يرخص لوحدات التدخل لجمهورية الكونغو للقضاء على جماعة مسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.<sup>2</sup>

وفي الماضي كذلك، تم إنشاء قوات متعددة الجنسيات كبديل لقوات الأمم المتحدة، بعد فشل نظام الأمم المتحدة، مثل ما حدث إثر اتفاقية السلام كامب ديفيد، التي وقعت في 26 مارس 1979 بين مصر وإسرائيل، والتي تضمنت في طياتها تولي قوات ومراقبو

---

<sup>1</sup> قلي احمد المرجع السابق ص 70

<sup>2</sup> Vincent BERNARD Editorial des Operations multinationales et le droit Grandes espérances Grandes responsabilité, Revue Internationale de la Croix rouge volume 95, 2010/3 et 4 page 5,6

منظمة الأمم المتحدة الإشراف على عملية السلام في صحراء سيناء، غير أن الفيتو السوفيaticي، بيته دونها إنشاء هذه القوات، إذ لم يتم التوصل إلى اتفاق حول الاقتراح الخاص بتشكيل قوات ومراقبين أمميين ولمواجهة هذا الوضع، تم التوصل إلى اتفاق بإنشاء قوات متعددة الجنسيات تستمد شرعيتها من اتفاقية السلام<sup>1</sup> وذلك بموجب بروتوكول مؤرخ في 1981/08/03، تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تضم جنود فرنسيين وأستراليين كنديين كولومبيين، إلى آخره<sup>2</sup>.

وهذه القوات تتشكل خارج إطار منظمة الأمم المتحدة وتكون بموجب اتفاق دولي ثانوي أو متعدد الأطراف، يهدف إلى مواجهة أزمة ناتجة عن نزاع أو للحد من عمل قوات مسلحة المنظمة تهديد السلام وتكون تحت قيادة الدول ومسؤوليتها وهذا ما يميزها أساساً عن قوات حفظ السلام للأمم المتحدة التي تنشأ وتشكل تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، برغم من أنها بديل لها، إلا أنه من بعض الأحيان يمكن الرجوع إلى الأصل مثل ما حدث في لبنان، لما أنشئت قوى متعددة الجنسيات في سنة 1982، بناء على طلب لبناني، ثم ألغيت في 1984 واستبدلت بمهمة FINUL.

---

<sup>1</sup> احمد قلي المرجع السابق ص 70

<sup>2</sup> اتفقت كل من إسرائيل وواشنطن على إنشاء هذه القوات بموجب الملحق الأول لاتفاقية السلام وأوكلت لها مهمة مراقبة منطقة جيم من صحراء سيناء مساحتها حوالي ربع صحراء سيناء ، وتمتد على طول الحدود مع إسرائيل تشمل أكثر من 1656 عسكري ينتمون إلى 12 دولة بالإضافة إلى 17 مسؤولاً مدنياً.

### الفرع الثالث: المبادئ التي تنظم قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

قبل التطرق إلى المبادئ التي تنظم قوات حفظ السلام يجب تحديد ضوابط عمليات حفظ السلام والتي تمثل أساسا في ضرورة مراعاة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني.

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الإعلانات والمعاهدات المتعلق ما بحقوق الإنسان وحرياته شكل الإطار المعياري لعمل الأمم المتحدة مما يجعله أفراد هذه القوات ملزمة بالعمل وفقا وتحت ظل احترام هذه الأسس حتى أنتهاء النزاعات المسلحة فإذا اشتركت هذه القوات يجب أن تخضع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> والمبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام يمكن تلخيصها في مرحلتين مرحلة الحرب الباردة، ومرحلة ما بعد الحرب الباردة.

فبالنسبة لمرحلة الحرب الباردة المبادئ الأساسية لعملية حفظ السلام هي ثلاثة، وهي الحياد، تحريم اللجوء إلى استعمال القوة، وضرورة الحصول على موافقة البلد المستضيف.

ويقصد بالحياد، أن عملية حفظ السلام لا يجب أن تتخذ موقفا في نزاع قائم لطرف أو آخر ، كما يقصد بتحريم اللجوء إلى استعمال القوة عدم الاشتراك في الأعمال القتالية، ما عدا في حالة الدفاع الشرعي ، بينما يقصد بموافقة البلد المستضيف، ضرورة أن يكون

---

<sup>1</sup> الدكتور فرست سوفي المرجع السابق، صفحة 151

طلب ورضا بإرسال القوات، بمعية ومعرفة وموافقة الدولة التي يقع في إقليمها النزاع، بحيث تحفظ الدولة المستضيفة، بسيادتها، ولو نظريا<sup>1</sup>

كما توجد مبادئ أخرى تحكم عملية إنشاء قوات حفظ السلام، منها مبدأ عدم اشتراك الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في عملية السلام وهذا المبدأ يستشفه من تنافي مشاركة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن مع مبدأ الحياد ونجد أيضاً مبدأ عدم اشتراك الدول المجاورة جغرافياً أو تلك التي تشارك مع الدولة المعنية تاريخياً أو سياسياً، كمستعمرات سابقة.

هذه المبادئ كانت دائماً محل تشكيك وإعادة النظر خلال الحرب الباردة في عديد المرات فعملية الـ الكونغو لسنة 1960 إلى 1964 ONUC<sup>2</sup> عرفت بعدها كثيرة لاستعمال الردع والإقناع بالقوة<sup>2</sup> وعملية قبرص لعام 1964 ONUFICYP<sup>2</sup> عرفت مشاركة واسعة وجد متقدمة لبريطانيا عملية لبنان لسنة 1978 والتي عرفت مشاركة في فرنسا<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> Thierry TRADY Gestion de crise, Maintien de la paix et consolidation de la paix, Edition de Boeck CRISIS Etudiants 2009 Paris page 59

<sup>2</sup> عملية الكونغو أنشئت بموجب القرار رقم 143 لسنة 1960 في 14 جويلية 1960، واستمرت لغاية شهر جوان 1964 تمثلت المهمة في الإشراف على انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو ومساعدة الحفاظ للحكومة على حفظ الأمن ثم تطورت إلى المحافظة على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي ومنع التهديد وقد شارك فيها قرابة 19,828 جندي من 31 دولة فقد خلال العملية 250 من أفراد القوات أنفاسهم؟ وكلفت العملية 400,000,000 دولار ارجع إلى المنشور ONU 50 ans de maintien de la paix 1948-1998 département de l'information des nations unis new York ONU1998 page 18

<sup>3</sup> شكلت هذه القوة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 425 لسنة 78 و426 لنفس السنة الصادر بإيران في مارس 1978 على إثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان وكانت مهمة القوات مراقبة انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان واستعادة الأمن ومساعدة الحكومة اللبنانية وقد شارك فيها حوالي 4580 جندي و50 مراقباً من ONUST شاركت فيها تسعة دول من بينها بريطانيا وفرنسا تعرض فيها 227 فرد للوفاة وكلفت قرابة 140,000,000 دولار ارجع إلى نفس المنشور المذكور، أعلاه ONU 50 ans de maintien de la paix 1948-1998 département de l'information des nations unis new York ONU1998 page 18

إن المجتمع الدولي والفقه الدولي يؤكد دائماً هذه المبادئ الثلاث حتى بعد الحرب الباردة إذ أن عمليات حفظ السلام تعتبر العامل الأكثر بروزاً في سياسة وعمل منظمة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على السلام الدولي.

فبالرغم من أن هذه العمليات غير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبالرغم من أن أساسها القانوني محل نقاش كبير لا سيما بسبب عدم إمكانيات تطبيق الفصل السابع من الميثاق واعتبار أن المهام تخضع في أساسها القانوني إلى أحكام الفصل السادس فإن العمليات في البداية كانت مراقبة لاتفاقيات الهدنة وقد أنشئت في هذا السياق.

فأنشأ مجلس الأمن هيئة مراقبة الهدنة بقراره رقم 50 لسنة 1948 سميت ONUST أو إرسال فريق مراقبين عسكريين مثل ما حدث في الهند في سنة 1948 GOMNU Groupe d'observateurs militaires des nations unis ، وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الهيئةين أو البعثتين لا تزالان قائمتين إلى يومنا وتعتبر من بين العمليات البدائية لقوات حفظ السلام.

وبعد ما تطورت عمليات إلى نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة، مثل ما حدث في 1956 إثر العدوان على مصر عن طريق عملية قوة الطوارئ الأولى والثانية FUNU1 و FUNU2 و العمليات الأخرى.

غير أن منظمة الأمم المتحدة لأجل تشكيل ونشر هذه القوات، تحتاج إلى مراعاة واحترام مجموعة من المبادئ عند تشكيل هذه القوات وأخرى عند نشر هذه القوات:

1. المبادئ التي تحكم عملية إنشاء أو تشكيل قوات حفظ السلام

يقسم الفقهاء عملية حفظ السلام إلى فنتين القسم الأول سمي بالجيل الأول أو عملية السلام التقليدية وهي فترة الحرب الباردة وكان مفهوم حفظ السلام خلال هذه الفترة محدوداً بضرورة موافقة ورضا الدول والأطراف المتنازعة عموماً بتدخل الأمم المتحدة والحياد بعدم الانحياز لأي طرف مع تحريم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي.

وهذه المبادئ الثلاث مستوحاة من خطة السلام الدولية التي وضعها الأمين العام السابق للأمم المتحدة داخ هامر شولد وفي هذا السياق، قال نائبه السير براين أورد كورت الذي كان مكلفاً بالشؤون السياسية النعم لقوات حفظ السلام الدولية يستوجب متطلبات سياسية معينة تبرز وتبرر نشر تلك القوات، ومنها أيضاً الأطراف المتنازعة والدعم المستمر لمجلس الأمن واستخدام القوة فقط في حالة الدفاع الشرعي<sup>1</sup>.

وأثناء تطور عملية السلام من خلال الجيل الثاني والثالث بعد الحرب الباردة تطورت كذلك المفاهيم والمبادئ، فبالإضافة إلى تكريس المبادئ الثلاثة الأساسية أوصى داخ هامر شولد بضرورة احترام مجموعة مبادئ قانونية إذا ما قرر مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرار بتشكيل قوات حفظ السلام، وهي أساساً عدم اشتراك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعدم اشتراك الدول المنتسبة إلى الأحلاف العسكرية ضمن قوات حفظ السلام فضلاً عن احترام التوزيع الجغرافي العادل بين الدول.

- مبدأ عدم اشتراك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ضمن قوات حفظ السلام

---

<sup>1</sup> ANNAN K. OP CIT. P 54.

لما تشكلت قوى الطوارئ في 1956 بموجب القرار الصادر في نفس السنة، لم تكن فيها دول دائمة العضوية في مجلس الأمن<sup>1</sup>

والغاية من عدم إشراك الدول دائمة العضوية يتمثل أساساً في تجنب الخلافات التي قد تثور بين الدول الكبرى الطابع المحايد للدول المشاركة يجعل من توفر قابلية أكبر من الدول المضيفة على خلال إشراك الدول العظمى التي تعطي إحساساً بالسيطرة طبيعة قوة طوارئ كقوة مساعدة على إقرار السلام، وليس قوة تعمل على فرضه وفي هذا السياق، نص القرار رقم 340 لسنة 1973 المنشئ لقوة طوارئ دولية الثانية في مصر على ت تكون القوة من أفراد تابعين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الدول الأعضاء دائمة في مجلس الأمن<sup>2</sup>.

إلا أن هذا المبدأ لم يأخذ به إطلاقاً فكانت القوات البريطانية السلاح الجوي الملكي هي التي تتکلف بنقل الأفراد والمعدات في الدفّاعات الأولى لقوة الطوارئ إلى قبرص ونفس الشيء بالنسبة للطائرات السوفياتية والأمريكية، ولو أن هذه المشاركة كانت لوجستية فقط، نقل القوات والعتاد ولكن تعتبر المشاركة الصريحة للقوات البريطانية في قبرص لسنة 1964 والفرنسية في لبنان لسنة 1978 الاشتراکين الوحيدين في الجيل الأول لعمليات حفظ السلام وتم استبعاد هذا الأساس بعد ذلك بعد الحرب الباردة<sup>3</sup>.

- مبدأ عدم اشتراك الدول المنتسبة إلى الأحلاف العسكرية ضمن قوات حفظ السلام

---

<sup>1</sup> قلي أحمد المرجع السابق، ص 77

<sup>2</sup> د حسن نفعه الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن بحث منشور في مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1996، صفحة 130

<sup>3</sup> Thierry TRADY. OP CIT. P 62

إن مبدأ عدم إشراك الدول التابعة إلى الأحلاف العسكرية في تشكيل قوات حفظ الأمن فهو المبدأ أيضا الذي يجد أساسه في تكريس مبدأ الحياد أو التحلّي بالموضوعية في عدم إشراك قوات تابعة لحلف الناتو أو حلف وارسو سابقا ساعد على عدم التأثير على مصالح قوات حفظ السلام ويكرس حيادها من الجانب السياسي غً يبتعدوا عن أي نزعة سياسية عالمها مي حفظي السلم ولكن دائما لا ترفض مساعدات تقدم من طرف الأحلاف في مجال الخدمات كالنقل والمؤن والمساعدة اللوجستية.

#### - مبدأ احترام التوزيع الجغرافي العادل بين الدول

أما عن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، فهذا المبدأ طرح لأول مرة في 1965 بطلب من نيجيريا خلال أعمال اللجنة الخاصة بعملية حفظ السلام التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

على الرغم من السعي لتمثيل أكبر عدد ممكّن من الدول وفق أسس جغرافية عادلة، إلا أن تحقيق ذلك يواجه تحديات؛ إذ تظل غالبية القوات المشاركة من الدول الأوروبية مقارنة بالدول الإفريقية والآسيوية والأمريكية<sup>1</sup>.

#### 2. المبادئ الواجب احترامها عند النشر قوات حفظ السلام

---

<sup>1</sup> قلي أحمد، المرجع سابق صفحة 79

إن قوات حفظ السلام عندها مباشرة مهامها المنوطة بها وفقاً لقرار إنشائها يجب أن تاحترم مبادئ أساسية تم التطرق إليها في ديباجة هذا الفرع، وهي تلك المبادئ التي جاء بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة داخ هامر شولد والتي كرستها منظمة الأمم المتحدة، وهي الرضا والموضوعية، وتحريم استعمال القوة.

### - مبدأ الرضا

والمقصود بمبدأ الرضا ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للأطراف المانية بالنساء قبل انطلاق عملية حفظ الأمن مهما كانت المهام، سواء مراقبة اتفاقية هدنا أو مراقبة منطقة نزع سلاح أو عملية وقف إطلاق النار.

وهذا المبدأ أساسى حتى لا تكون هناك أي مساس بمبدأ سلطان الإرادة وسيادة الدول<sup>1</sup> وهو مبدأ معمول به في كافة عمليات بعثات قوات حفظ السلام لكن هناك استثناءات منذ نهاية الحرب الباردة حيث أصبحت بعض عمليات حفظ السلام مفروضة.

و يستدعي هذا المبدأ أن ترضى الأطراف بتشكيل قوات تنتشر في أراضيها أو في بؤر التوتر وأن تبقى موافقة على هذا الإنتشار، أي أن يستمر ذلك خلال كامل فترة عملية حفظ السلام.

---

<sup>1</sup> تقرير فريق الأمم المتحدة المعنى بعمليات السلام تحت رئاسة الأخضر الإبراهيمي، الفقرة 48، صفحة 12

نصت الفقرة عشرة من توصية رقم 503<sup>1</sup> الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة قرار الاتحاد من أجل السلام.. "ليس في ذلك القرار ما يسمح باتخاذ أي إجراءات دوليا، دون الرضا الصريح والحر لهذه الدولة"<sup>2</sup>.

و على هذا الأساس، فإن منظمة الأمم المتحدة ومنذ 1952 اعتمدت هذا المبدأ كمبدأ أساسى وهذا ما تم العمل فيه ففي كل عمليات حفظ السلام، يستوجب الحصول على الموافقة الصريحة للدولة المضيفة.

وفي هذا السياق، نجده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعد في 20-11-1956م بمناسبة عملية إنشاء قوة الطوارئ بموجب التوصية رقم 1001 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 7-11-1956م بمناسبة الدورة غير العادية المترقبة عن الجمعية رقم 3567<sup>3</sup>.

وقد نص التقرير المعد من طرف الأمين العام داخ هامر شولد بعد تواجده في مصر بين 16 و18-11-1956م إن الجمعية العامة رغم أنها لن تقوم ب مباشرة المهام قبل الإنسحاب التام للقوات غير المصرية، إلا أن الأمين العام يرى أنه يمكن مواصلة المفاوضات والحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المصرية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> التوصية رقم 503 بالجلسة المنعقدة في 12/05/1952 للجمعية العامة للأمم المتحدة

<sup>2</sup> That's nothing in the present resolution Should be Close treated to permit any measures to be taken in any state without the tree and express Consultants of the state. Document no A/3376 Rapport

<sup>3</sup> Résolution no 1001 (ES -1) du 07/11/1956

<sup>4</sup> Point 09 du rapport Ghali Botros Botros

وانتهت المباحثات إلى توقيع اتفاق النوايا الحسنة ACCORD DE BONNES INTENTIONS وقد كرس القضاء الدولي هذا المبدأ، كأساس كل عملية حفظ السلام من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، التي اعتبرت أن العمل الذي قامت به قوة الطوارئ في إقليم دولة مصر من خلال العملية الأولى FUNU 1 كان بناء على رضا، وموافقة هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

وكانت محكمة العدل الدولية درست مدى شرعية إنشاء قوة الطوارئ واعتبرت في رأيها الاستشاري، أنها شرط الرضا شرط أساسي لشرعية إنشاء أو تشكيل قوات حفظ السلام وفي حال تخلف هذا الشرط، ينعدم الأساس القانوني لتواجد هذه القوات، مما يتربّب معها وجوب الانسحاب فوراً<sup>2</sup>.

واعتبرت محكمة العدل الدولية أنه لابد من التوفيق بين اعتبارين أساسين، وهما واجب منظمة الأمم المتحدة في العمل على حماية السلام والأمن الدوليين في العالم وفي كل بؤر توتر، وموقع النزاعات الدولية، والثاني، وهو احترام المبدأ المقدس والمكفول لكافة الدول، وهو مبدأ السيادة الإقليمية للدولة على أراضيها بحيث لا يجوز التواجد في أقاليمها دون موافقتها ورضاها.

وكلا المبدأين مهم فإذا تخلينا عن مبدأ السيادة لصالح الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، بمعناه القضاء على أهم مبدأ مكرس في القانون الدولي العام، وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإذا تخلينا عن الثاني معناه فشل المنظمة في تحقيق أسمى أهدافها، وهو

---

<sup>1</sup> Avis consultatif de la CIJ du 20/07/1962 recueil CIJ 1962 P163-165

<sup>2</sup> سرحان عبد العزيز النظرية العامة للتنظيم الدولي دار النهضة العربية، القاهرة 1989 صفحة 215.

تحقيق السلام والأمن الدوليين، بل وسبب تواجدها وإنشائها لذا، يجب تكريس مبدأ رضا الدولة المضيفة كوسيلة للتوفيق بين الاعتبارين.

وبهذا ذكرنا اسم هذا المبدأ كأحد أعمدة تشكيل قوات حفظ السلام ونشرها في بؤر التوتر، أو في موقع المنازعات.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس، فإن أكثر من 49 عملية حفظ السلام تم إنشاءوها ما بين 1948 و 2000 كعملية الكونغو في 1960 أين أكدت التوصية رقم 143 للجمعية العامة على تقويض الأمين العام للتشاور مع الحكومة الكونغولية لتحديد المساعدات، العسكرية الالزمة، وكذلك بالنسبة لقرار مجلس الأمن في عملية القبرص في 1964، في القرار 186 تضمن موافقة الحكومة القبرصية على نشر القوات.

وحتى إذا لم يتم الحصول الصريح على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة فيكتفي تصريح الدولة المضيفة على موافقتها أو تعاونها كما حدث بمناسبة عملية نشر قوة الطوارئ الثانية في مصر لسنة 1973، إذ بالرغم بأن القرار رقم 340 الصادر في 25-10-1973 المتضمن إنشاء قوة الطوارئ الدولية، تولى مهمة الإشراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، لم يشر صراحة إلى ضرورة مراجعة الدولة المضيفة، إلا أن الأمين العام في تقريره الخاص بتنفيذ القرار أشاره بضرورة تعاون الأطراف المعنية<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق، صرحت مصر لدى الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن أن الحكومة المصرية تعلن على استعدادها للتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات 338

---

<sup>1</sup> ROBERT KOLB. LE DROIT RELATIF AU MANTIEN DE LA PAIX INTERBATIONAL. OP CIT P 34

<sup>2</sup> Paul TAVARAIN. OP CIT .Page 45

339 و 340 لسنة 1973 إنها تعتبر تواجد قوات الطوارئ فوق إقليمها ذو طبيعة مؤقتة، وتحت لواء أهداف ومبادئ الميثاق والقانون الدولي العام تدافع وتحمي سيادة مصر وسلامتها على كافة أراضيها<sup>1</sup>.

ولا يكفي الحصول على رضا الدولة المضيفة فقط قبل واثناء نشر القوات، بل يجب كذلك أن يتواصل هذا الرضا لأن القول بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لتوارد قوات فوق إقليم دولة مضيفة يستلزم ديمومة أو سيرورة هذه الموافقة واستمرارها طيلة الفترة الازمة لعملية حفظ السلام، ذلك أن مبدأ السيادة يقتضي أن للدولة المضيفة الحق في وضع حد بموافقتها بعد نشر القوات، لأن تسحب تلك الموافقة وفقا لاعتبارات تخصها، مثل ما حدث بمناسبة عملية مصر الأولى<sup>1</sup> لما انسحبت القوات الثلاثة في 1976 من المنطقة العازلة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي صرخ إنه طلب رسميا من الرئيس المصري جمال عبد الناصر ، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 19-3-1967<sup>2</sup> .

واعتبر الكثير أن هذا كان بسبب حرب الستة أيام وعلى هذا الأساس، أصبحت الطريقة المتبعة هي الحصول على موافقة صريحة حول مدة زمنية معينة مسبقا يتم تحديد الموافقة بعد انتهاء المدة<sup>3</sup> كانت لمدة ما بين ثلاثة أشهر، ستة أشهر أو سنة.

---

<sup>1</sup> د حسن نافعة المرجع السابق ص 130

<sup>2</sup> صرخ الأمين العام الاسبق أنه بقدر ما يتأسف للتطور الذي عرفته الأوضاع، إلا أنه لا يملك إلا أن يحترم مطلب الجمهورية المصرية ولا يملك إلا أن يعبر عن أمله في أن يمارس الجانبين أقصى الهدوء وضبط النفس... انظر سرحان عبد العزيز على المرجع السابق، صفحة 132

<sup>3</sup> قلي أحمد ، المرجع السابق ص 80

وفي نفس السياق، فإن رضا الدولة المضيفة يجب أن يشمل قبول تشكيل قوات من أفراد قوات تابعة لعدة دول وهنا يجب كذلك الحصول على موافقة الدولة المضيفة على تحديد الدول التي تتشكل منها القوات فبمناسبة عملية إنشاء قوات الطوارئ الأولى في مصر، فإن هذه الأخيرة تحفظت على مجموعة من الدول ونفس الشيء بالنسبة لعملية إنشاء القوات في الكونغو، أين اعتبر الأمين العام أن اعتراض الدولة المضيفة على مشاركة بعض الدول سيؤخذ بعين الاعتبار<sup>1</sup>.

#### - مبدأ الحياد.

والمقصود من مبدأ الحياد عدم تحيز عناصر قوات حفظ السلام لأي طرف من أطراف النزاع وفي هذا السياق، يجب على أفراد قوات حفظ السلام عدم فرض أو تغيير الوضع القانوني أو السياسي في أي منطقة، وعدم التأثير على الموازين العسكرية.

وهذا المبدأ يجده أساسه من حيث أن منظمة الأمم المتحدة لا تريد أن تتحاز لطرف ما، بحيث تضفي شرعية دولية على حقوق المدعى بها، والتي قد تكون ناتجة عن استعمال القوة بطريقة مخالفة لأحكام الميثاق<sup>2</sup>.

إن تواجد أي قوة دولية لمنظمات الأمم المتحدة في أي منطقة؟ لا يمكن أن يبدل من الوضع القانوني بأي صورة من الصور؟ لأنه مخالف لأساس قيام المنظمة أصلا، من حيث أنها، احتراما للميثاق، لا يمكن أن تسمح بإضفاء صفة شرعية على حقوق ناشئة بشكل مخالف لأحكام الميثاق.

---

<sup>1</sup> قلي أحمد المرجع السابق صفحة 83

<sup>2</sup> د حسن نفعه المرجع السابق، صفحة 131

وما يكرس مبدأ الحياد كذلك هو الطابع المؤقت والظرفي لعمليات حفظ السنة والأمن فضلا عن طابعها الرضائي، فلا تكون منظمة الأمم المتحدة بتوقيع حكم مسبق للقول بتحديد من المعتمدي أو من صاحب الحق كما هو الحال في نظام الأمن الجماعي أين تدين الجماعة الدولية الطرف المعتمدي وتتخذ قرارا بالتدخل لصالح الطلب في المعتمدي عليه<sup>1</sup>.

تهدف عمليات حفظ السلم إلى الفصل بين المتخارضين، بعد إبرام اتفاق وقف إطلاق النار دون التدخل في شؤون داخلية للأطراف المتنازعة فتجمد العمليات الحربية بشكل مؤقت لترك المجال للجانب الدبلوماسي للتدخل وإيجاد الحلول السلمية المنهية للنزاع، وقد ذهب القرارين 339 و340 الخاصين بوقف إطلاق النار، والعودة إلى موقع وخطوط 1973-10-22 بين إسرائيل ومصر الذي ورد في القرار 340 المنشأ لقوى الطوارئ لسنة 1973 ثانية في السيناء، على ت تكون القوة من أفراد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بخلاف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهذا تكريس إلى أن الدول الأعضاء يجب أن تكون محايدة ومن غير الدول بداية العضوية الدائمة<sup>2</sup>.

وبسبب انحياز منظمة الأمم المتحدة إلى طرف على حساب طرف آخر من شأنه زيادة التوتر وقد يؤدي أحيانا إلى سحب هذه القوات.

ومن بين هذه التجاوزات نجد ما قام به الجنود الروس العاملون في إطار القوات التي أرسلت إلى البوسنة الذين كانوا منحازين للصرب في قتالهم ضد مسلمي البوسنة

---

<sup>1</sup> د طلعت العجة الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد ترجمة محمد عرب صالحه، دار صلاح للدراسات والترجمة والنشر بدون سنة نشر، صفحة 23

<sup>2</sup> ROBERT KOLB .LUS CONTRA BELLUM,LE DROIT RELATIF AU MANTIEN DE LA PAIX  
<sup>2E</sup> EDITON HELBING LICHENNANN BALE Belgique 2009 P216

والهرسك وكانت هذه العملية هي عملية UNPROFOR ، فالصراع الديني هو أساس قيام عملية حفظ السلام وهو تمهد الأمور للجانب الدبلوماسي للتدخل لحل ودي .

وكذلك الأمر بالنسبة لعملية UNOSOM في الصومال أين انحازت قوات حفظ السلام لصالح التحالف الوطني الصومالي التابع للجنرال فرح ضد الرئيس محمد علي المهدى<sup>1</sup>

مبدأ الحياد لا يتعارض مع استخدام القوة الذي قد تلجأ إليه القوات من أجل التمكّن من القيام بمسؤوليتها، ومثال ذلك ما تقوم به أطراف الخصم بمنع القوات من تحقيق أهدافها بشكل يشكل عائقاً وعراقي الميدانية، كقطع الطرق والحواجز، أو المنع من الدخول إلى منطقة معينة عراقياً إدارياً ببروغراتية وذلك رغم أنها كانت قد منحت موافقتها المسبقة وهذا يتطلب توسيع حدود التقويض الممنوح للقوات بالسماح لها باستعمال القوة بالقدر الكافي لممارسة عملياتها.

#### - مبدأ عدم استخدام القوة المسلحة، إلا في حالة الدفاع الشرعي

إن توفر المبدئين السابقين ما هي الرضا المسبق، وضرورة؟ اتخاذ القوات لموقف محايده يحول دون استخدام هذه الأخيرة للقوة وهو مبدأها الثالث، لذا نجد أن القوات عادة ما تكون مجهزة بأسلحة خفيفة لا تستمع حولها إلا بالدفاع الشرعية عن النفس أو على مقراتها ومواقعها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> قلي أحمد ، المرجع السابق ، صفحة 85

<sup>2</sup> الدكتور فريست سوفي ، المرجع السابق ، صفحة 155

وأسس هذا المبدأ يرجع إلى الانتشار الأول لهذه القوات في سنة 1956 فهي ليست قوات لفرض السلام، ولكن قوات لحفظ السلام أي أنها ليست قوات قمع، وإنما قوات حفاظ على الوضع، وبالأخرى على السلم.<sup>1</sup>

### **PEACE KEEPING FORCES, NOT PEACE ENFORCING FORCES**

فمهمة القبعت الزرق ليست بوليسية، وإنما تهدف إلى تجنب أعمال العنف. و كان مندوب كندا قد قدم اقتراحا إلى الجمعية العامة بمناسبة معالجة أزمة العدوان الثلاثي على مصر، وأزمة قناة السويس و مفاد هذا الاقتراح الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 998 المؤرخ في 4-11-1956 هو إنشاء قوة طوارئ دولية لا يجوز لها استخدام السلاح إلا دفاعا عن النفس وهنا كذلك يجب أن نفسر الدفاع عن النفس بشكل ضيق، حتى نتفادى أحكام المادة 42 من الميثاق.<sup>2</sup>

وقد ذكر الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، في تقريره للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000 والذي وجهه كذلك لمجلس الأمن والمتضمن استعراضا شاملأ لكافأة مسائل عمليات حفظ السلام أنه وصل إلى قناعة مفادها أن القوات ينبغي أن لا تكون قادرة على الدفاع على نفسها فقط و لكن عن المهام الموكلة لها والتي كلفت بها.

---

<sup>1</sup> الدكتور محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر دار وائل للنشر عمان الأردن الطبعة الأولى صفحة 203

<sup>2</sup> المادة 42 من الميثاق

وكان هذا بالإعتماد على تقرير الدكتور الأخضر الإبراهيمي الذي طلبه الأمين العام في 7-3-2000م أين توصل إلى عدم كفاية المبادئ الثلاثة فقط، وضرورة إضافة مبدأ رابع يتمثل في تمنع أفراد القوات بالحصانة الالزمة لممارسة مهامها.

وقد كرس ذلك فعلاً بمناسبة عمليات الأمم المتحدة الثانية في الصومال ONUSOM2 بعد تطور الأوضاع الأمنية وتدحرجها مما دفع بالأمين العام إلى اقتراح توسيع مهمة عمليات الأمم المتحدة في الصومال لتشمل نزع أسلحة الجماعات المتحاربة، وتأمين المطارات والموانئ من أجل ضمان تدخل المساعدات الإنسانية.

وقد صرخ الأمين العام آنذاك لتبرير وتدعمي موقفه أن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لن تكون قادرة على تنفيذ مهامها ما لم تمنح لها سلطة اتخاذ تدابير رد عية قمعية وعسكرية، حسب الفصل السابع من الميثاق فقام إثر ذلك مجلس الأمن باتخاذ القرار رقم 814 الذي يفوض فيه لعملية السلام الصومال الثانية باستخدام القوة المسلحة من أجل تنفيذ مهامها.

في 1999، أنشأ مجلس الأمن قوتين لحفظ السلام، وهما UNMIK بالكوسوفو وذلك عن طريق إنشاء بعثة إلى الكوسوفو، وعملية الإدارة الانتقالية في إقليم تيمور الشرقية<sup>1</sup>. UNTAET

---

<sup>1</sup> ROUAT Jean François. Le Recours A La Forces Dans Le Cadre D'une Mission De Maintien De La Paix Sous L'égide De L'ONU Revue Du Droit International Public No 06 2006 P16-24

## المطلب الثاني: سبل إنشاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تنص أحكام المادة 43 من الميثاق من حيث تنظيم وتشكيل قوات الأمن الجماعي أن كافة أعضاء منظمة الأمم المتحدة ملزمون بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن قواتهم المسلحة، وأن يقدم كافة التسهيلات والمساهمات المالية الكفيلة بالمساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

وتحدد قيمة هذه المساهمات بموجب اتفاقيات تحدد نوع القوات وإعدادها ومدى استعدادها وأماكن تواجدها فضلاً عن تحديد نوع المساهمات والمساعدات وكيفية تقديمها، وطبيعة التسهيلات، كحق المرور مثلاً، واستعمال الفضاء الجوي، إلى آخره.

يقوم مجلس الأمن بالإشراف على إجراء المفاوضات في أسرع وقت وتبرم بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المعنية بتقديم القوات، وتصادق عليه الدول، وفق ما تقتضيه أحكامها القانونية الداخلية.

بعد إبرام هذه الاتفاقيات، تضع الدول المصادقة تحت تصرف مجلس الأمن القوات الازمة، ولا يجوز لأي دولة أن تعلن عن عدم استعدادها للاشتراك في تكوين هذه القوات أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الأمن<sup>2</sup>.

غير أنه بالنسبة لتشكيل قوات حفظ السلام، فهي تخضع إلى نظام الـ معاير تماماً عن نظام الأمن الجماعي فهو يقوم على أساس خيارات لا إجباري على الدول التي ينفذ

---

<sup>1</sup> انظر نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> عبد الرحمن زيدان قاسم تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003 صفحة

فيها العملية وعلى الدول المشاركة كما تستلزم الحصول على موافقة الدول المتخالصة يجب كذلك الحصول على موافقة الدول المشاركة التي تبقى حرا وبإمكانها سحب قواتها في أية مرحلة<sup>1</sup> ونستعرض أدناه كيفية تشكيل وتمويل هذه القوات وهياكلها البشرية في نقطتين.

### الفرع الأول تشكيل قوات حفظ السلام

إن قوات حفظ السلام هي قوات يتم تشكيلها عند الحاجة فالمنظمة الأمم المتحدة لا تملك جيشاً نظامياً تابعاً لها فتقوم المنظمة بمنح هذه القوات ولاية أو مهاماً حسب الحاجة. ولتكوين، هذه القوات تخضع كل عملية للظروف المحيطة بها، فهي تختلف من عملية إلى أخرى.<sup>2</sup>

وتتشكل هذه القوات من الدول التي تتوافق على المشاركة فيها، وبتمويل تقوم منظمة الأمم المتحدة بجمعه من عند الدول الأعضاء.

إن الخطوة الأولى في عملية حفظ السلام هي سعي منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى التوصل إلى وقف إطلاق النار في نزاع دولي أو داخلي، والذي يتأسس عادة بعد المساعي دبلوماسية ومقاييس كثيفة تبادرها الأمم المتحدة.

---

<sup>1</sup> أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت صفحة 607 و 100

<sup>2</sup> سمعان بطرس فرج الله، عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلام. الجمعية المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد واحد، القاهرة 1969 صفحة 153 154

وبعد ذلك، يقرر مجلس الأمن تشكيل قوات حفظ السلام، وعندما يتعين على الأمين العام أن يدخل في مفاوضات مع الدول المعنية بالصراع للحصول على موافقتها ومفاوضات أخرى مع الدول الأعضاء للحصول على مساهمتهم بتوفير القوات والجيوش اللازمة.

عندما يتفاقم نزاع دولي أو داخلي إلى مرحلة تتطلب تدخل عمليات حفظ السلام الدولية، ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بعثة تقييم تقني إلى البلد أو الإقليم الذي يتوخى تشكيل عملية لحفظ السلام من أجل تقصي الحقائق هناك، وتقدم البعثة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الأمين العام بناءً على تحليلها وتقييمها للوضع الأمني والسياسي والإنساني على أرض الواقع<sup>1</sup>.

وفي ضوء ذلك، يقدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن مبيناً الخيارات المتاحة لتشكيل عملية حفظ سلام دولية وحجمها وتكليفها المالية التقديرية الأولية، ومن ثم يكون للمجلس السلطة التقديرية بشأن ذلك، وفي حال موافقته يصدر قراراً بتشكيل العملية مبيناً فيه ولايتها وحجمها وتفاصيل المهام التي ستكون مسؤولة عن الاضطلاع بها<sup>2</sup>.

ويقوم الأمين العام بتعيين رئيساً للعملية ليتولى إدارتها ويقدم تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام من أجل إيضاح إنجازات العملية واحتياجاتها وظروف عملها، ويقتصر دور الجمعية العامة على تنظيم ميزانية عمليات حفظ السلام ومواردها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام : <https://www.unmissions.org> تاريخ الاطلاع 2024/12/11

<sup>2</sup> د جابر إبراهيم الراوي: مصدر سابق، ص 11

<sup>3</sup> منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام : <https://www.unmissions.org> تاريخ الاطلاع 2024/12/11

وبناءً عليه، ليس للجمعية العامة سلطة تشكيل العمليات المذكورة، إذ لا يمكنها أن تناقش مسائل السلم والأمن الدوليين ما دامت قيد النظر من جانب مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها الأخير ذلك<sup>1</sup> إلا أن لائحة الاتحاد من أجل السلام رقم (377) لعام 1950 خوّل الجمعية العامة صلاحية إصدار التوصيات الازمة لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة للمحافظة على السلام أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان، وذلك عند فشل على المجلس في اتخاذ الإجراء اللازم بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة لحفظ الأمن الدولي<sup>2</sup>.

وبناءً عليه، يمكن للجمعية العامة إصدار توصياتها التي تراها مناسبة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك تشكيل عملية حفظ سلام دولية عند إخفاق المجلس في القيام بمهامه<sup>3</sup>.

ونعتقد بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يقلل من فرص تشكيل تلك العمليات، فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيلها، الأمر الذي يضعف دورها في حل النزاعات بصورة عامة والداخلية بصورة خاصة.

---

<sup>1</sup> الفقرة (2) من المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> محمد عبد الحميد فرج، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (44)، ع (176)، القاهرة، ابريل، 2009، ص 267

<sup>3</sup> د فرست سوفي: مرجع سابق، ص 159

في سنة 1988 لما قرر مجلس الأمن إثر انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان، إنشاء قوات حماية قام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بتوقيع اتفاقيات مع الدول التي وافقت على إرسال جيوشها ووحدات عسكرية إلى أفغانستان<sup>1</sup>.

ويقوم مجلس الأمن في بداية الأمر بتحديد مهمة البعثة ويأمر بتوزيعها، ولأجل ذلك يجب عليه الحصول على تصويت أعضاء المجلس الذي يجب أن يكون 09 من 15 صوت ومن بينهم الأعضاء الدائمون<sup>2</sup>.

وبالتالي، فمن الناحية العملية، يتم إنشاء القوات وفق ما يلي:

بداية الاتصالات والتشاور بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن عندما تظهر الحاجة إلى إنشاء عملية حفظ السلام أو عندما يقوم أو يقدم أي عضو طلبا في ذلك الصدد.

وإذا توصل هؤلاء إلى اتفاق، عادة يتمشى مع مصالحهم الخاصة، يقررون بعد الدراسة، وتقويم العملية من الناحية العسكرية والسياسية والمالية بعقد جلسات أو مشاورات غير رسمية لتحديد البنود العريضة للعملية.

إذا تم التوافق الجماعي، يقوم الأمين العام باختيار الدول للمشاركة عن طريق مجلس الأمن أو رئيسه بعد ذلك، يقوم رئيس المجلس بالتشاور مع بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بشأن تفاصيل العملية والدول التي ستتم دعوتها للمشاركة، وكذلك حجم القوات والمساعدات التي يجب طلبها منها.

---

<sup>1</sup> قرار مجلس الأمن رقم 662 الصادر في 31-10-1988م

<sup>2</sup> سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير جامعة بسكتة 2005 ص 25

عند التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية حول المتطلبات البشرية واللوجستية الالزمه، تتولى مديرية عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة التنسيق مع البعثات الدائمه لهذه الدول في نيويورك يتم تقديم طلب المشاركة في تشكيل القوات وتوضيح التفاصيل والشروط العملية وطبيعة المهام المطلوبة، بالإضافة إلى تحديد نوع المشاركة المنتظرة من كل دولة.

وبعد الحصول على موافقة الدول المبدئية يجتمع مجلس الأمن للتصويت على القرار وبدء عملية التصويت يصدر القرار<sup>1</sup>

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين قائد العملية، ويطلب من الدول الأعضاء أن يقدموا القوات العسكرية والشرطة والأفراد الآخرين للمنظمة من أجل إتمام العملية مع الإشارة إلى أن الدول الأعضاء المعنيون بالمشاركة، والذين أيدوا وأبدوا موافقة المبدئية يسور لهم، حتى وبعد قبوله مشاركتهم، الحق في سحب أفرادهم أو رفض إرسالهم كما يبقى العسكريون والمدنيون أعضاء البعثة التابعة للأمم المتحدة، بمناسبة عملية حفظ السلام تابعين إدارياً إلى سلطات بادهم على الرغم من أنهم يؤدون عملهم تحت الإشراف الكامل للبعثة.

ويبقى هؤلاء العسكريون والمدنيون يتلقون أتعابهم ومرتباتهم من الدول التابعين لها وتقوم منظمة الأمم المتحدة بدفع تعويضات للدول المشاركة اللي جابري هذه التكاليف ويكون هذا بموجب اتفاق مسبق<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> العجة ناهد طلاس، المرجع السابق، صفحة 269 270

<sup>2</sup> بسم عصام الدين، منظمة الأمم المتحدة ، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاته العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 35.

## الفرع الثاني: تمويل عمليات حفظ السلام

تقع تكاليف عمليات حفظ السلام على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة وفقاً لميثاقها حيث تقوم الجمعية العامة، من خلال جدول خاص بالمساهمات في عمليات حفظ السلام، بتوزيع مقدار الإسهامات معأخذ الوضعية الاقتصادية للدول الأعضاء بعين الاعتبار.

تشكل نفقات عمليات حفظ السلام عبئاً كبيراً على ميزانية منظمة الأمم المتحدة، نظراً لأنها أكبر منظمة في العالم وتتطلب وجوداً أمنياً واسعاً، مما يستلزم موارد مالية ضخمة.

إن عمليات السلام مكلفة للغاية وعدد القوى العسكرية الممولة من الأمم المتحدة من أجل السلام لا تقل عن 70,000 عسكري منتشر في كامل المعمورة فضلاً عن المدنيين وأفراد الشرطة.<sup>1</sup>

تقدم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مساهمات أكبر من الدول الأعضاء الأخرى بسبب مسؤولياتها الخاصة في حفظ السلام والأمن الدولي منذ البداية، تظل مسألة التمويل مهمة ورغم أن رأياً استشارياً لمحكمة العدل الدولية في عام 1962 أكد الطابع الإلزامي لتمويل عمليات حفظ السلام لكل الدول الأعضاء، إلا أن آلية التمويل لا تزال غير مؤكدة.

تم تمويل جميع عمليات حفظ السلام بميزانية خاصة وفق صيغة وضعت في سنة 1973 بمناسبة إطلاقبعثة الثانية لقوى الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ومع ذلك، هناك

---

<sup>1</sup> المقدم المتقاعد أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت لبنان 2012 ، صفحة 200

بعض البعثات التي تتبع الميزانية العادبة للأمم المتحدة، مثل فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في الهند وباكستان، وبعثة جهاز الأمم المتحدة المكلف بمراقبة الهدنة في فلسطين بالإضافة إلى ذلك، هناك بعثات مولت بمساهمة طوعية، مثل بعثة قوة الأمم

المتحدة في قبرص المكلفة بحفظ السلام<sup>1</sup>

وتنقسم فئة الدول المساهمة في عملية حفظ السلام إلى أربعة أقسام

**الفئة الأولى**، وهي الدول الدائمة العضوية والتي تمثل 22% زيادة عن مساهمتها في الميزانية العادبة للأمم المتحدة

**الفئة الثانية** وهي الدول الصناعية المتقدمة وتؤدي، بشكل ظاهر قيمة مساهمتها في ميزانية العادبة، الأمم المتحدة

**الفئة الثالثة** وهي الدول النامية الأكثر غنى كسلطنة بروناي، قطر، الكويت، المملكة السعودية والتي تساهم بـ20% من نسبة مساهمتها في الميزانية العادبة للأمم المتحدة

**الفئة الرابعة** وهي الدول الأكثر فقراً وتساهم بـ10% من نسبة مساهمتها في الميزانية العادبة للأمم المتحدة

وفي عام 1993، كانت الدول ذات الحصص الأكثر أهمية في تمويل قوات حفظ السلام هي:

---

<sup>1</sup> د فرست سوفي: مصدر سابق ص 162

الولايات المتحدة الأمريكية 31.7%， اليابان 12.5%， ألمانيا 9%， روسيا 8.5%، فرنسا 7.6%， المملكة المتحدة 6.6%.

تساهم 80 دولة بنسبة 02% أو أقل في عمليات حفظ السلام، بينما تمول الدول الصناعية 98% منها، رغم أنها تدفع مساهماتها بتأخير.

بشكل عام، فإن الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن الدولي يساهمون بمعدل أعلى في تمويل عمليات حفظ السلام مقارنة بميزانياتهم العادية في الأمم المتحدة.

وفقاً لمنشور الأمم المتحدة، تدفع الولايات المتحدة 31.7% من ميزانية عمليات حفظ السلام مقارنة بـ 25% من ميزانيتها العادية ، تدفع روسيا 8.51% من ميزانية عمليات حفظ السلام مقابل 6.71% من ميزانية الأمم المتحدة العادية ، فرنسا 7.61% من ميزانية عمليات حفظ السلام مقابل 6% من ميزانية الأمم المتحدة العادية ، المملكة المتحدة 6.01% من ميزانية عمليات حفظ السلام مقابل 5.02% من ميزانية الأمم المتحدة العادية ، وأخيراً الصين 0.97% من ميزانية عمليات حفظ السلام مقابل 0.77% من ميزانية الأمم المتحدة العادية.<sup>1</sup>

وُضعت هذه الحصص في فترة لم يكن للأعضاء الدائمين الخمسة دور في المشاركة بعملية حفظ السلام ولكن، تغير الوضع اليوم باستثناء الصين.

إلا أنه ينبغي إضافة النفقات المدفوعة للقوات إلى هذه المساهمات على سبيل المثال، قد دفعت فرنسا 16 مليار فرنك فرنسي لعملية حفظ السلام في لبنان، بالإضافة إلى مبلغ 55 مليار فرنك كتكاليف لإرسال الجنود.

وتجرد الإشارة إلى أن إجمالي ما تدفعه الدول العربية يساوي 0.38% ويعود السبب في ذلك إلى نظام التقسيم لتوزيع الأعباء على الفئات الأربع المذكورة سابقاً .

و يتم السعي حالياً إلى إعادة النظر في نظام توزيع الأعباء ونظام تحديد مساهمة الدول، وذلك لتفادي أي عراقيل قد تؤثر على طبيعة العمليات

### الفرع الثالث: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

و تشمل عمليات الأمم المتحدة على عدد من المكونات وهي:

#### 1 المكون العسكري للعملية

يتشكل المكون العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من قائد العملية وهو يعين أيضا كقائد لكل القوات المشاركة في العملية، أو رئيسا لأركانها في حالات معينة وعادة من الوحدات العسكرية التي تقدمها بعض الدول المختارة الأعضاء في الأمم المتحدة، بناء على طلب من الأمين العام.

وفي جميع عمليات حفظ السلام التي قامت الأمم المتحدة بتنفيذها منذ 1973 وقع الاختيار على الدول التي يتعين عليها تزويد العملية بالوحدات العسكرية الازمة من خلال التشاور بين منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والأطراف المعنية مع وضع مبدأ التساوي في التمثيل الجغرافي.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن الأفراد العسكريين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة يظلون تابعون للقوات المسلحة في دولهم، إلا أنهم يعتبرون طوال مدة تعيينهم في تلك العملية أشخاصا دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة ويتلقون تعليماتهم من قائد العملية عبر سلسلة القيادة الخاصة بهذه العملية.

---

<sup>1</sup> د فرست سوفي: مصدر سابق ص 165

ويمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يكلف دولة بعينها أن تضطلع بتنفيذ عملية عسكرية محددة، تنفيذاً للقرار الصادر من مجلس الأمن، مثل تكليف الولايات المتحدة بدخول الحرب الكورية سنة 1951 كما يمكن له أيضاً أن يفتح باب اشتراك أكثر من دولة في العمليات العسكرية اختيارياً، وبناءً على شروط يتفقون عليها، مثل ما في مثل ما حدث في حالة التحالف ضد العراق.<sup>1</sup>

## 2. المكون المدني للعملية

يتمثل المكون المدني للعملية في الإدارة المدنية للعملية، حيث يقوم الأمين العام بتعيين أعضاء هذه الإدارة المدنية من موظفي الأمم المتحدة، الموجودون لديه بالفعل بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقائد العملي أن يستعين بعدد من الموظفين على المستوى المحلي، طبقاً لاحتياجات العملية.

وفي بعض الأحيان تتميز عمليات حفظ السلام التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة بنوع من العمليات ذات الطبيعة غير العسكرية، وهي عادةً ما تتطلب مكوناً مدنياً كبيراً مثل الشرطة المدنية ومراقبي الانتخابات وبعض الخبراء من المدنيين سواء في المجال العلمي أو الثقافي التقني، أو ما إلى ذلك.

---

<sup>1</sup> الحالات المحددة التي يستطيع فيها مجلس الأمن تقويض بعض اختصاصاته للأفرع والأجهزة القانونية حسب المادة 29 من الميثاق والأمين العام للأمم المتحدة، حسب 98 من الميثاق والتي قد تتعلق بالإشراف على القوات التي تضطلع بتنفيذ التدابير الجماعية أو عمليات حفظ السلام فليس لمجلس الأمن أن يفوض دولة أو أكثر من القيام نيابة عنه، وبالإشراف والرقابة على هذه القوات، ضماناً لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها لها المجلس مما قد يؤثر على شرعية القرارات المتعلقة بتنظيم هذه القوات، انظر دوم وسام الدين محمد الهنداوي حدود سلطات مجلس الأمن الدولي والنظام العالمي الجديد القاهرة 1994 صفحة 162

وفي هذه الحالة يتولى القيادة برمها أحد المسؤولين المدنيين، وعادة ما يتم تعيينه بواسطة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، أو من بين الشخصيات المعروفة في مجال معين كذلك المطلوب في تلك البعثة أو تلك العملية.

### 3. سلسلة القيادة في العملية

تتقرر عدة عمليات حفظ الأمن السلام عن طريق مجلس الأمن وتظل داخلة ضمن نظام مسؤوليته، أما الأمين العام للأمم المتحدة فيعد مسؤولاً أمام المجلس عن تنظيم وتنفيذ وتجهيز العملية وهو الوحيد الذي يمكن أن يبعث بتقارير عنها إلى مجلس الأمن.

كما يقوم الأمين العام بوضع مجلس الأمن في الصورة من ناحية المعلومات الخاصة بتطور الأداء في العملية بالإضافة إلى مساعدته للمجلس من خلال مكتب الشؤون السياسية الخاصة في اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي يمكن أن تؤثر على طبيعة العملية وبالتالي، يكون الأمين العام تحت إمرة مجلس الأمن، الذي يبقى هو المسؤول على عملية حفظ السلام، لكن عبر الماضي ظهر الدور الأساسي والمهم لالأمناء العامون السابقون لمجلس الأمن في عملية حفظ السلام، بينما ما حدث في القوى الطوارئ الأولى والثانية في مصر وفي قبرص وفي لبنان.

### 4. النواحي الإدارية للعملية

يتولى قسم العمليات الميدانية مسؤولية تنظيم هيئة الإدارة الميدانية في الإطار العام، وذلك بهدف دعم ومساعدة القائمين على العملية الخاصة بحفظ السلام والأمن الدوليين، ويتم هذا العمل بالتنسيق والتعاون المباشر والوثيق مع مكتب الشؤون السياسية الخاصة ومكتب تخطيط البرنامج، والميزانية والتمويل للأمم المتحدة ويكون هذا القسم مسؤولاً كذلك على

إعداد تقارير الخاصة بنقل الوحدات للمشاركة في العملية بواسطة الطائرات والسفن وعبر الطرق، كما يقوم بإعداد مقترنات خاصة بالميزانية النهائية للعملية<sup>1</sup>.

## 5. اللوجستية التابعة للأمم المتحدة

يعتبر مركز بريد نيزи الواقع في إيطاليا القاعدة والمخزن اللوجستي الذي يقدم الدعم لجميع العمليات التي تُجرى في آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وهو تابع لمنظمة الأمم المتحدة، إذ يسهل عملية تخزين وصيانة المعدات التي يمكن إعادة استخدامها، والتي تم استرجاعها من العمليات المنتهية، مما يساهم في تخفيض النفقات بالإضافة إلى ذلك، يلعب هذا المركز دوراً محورياً في ترتيب عملية إرسال المواد إلى العمليات الجديدة وإعادة توزيعها يقوم المركز بتمكين ربط العمليات الميدانية عبر وسائل التواصل المختلفة، بما في ذلك الاتصالات الفضائية، بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة وقد أتاح هذا التوأمة الاستراتيجي في إيطاليا للأمم المتحدة توفير ما يقرب من 50 مليون دولار من المشتريات حتى عام 1998<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> مراد إبراهيم الدسوقي .البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 50 عاما من العمليات الصعبة، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، صفحة 138

<sup>2</sup> ONU 50 ans de maintien de la paix. OP CIT .p 05

## المبحث الثاني: مهام قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال النزاعات المسلحة

كما سبق الإشارة إليه، فإن تنفيذ نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق تعطل بسبب الصراع بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، والاستخدام المتكرر لحق الفيتو بقيت عمليات حفظ السلام هي الوسيلة المثلث لاحتواء الصراعات الإقليمية.

لقد تأثرت عمليات حفظ السلام واحتواء الصراعات الإقليمية بشكل كبير جراء هذه البيئة الصراعية وقد تجلى هذا التأثير في عدم تفعيل مواد الميثاق وتعطيل تشكيل القوات المسلحة وكذلك تجميد عمل لجنة أركان الحرب ومع ذلك، تمتلك الجمعية العامة بعض الصلاحيات في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين من خلال استحداث أشكال وآليات جديدة لحفظ السلم<sup>1</sup>.

لقد لعبت هذه الأشكال والآليات الجديدة دوراً محورياً في المحافظة على السلم والأمن وذلك من خلال تكليفها بمهام تتماشى نسبياً مع المبادئ المحددة التي أنشئت وفقاً لها، والتي تركز أساساً على تنفيذ التدابير المؤقتة التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها تطبيقاً لنص المادة 40 من الفصل السابع من الميثاق.

يُطلق الفقهاء على هذه المهام تسمية المهام التقليدية أو مهام الجيل الأول لحفظ السلام والأمن الدوليين، وهي تقتصر على نطاق محدود ومحدد.

أما ما يسمى بـ **الجيل الثاني**، الذي ظهر بعد انتهاء الحرب الباردة، فيمثل تطوراً حديثاً في دور قوات حفظ الأمن والسلام إذ لم يعد هذا الدور يقتصر على وضع طرف

---

<sup>1</sup> حسن أبو طالب ، المرجع السابق، صفحة 108

محايد بين طرفين متحاربين في مرحلة العمليات العدائية فحسب، بل أصبح يشمل إعادة وتوطيد وتشييد السلام يتعلق الأمر ببناء السلام والحفاظ عليه وتكريسه.

### **المطلب الأول: المهام التقليدية لقوات الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة (الجيل الأول)**

تدرج مهام قوات حفظ السلام التقليدية ضمن إطار تنفيذ التدابير المؤقتة التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها وفقاً للمادة 40 من الميثاق تعتبر هذه التدابير متعددة ولا يمكن حصرها، لكنها تهدف أساساً إلى الحفاظ على وقف إطلاق النار وتكريس وتطبيق اتفاقيات الهدنة وما إلى ذلك.

يمكن تقسيمها إلى نوعين من المهام: مهام عسكرية ومهام غير عسكرية

#### **الفرع الأول: المهام العسكرية لقوات الأمم المتحدة**

ويقصد بالمهام العسكرية تلك المهام التي يكون فيها تدخل قوات العسكرية نظامية التابعة للدول التي تم الإقرار بإيقامتها، في عملية حفظ السلام وتخالف هذه العمليات حسب الحالات التي يكون اللجوء فيها إلى هذه البعثة ولا يمكن حصر هذه العمليات وإنما يمكن

الإشارة إلى البعض منها<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <https://www.un.org/ar/peacekeeping/>  
تاريخ التصفح 2024/12/10

## 1-الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية<sup>1</sup>

هذين التدابير هما من أهم التدابير المؤقتة التي يعتمدتها مجلس الأمن، ويعتبران جزءاً أساسياً من مهام قوات الأمم المتحدة فلا يكاد يخلو أي قرار صادر عن مجلس الأمن بشأن النزاعات ذات الطابع العسكري من هذين التدابير.

تشمل الأمثلة على ذلك القرارات رقم 338، 339، 340 الصادرة عن مجلس الأمن في 22، 23 و 24 أكتوبر 1973 المتعلقة بوقف الأعمال الحربية بين إسرائيل والدول العربية بالإضافة إلى القرار رقم 542 الصادر في 12 ديسمبر 1983 بشأن فرض إيقاف فوري لإطلاق النار في لبنان وكذلك القرارات رقم 733، 746، 751، 767 الصادرة عن مجلس الأمن في 23 يناير، 17 مارس، 24 أبريل و 27 يونيو 1992 بشأن المسألة الصومالية.

و يجب التمييز بين وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية .

يشير المصطلح الأول **وقف إطلاق النار** إلى وقف تقدم القوات العسكرية والامتناع عن إطلاق النار، وهذه المهمة تقوم بها قوات حفظ السلام (القبعات الزرق) في حالات التدخل، حيث ترصد الانتهاكات المحتملة من الأطراف وتبلغ الأمين العام، الذي ينقلها بدوره إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة

بينما يعني المصطلح الثاني **وقف الأعمال العدائية** إلى وقف جميع العمليات العدائية، بما في ذلك استخدام المعدات الحربية والتجهيزات البحرية والاقتصادية، أو

---

<sup>1</sup> Robert KOLB IUS CONTRA BELLUM le Droit relatif au maintien de la paix ( OP CIT page218

الاستطلاع الجوي، أو الدعاية العدائية، وتحركات القوات المسلحة داخل الإقليم المحتل بطرق أخرى، وأي أعمال استفزازية.

كانت هذه المهمة صعبة التنفيذ بواسطة قوات حفظ السلام نظراً للتجهيزات العسكرية المحدودة والتقويض الأممي الضئيل، الذي يسمح باستخدام القوة فقط في حالة الدفاع الشرعي.

## 2- مراقبة تنفيذ بنود اتفاقيات الهدنة التي تبرم بين الفرقاء

تم تنفيذ مهمة هيئة مراقبة الهدنة بناءً على قراري مجلس الأمن رقم 43 و54، الصادرين في 1 أبريل 1948 و15 يوليو 1948، والذين دعوا إلى إبرام اتفاقية هدنة في فلسطين.

في هذه الحالة، تقوم قوات الأمم المتحدة بفرض طوق أمني عسكري في منطقة وقف إطلاق النار التي اتفق عليها الأطراف المتنازعن كما تتولى مهمة مراقبة مدى الالتزام ببنود اتفاقية الهدنة، وتقوم برصد وتوثيق كافة المخالفات من خلال إعداد تقارير ترسل إلى الأمين العام<sup>1</sup>.

## 3- سحب قوات نظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع التسليح في بعض المناطق

إن هذا الإجراء يندرج ضمن العمليات التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة بشكل مستمر في هذا السياق، قامت بتنفيذ القرار رقم 61 الصادر عن مجلس الأمن في 4 نوفمبر 1948، والذي يتعلق بالانسحاب إلى الخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار وإنشاء

---

<sup>1</sup> Robert KOLB Le Droit relatif au maintien de la paix internationale. (évolution historique , valeurs fondatrice et tendances actuelles) Edition APEDONE .Paris 2005 page 5

مناطق منزوعة السلاح في فلسطين كذلك، تم تطبيق القرار رقم 82 الصادر في 25 يونيو 1950 بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط العرض 38 خلال الحرب بين الكوريتين.

قامت القوات بدورها خلال عملية قوة الطوارئ الدولية الأولى، التي أنشئت بالقرار رقم 1000 في دورتها الطارئة المنعقدة في الفترة من 5 إلى 11 نوفمبر 1965م، والذي نص على انسحاب القوات الإسرائيلية والفرنسية والبريطانية من الأراضي المصرية، وبالتحديد من صحراء سيناء.

كما شاركت القوات في عمليات حفظ السلام في الكونغو ولبنان، وكذلك في الفصل بين القوات العراقية والإيرانية وانسحابها إلى حدود الدولتين المشتركة فضلاً عن تنفيذ القرار رقم 660 الصادر في أغسطس 1990 بشأن انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية.

#### 4- منع اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بالسيادة أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة

قامت قوات حفظ السلام بتنفيذ هذه المهام استناداً إلى العديد من القرارات الدولية على سبيل المثال، القرار رقم 54 الصادر في 22 يوليو 1960 بشأن المسألة الكونغولية، والقرار رقم 662 الصادر في أغسطس 1990 بشأن النزاع العراقي الكويتي، والقرار رقم 787 الصادر في نوفمبر 1992 بشأن مسألة البوسنة.

يمكن القول إن هذه المهام، التي نفذت خلال فترة الحرب الباردة، كانت تخضع لخصائص محددة وثبتة، لا سيما تحت لواء أحكام المادة 40 من الميثاق، والتي تتضمن أن تكون المهمة إجراءً لمنع تدهور الوضع وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم والأمن

الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما كما يجب لا تؤدي المهمة إلى الإخلال بحقوق الأطراف المتنازعة، أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية أو الفعلية.

كما إن قوات حفظ الأمن الموضوعة تحت سلطة الأمين العام، الذي يعمل تحت سلطة مجلس الأمن لا تنتشر إلا بموافقة أطراف الصراع واتفاق البلد المضيف ولفترة زمنية مؤقتة، وتتألف من قوات تقدمها بعض الدول وتلتزم في عملها بمبادئ قانونية دولية، من بينها استقلالها إزاء الأطراف، وعدم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول وعدم اللجوء للقوة إلا في حالة الدفاع الشرعي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المهام غير العسكرية لقوات الأمم المتحدة

إن قوات حفظ السلام الدولية تساهم في حل النزاعات المسلحة الداخلية ليس فقط من خلال وظائفها العسكرية التي ذكرناها مسبقاً، بل لها وظائف أخرى ذات صفة غير عسكرية تنهض بها العناصر المدنية في القوات المذكورة كتنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية ودعم سيادة القانون.

### 1- تنظيم انتخابات نزيهة

تعد الانتخابات من أهم مظاهر الديمقراطية التي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيختها، فهي تعبير صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يسهم حتماً في تقليل النزاعات المسلحة الداخلية؛ فنادراً ما يحدث نزاع بين الشعب وحكومته التي اختارها وفقاً لانتخابات نزيهة

وشفافية وتكون نتائجها معبرة عن إرادة الشعب، ولا بد من وجود جهة محايدة تشرف على الانتخابات في المناطق التي تشهد غياباً للأمن والسلام بسبب الصراعات<sup>1</sup>.

وفي إطار ذلك، تعمل قوات حفظ السلام الدولية على تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة عبر توفير أجواء تسودها الحرية والأمان على نحو تكفل ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي وبعيدة عن أي شكل من أشكال الضغط أو العنف، وتقديم الاستشارات التقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات، فضلاً عن وضع إجراءات تكفل مصداقية عملية التصويت والفرز وتوفير مواد الاقتراع وتقديم المساعدات في مجال الإعلام وتنقيف الناخبين<sup>2</sup> وكان لعمليات حفظ السلام دوراً بارزاً في إجراء وإنجاح الانتخابات في أفغانستان وكوت ديفوار وليبيريا والسودان وكوسوفو وتيمور الشرقية<sup>3</sup>.

## 2- تحقيق المصالحة الوطنية

تعمل العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية الازمة لتحقيق السلام، إذ تقوم على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصالحة بين الأطراف المتصارعة، الأمر الذي يسهم بصورة فاعلة في حل النزاع، وتضطلع العناصر

---

<sup>1</sup> سعد مظلوم عبد الله العبدلي. ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص14

<sup>2</sup> د عبد الله صالح. الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (44)، ع (176)، القاهرة، ابريل، 2009، ص255

<sup>3</sup> منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <https://www.un.org/ar/peacekeeping/> تاريخ التصفح 2024/12/10

المدنية بتلك المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين ودوليين<sup>1</sup>.

ساهمت عمليات حفظ السلام في تحقيق المصالحة الوطنية في العديد من الدول التي نفذت فيها فقد أسهمت هذه العمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال فتح حوارات بين أطراف الصراع ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الهدافة إلى إزالة التوترات، مما أدى إلى تهيئة بيئة تشجع على عودة المشردين<sup>2</sup>.

وحققت العمليات أيضاً المصالحة في جمهورية تشاد بتشجيعها للحوارات الوطنية وعقد اتفاقيات السلام<sup>3</sup> وكذلك إجراء المصالحة في كوت ديفوار عبر توفير المساعي الحميدة ودعم وتعزيز المجتمع المدني<sup>4</sup> بالإضافة إلى ذلك، لعبت عمليات حفظ السلام دوراً في تحقيق المصالحة في قبرص من خلال تكثيف المفاوضات في مناخ يسوده الثقة وحسن النية والتشجيع على الانخراط في العملية السياسية بطريقة بناءة ومنفتحة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <https://www.un.org/ar/peacekeeping/>  
تاريخ التصفح 2024/12/10

<sup>2</sup> الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة S/RES/1279 (1999), op, cit

<sup>3</sup> الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة S/RES/1861 (2009)

<sup>4</sup> الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة S/RES/1865 (2009)

<sup>5</sup> الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2009، الوثيقة S/RES/1898 (2009)

### 3- دعم سيادة القانون

يُعد مبدأ سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد الصراع، ويقصد به الإطار القانوني الذي يخضع في حدوده جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة ويعتبر هذا المبدأ ضماناً أساسياً لحقوق الإنسان من خلال معاقبة جميع من ينتهك حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>1</sup>.

ولتحقيق المبدأ المذكور، لا بد أن تكون القوانين معلنة ومطبقة على قدم المساواة من قبل قضاء مستقل بما لا يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ويطلب المبدأ أيضاً دعم مؤسسات العدالة والشرطة والمؤسسات الإصلاحية<sup>2</sup>.

إن أغلب قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام نصّت على التعاون مع البلد المضيف من أجل تعزيز سيادة القانون، إذ تضمن قرار تشكيل عملية حفظ السلام في ليبيريا على وضع إطار قانوني وطني متكامل وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية<sup>3</sup> وكذلك العمل على إرساء سيادة القانون من قبل عملية حفظ السلام في جنوب السودان عبر النهوض بقطاع العدالة وجميع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ووضع نظام للعدالة العسكرية يكمل نظام العدالة المدنية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> Robert KOLB IUS CONTRA BELLUM le Droit relatif au maintien de la paix OP CIT page218

<sup>2</sup> د عبد الله صالح: مصدر سابق، ص254

<sup>3</sup> الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2003، الوثيقة S/RES/1509 (2003)

<sup>4</sup> الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 2011، الوثيقة S/RES/1996 (2011)

نستخلص مما سبق، أن لعمليات حفظ السلام الدولية عدة وسائل تساعدها في حل النزاعات المسلحة الداخلية، سواء كانت تلك الوسائل عسكرية كمراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع وكذلك نزع الأسلحة وإزالة الألغام، أو كانت الوسائل غير عسكرية من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وتحقيق مصالحة وطنية فضلاً عن دعم سيادة القانون، ونعتقد إن تلك الوسائل كفيلة في تسوية أي نزاع داخلي بشرط عدم المساس بسيادة الدول وضمان عدم إساءة تصرف أفراد قوات حفظ السلام الدولية كما سنلاحظ ذلك خلال معوقات حل النزاعات المسلحة الداخلية من قبل تلك القوات.<sup>1</sup>

## **المطلب الثاني: تطور مهام قوات الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة(الجيل الثاني)<sup>2</sup>**

منذ نهاية الحرب الباردة، كشفت المطالبات التي واجهتها الأمم المتحدة عن ظهور تحول في طبيعة التهديدات الموجهة للسلام فقد تزايد عدد النزاعات الداخلية وأصبحت صراعات تدور داخل الدول، وانتهاكات حقوق الإنسان أصبحت أكثر وضوحاً.

بعد أن كانت الصراعات بسبب الانقسامات الإيديولوجية التي سادت العالم بين الرأسمالية والاشتراكية، أصبح الآن التعصب العرقي والديني والطموح السياسي والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والبشر من الأسباب الرئيسية للنزاعات.

أصبحت مسألة الأمن الجماعي أوسع من مجرد حفظ السلام، حيث إنها تشمل الآن حماية حقوق الإنسان وكرامته سواء بين الدول أو داخلها إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والنزاعات الواسعة النطاق التي تؤثر على السكان المدنيين، والأوبئة، والإرهاب

---

<sup>1</sup> Robert KOLB. IUS CONTRA BELLUM le Droit relatif au maintien de la paix ( précis ) OP CIT page220

<sup>2</sup> Roland HATTO. ONU et maintien de la paix propositions de reformes ( de l'agenda de la paix au rapport Brahimi) Edition l'Harmattan 2006 Paris page 27

الدولي، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، بالإضافة إلى الكوارث البيئية، كلها تشكل تهديدات مباشرة للأمن وللإنسانية بأسرها<sup>1</sup>.

بعد انتهاء الحرب الباردة وحرب الخليج وأحداث سبتمبر 2001، أصبح من الضروري تطوير دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين بما يتماشى مع التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي.

فكان التقرير الأمين العام للمؤتمر المتحدة بطرس بطرس غالى، تحت عنوان خطة السلام وثيقة جدا، مهمة لتحديد المصطلحات لا سيما مفهوم السلام والأمن دوليين وتحديد الدور الذي يجب أن تضطلع به منظمة الأمم المتحدة فقد فرق الأمين العام للأمم المتحدة بينما مفاهيم أربعة يجب أن تكون الأسس التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام في المستقبل وهي الدبلوماسية الوقائية صنع السلام الحفاظ على السلام وبناء السلام.

### **الفرع الأول تحديد أسس مهام حفظ السلام و الامن الدوليين كخطوة للسلام**

صدر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالى، بعنوان خطة السلام، لوضع أسس مهام حفظ السلام والأمن الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وتتضمن هذه الأسس الأربعة ما يلي<sup>2</sup>:

---

<sup>1</sup> كوفي عنان مصير مشترك وعزم جديد التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لسنة 2000 الصفحة 7

<sup>2</sup> بطرس بطرس غالى المرجع السابق ص 11

## ١- الدبلوماسية الوقائية

تعرف الدبلوماسية الوقائية بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لتحقيق أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة، وهي منع نشوب النزاعات أو الحيلولة دون تصاعدتها وتحولها إلى نزاعات وصراعات مسلحة واحتوائها وحصرها والعمل على وقف انتشارها وانتقالها إلى أطراف أخرى<sup>١</sup>.

الدبلوماسية الوقائية هي استراتيجية تهدف إلى منع نشوب النزاعات المسلحة قبل أن تتفاقم وتحول إلى صراعات عنيفة تعتمد هذه الاستراتيجية على مجموعة من الأدوات والآليات التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتعزيز الحوار والتفاهم بين الأطراف المتنازعة إليك بعض الجوانب الرئيسية للدبلوماسية الوقائية:

- **التحليل المبكر** : يتضمن جمع وتحليل المعلومات حول الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المناطق المعرضة للنزاعات لتحديد العلامات المبكرة للتوترات
- **الوساطة والتفاوض** : تشمل جهود الوساطة والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حلول سلمية للنزاعات المحتملة
- **بناء القدرات** : تهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات المحلية والمجتمعات على التعامل مع النزاعات بطرق سلمية ومنع تصاعدتها

---

<sup>١</sup> استخدام لفظ الدبلوماسية هنا لا يعني أن الوسائل المقترحة في إطار هذه الترتيبات يتبعها أن تستبعد الوسائل غير الدبلوماسية بالضرورة إذ تتضمن هذه الوسائل تدبير لبناء الثقة وبعثات لتنصي الحقائق وأجهزة إنذار مبكر تقوم بجمع البيانات وتحليلها، والنشر الوقائي للقوات كعمل وقائي أولي وإقامة مناطق منزوعة السلاح انظر حسن، نفعه نفس المرجع السابق، صفحة 24

• **التعاون الدولي** : يتطلب تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للعمل معًا على منع النزاعات.

• **الوعية والتنفيذ** : تشمل برامج التوعية والتنفيذ التي تهدف إلى تعزيز ثقافة السلام والتسامح ونبذ العنف.

### أمثلة على الدبلوماسية الوقائية

• **مبادرة الأمم المتحدة لمنع النزاعات** : تشمل جهود الأمم المتحدة في تعزيز الدبلوماسية الوقائية من خلال إرسال مبعوثين خاصين إلى المناطق المعرضة للنزاعات والعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة

• **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)** : تعمل على تعزيز الدبلوماسية الوقائية من خلال مراقبة الأوضاع في الدول الأعضاء وتقديم الدعم الفني والمشورة للحكومات والمجتمعات المحلية.

• **الاتحاد الأفريقي** : يقوم بتنفيذ برامج للدبلوماسية الوقائية في القارة الأفريقية من خلال تعزيز الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء والعمل على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع.

ولعل أفضل مثال على دور قوات الأمم المتحدة في مهمة حفظ السلام ضمن إطار الدبلوماسية الوقائية هو ما قامت به في جمهورية مقدونيا بعد انفصالها عن دولة يوغوسلافيا السابقة حيث تم لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة تنفيذ مشروع الوحدات العسكرية كجزء من مهمة تدخل تحت مظلة الدبلوماسية الوقائية.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 795 لسنة 1992 الذي يتضمن الترخيص للأمين العام بإنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا، ويمتد هذا الترخيص إلى حدودها مع ألبانيا وجمهورية صربيا والجبل الأسود.

كان الهدف من اتخاذ هذه التدابير الحرص على منع نشوب حرب واسعة في منطقة البلقان، خاصة بعد المجازر التي حدثت في البوسنة والهرسك ضمت البعثة أفراداً عسكريين بالإضافة إلى عناصر من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

## 2- صنع السلام

مفهوم صنع السلام يتضمن الإجراءات والترتيبات التي تهدف إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض الحل الودي للخلاف، خاصة عن طريق وسائل سلمية مثل تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق بالإضافة إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات بالطرق السلمية، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

صنع السلام هو عملية استراتيجية تهدف إلى إنهاء النزاعات المسلحة وتأسيس أسس السلام المستدام يتطلب صنع السلام جهوداً متكاملة من جميع الأطراف المعنية، بما في

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن العمل الإنساني الوقائي يعتبر عنصراً من عناصر الدبلوماسية الوقائية حيث توفر حالات الحاجة الإنسانية مؤشرات على أن صراعاً يمكن أن يقع حتى قبل تطورها إلى تهديدات أكثر خطورة للسلم والأمن ويمكن أن يتبيّنوا إدراك الأسباب الجذرية للصراع في وقت مبكر إمكانية اتخاذ إجراء وقائي ملائم وقد يمكن توفير مساعدة إنسانية لمثل هذه الأغراض الوقائية من احتواء أثر بعض حالات الطوارئ، كحالات الجفاف في الجنوب الإفريقي والتي قامت الأمم المتحدة بجهود ناجحة في هذا المجال للتخفيف من آثاره وتقليل إمكانية الأجور السكان، وتجنب وقوع المجاعة في عشرات من البلدان في المنطقة انظر التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1993، صفحة 104

<sup>2</sup> بطرس بطرس غالى . المرجع السابق ص 20

ذلك الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني فيما يلي بعض الجوانب الرئيسية المتعلقة بصنع السلام:

• **التفاوض والوساطة**: تشمل جهود التفاوض والوساطة بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى اتفاقيات سلام شاملة ومستدامة

• **بناء الثقة**: تهدف إلى تعزيز الثقة بين الأطراف المتنازعة من خلال إجراءات مثل تبادل الأسرى، ووقف إطلاق النار، وتقديم المساعدات الإنسانية

• **إعادة الإعمار**: تشمل جهود إعادة بناء البنية التحتية والمؤسسات المتضررة من النزاع، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

• **المصالحة الوطنية**: تشمل جهود المصالحة بين الأطراف المتنازعة وتعزيز الحوار والتفاهم بين مختلف الفئات الاجتماعية والسياسية

• **تعزيز حقوق الإنسان**: تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة في المجتمع

أمثلة على جهود صنع السلام

- **اتفاقية أوسلو**: تم التوصل إلى اتفاقية أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في عام 1993، والتي هدفت إلى تحقيق السلام في الشرق الأوسط.

- **اتفاقية دايتون**: تم التوصل إلى اتفاقية دايتون في عام 1995 لإنها الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك.

- اتفاقية السلام الشامل في السودان: تم التوصل إلى اتفاقية السلام الشامل في السودان في عام 2005 لإنها الحرب الأهلية بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان.

و تضمن هذا المفهوم أيضا إلى الإجراءات والترتيبات المتعلقة بقمع العدوان وردعه ومواجهة حالات انتهاك السلام والإخلال به<sup>1</sup>.

عملت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال صنع السلام في العديد من العمليات، بما في ذلك عملية الأمم المتحدة في سيراليون، والصومال، وطاجيكستان، ويوغسلافيا وغيرها.

أكَدَ البيان الذي اعتمدَه اجتماع القمة الأولى لمجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31 على أهمية الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام كوسائل لحفظ السلام والأمن الدوليين وهما وسائل واسختان تستخدمهما الأمم المتحدة منذ البداية.

ومع ذلك، فإنَّ تَنْفِيذَ مَثَلَ هَذِهِ الْمَهَامِ لَيْسَ دَائِمًا سَهْلًا فِي كَثِيرٍ مِّنِ الْأَحْيَانِ، قَدْ لَا يَكُونُ أَحَدُ الْأَطْرَافِ أَوْ جَمِيعِهِمْ مُسْتَعْدًا لِتَمْكِينِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ مِنْ أَدَاءِ دُورِهَا الْمُحُورِيِّ فِي الْمَسَاعِدَةِ عَلَى حلِّ نِزَاعٍ مُحْتَمَلٍ أَوْ قَائِمٍ<sup>2</sup>.

من بين الأمثلة على هذه العمليات، تساهم منظمة الأمم المتحدة من خلال قواتها في تحقيق صنع السلام وكذلك عملية الأمم المتحدة الثانية للتحقيق في أنجولا يتبيَّنُ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى أَفْرَادِ قَوَاتِ حَفْظِ السَّلَامِ التَّابِعَةِ لِلْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ الْقِيَامُ بِأَدْوَارٍ عَدِيدَة.

---

<sup>1</sup> حسن، نفعه ، المرجع السابق صفحة 124 و 125

<sup>2</sup> التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، دورة 49 الملحق الأول، صفعة 56

بالإضافة إلى مسؤولياتها في مراقبة وقف إطلاق النار في البلاد، كُلفت البعثة بمهمة مراقبة التصويت في أول انتخابات متعددة الأحزاب كما ساعدت البعثة الحكومة والمعارضة على التوصل إلى تسوية سلمية وتحقيق المصالحة الوطنية بناءً على الاتفاques السابقة بالإضافة إلى ذلك، كانت البعثة مسؤولة عن مراقبة حياد الشرطة النظامية لضمان استمرار الأمن والاستقرار.

كذلك الشأن بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في دولة رواندا بحيث من بين المهام التي أوكلت للبعثة والمساهمة في تهيئة مناخ يؤدي إلى التوصل إلى الحكومة الانتقالية ومساعدتها على تشغيلها، والمحافظة على هذا المناخ بالإضافة إلى مساعدتها في ضمان أمن العاصمة كيجالي فضلاً عن مهمة وقف إطلاق النار و الحفاظ على حالة الأمن خلال الفترة النهائية لولاية الحكومة الانتقالية تمهيداً لالانتخابات، وحماية لأنشطة الإنسانية<sup>1</sup>.

### 3- حفظ السلام

وهذا المفهوم يتضمن مجمل العمليات التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في الميدان والتي تقوم من خلالها بنشر أفراد عسكريين أو مدنيين من الشرطة المدنية أو أفراد المدنيين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة بهدف حفظ السلام والتوضيغ، إمكانية منع تجدد النزاع<sup>2</sup>.

تعتبر هذه المهمة طريقاً لتحقيق السلام إنها وسيلة لمنع النزاعات مفهوم حفظ السلام ليس ثابتاً، بل هو متغير ومتعدد في جميع الحالات التي يشارك فيها أفراد قوات الأمم

---

<sup>1</sup> انظر التقرير السنوي عن أعمال المنظمة دورة 49 الملحق رقم واحد، صفحة 84

<sup>2</sup> حسن نفعه، المرجع السابق صفحة 125

المتحدة، يتم الاستفادة من الخبرة والاقتدار المهني من المهم أن نلاحظ العدد الهائل من عمليات حفظ السلام التي تشكل رصيداً كبيراً من الخبرة لدى أفراد قوات منظمة الأمم المتحدة، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، نتيجة لأنواع الصراعات والمهام المختلفة التي يتعاملون معها.

لقد تطورت طبيعة عمليات حفظ السلام بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، حيث تأقامت بسرعة واستجابت بمروره للمطالب الجديدة تلعب هذه العمليات دوراً حاسماً في نجاح جهود الحفاظ على السلام، وذلك من خلال الدعم المستمر من مجلس الأمن واستعداد الدول للمساهمة<sup>1</sup>.

تلعب قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة دوراً حيوياً في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين تُعرف هذه القوات باسم "القبعات الزرقاء" وتعمل في مناطق النزاع حول العالم لتحقيق الاستقرار ومنع تجدد العنف إلیك بعض الجوانب الرئيسية لحفظ السلام:

- **مراقبة وقف إطلاق النار**: تقوم قوات حفظ السلام بمراقبة تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة لضمان الالتزام بها ومنع تجدد العنف

- **تقديم المساعدة الإنسانية**: تعمل قوات حفظ السلام على تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين من النزاعات، بما في ذلك توفير الغذاء والماء والرعاية الصحية

- **دعم عمليات السلام**: تسهم قوات حفظ السلام في دعم عمليات السلام من خلال تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقيات السياسية

---

<sup>1</sup> بطرس بطرس غالى، المرجع السابق ص 30

**- حماية المدنيين** :تعمل قوات حفظ السلام على حماية المدنيين من العنف والانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الحماية للنساء والأطفال

تقوم مهمة حفظ السلام، مثل مهمة صنع السلام، على شرط سياسي لا بد أن تتوفر الأطراف فيه الإرادة السياسية الازمة لوضع حد للنزاع يتطلب حفظ السلام أكثر من صنعه، إذ يجب على الأطراف المتنازعة الالتزام بمبدأ حل الصراعات بالوسائل السلمية وعدم العودة إلى الأعمال العدائية، والالتزام ببنود الميثاق ذاته

منذ إنشاء المنظمة، قامت الأمم المتحدة بالعديد من عمليات حفظ السلام كانت أولها قوة الطوارئ الأولى في الشرق الأوسط عام 1956، ثم تلتها عدة عمليات في الكونغو عام 1960، كمبوديا عام 1991، يوغسلافيا عام 1992، والصومال في نفس السنة

مع التطور الذي طرأ على طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة الأخيرة والمبادئ المستقرة لحفظ السلام وممارسته، تم تكريس هذه المهمة الأساسية والمفهوم الراسخ الذي أصبح هو الأساس لوجود وقيام هذه العمليات

إن عملية حفظ السلام هي الأساس لوجود هذه القوات التي تعتبر كما وصفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة الفصل السادس والنصف من الميثاق هذه المهام أساسية وتلقى الدعم المستمر من مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة والتي تساهم بأفرادها ودعمها المالي والإمداد المناسب لتحقيق هذه المهمة النبيلة.

## 4- بناء السلام

يعتبر الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالى،<sup>1</sup> أن هذا المفهوم مهم وجديد وأساسي، ويجب أن تضطلع به قوات حفظ الأمن التابعة لمنظمة الأمم المتحدة يتطلب ذلك جهوداً شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي تعزز السلام وتزيد من الشعور بالثقة والراحة من جميع الأطراف

ويقصد به مجموعة الإجراءات التي يتعين على منظمة الأمم المتحدة القيام بها لدعم الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات وضمان عدم حدوثها، وصنع وبناء السلام تهدف هذه المهام إلى تحقيق السلام عن طريق تنفيذ العديد من المهام التي تتجاوز مسألة الحفاظ على السلام فقط عمليات حفظ السلام تشمل نزع الأسلحة وتنميرها، إزالة الألغام، إعادة توطين اللاجئين، وغيرها من المهام الجديدة التي لم تكن معهودة في ظل الجيل الأول

بناء السلام هو عملية شاملة تهدف إلى تحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة في المجتمعات المتضررة من النزاعات يشمل بناء السلام مجموعة واسعة من الأنشطة التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتعزيز السلام الدائم إليك بعض الجوانب الرئيسية لبناء السلام:

- إعادة بناء المؤسسات: تشمل إعادة بناء المؤسسات الحكومية والقضائية والأمنية لضمان تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين وتعزيز سيادة القانون

---

<sup>1</sup> بطرس بطرس غالى، المرجع السابق ص 33

- **التنمية الاقتصادية** : تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل للمجتمعات المتضررة من النزاعات، مما يساعد على تقليل الفقر وتحسين مستوى المعيشة.

- **المصالحة الوطنية** : تشمل جهود المصالحة بين الأطراف المتنازعة وتعزيز الحوار والتفاهم بين مختلف الفئات الاجتماعية والسياسية.

- **تعزيز حقوق الإنسان** : تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة في المجتمع.

- **التعليم والتوعية** : تشمل برامج التعليم والتوعية التي تهدف إلى تعزيز ثقافة السلام والتسامح ونبذ العنف.

### أمثلة على جهود بناء السلام

- **جنوب أفريقيا** : بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، تم تنفيذ عملية مصالحة وطنية شاملة تهدف إلى تحقيق العدالة والمصالحة بين مختلف الفئات العرقية.

- **رواندا** : بعد الإبادة الجماعية في عام 1994، تم تنفيذ برامج لإعادة بناء المؤسسات وتعزيز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية.

- **البوسنة والهرسك** : بعد انتهاء الحرب الأهلية، تم تنفيذ جهود دولية لإعادة بناء المؤسسات وتعزيز المصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية.

## الفرع الثاني: تعداد المهام الجديدة لقوات الأمم المتحدة في إطار حفظ و صنع السلام و بناءه

بعد تحرر منظمة الأمم المتحدة من الصراع القطبي القائم في الحرب الباردة أصبحت مهام بعثات حفظ السلام والأمن الدوليين تتطلب مهام جديدة غير تلك التي كانت تقوم بها في إطار عملها التقليدي ومن بين هذه المهام، نذكر ما يلي:

### 1. نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها

وقد هذا الإجراء حيز التنفيذ في العديد من العمليات التي قامت بها قوات الأمم المتحدة على أرض الواقع فعلى سبيل المثال، عملية مراقبة نزع أسلحة حركة يونيتا في أنجولا خلال عملية 3 UNAVEM لسنة 1995 كما أدت هذا الدور في موزمبيق ضمن عملية ONUMOZ في سنة 1992 وسيراليون في سنة 1998 خلال عملية MONUSIL، وصربيا خلال عملية ATNUSO في سنة 1995 وفي بريفالكا بجيورجيا ضمن عملية MONUP في سنة 1996.

وفي الصومال، حيث منح مجلس الأمن لقوات حفظ السلام خلال العملية الثانية بموجب القرار رقم 814 لسنة 1993، حق استخدام الإجراءات القمعية بموجب الفصل السابع من الميثاق بناءً على ذلك، قامت قوات حفظ السلام باستخدام القوة لتحقيق أهدافها، ودخلت في مواجهات عسكرية مع الفصائل الصومالية<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> وما فتئت عمليات الأمم المتحدة تعمل ضمن الإطار الوهمي لحفظ السلام في حين أن مهمتها، من الآن فصاعدا تكمن في بناء السلام، بل في فرضه، ففي حالة الصومال هذه وهي، بدون شك إحدى العمليات الأكبر طموحا، التي صوتت عليها الأمم المتحدة لأنها لم تحدد لنفسها ولادة الإنسانية، وبعثات بحفظ السلام فحسب وإنما تصدت لإعادة مؤسسات البلاد، وإعادة بناء مجتمع دمرته الحرب الأهلية إن بعد الإنساني لهذه العملية هو الذي يبتعد أكثر من غيره من المفهوم التقليدي لعمليات حفظ السلام فالدعم لبقاء السكان على قيد الحياة، وضمن الحدود الدولية كانت حتى سنة 1990 من

## 2. إزالة الألغام

تمثل الألغام الأرضية خطراً على حياة المدنيين، وتسبب أضراراً اقتصادية واجتماعية للدول الخارجة من النزاعات.

في هذا السياق، تقوم قوات الأمم المتحدة، المعروفة بالقبعات الزرق، بمهام إزالة الألغام، ويتضمن ذلك تحديد المناطق الملغمة، ووضع الخرائط لها، وإنشاء قواعد للمعلومات، وصولاً إلى تدمير الألغام.

كما تنظم قوات الأمم المتحدة نشاطات تدريبية للعاملين المحليين في مجال إزالة الألغام والهيئات الوطنية المعنية بذلك، بالإضافة إلى تنظيم حملات توعوية عن مخاطر الألغام. الهدف من هذه الجهود هو توفير الوسائل طويلة المدى للدول المتضررة لإزالة الألغام وإعادة تأهيل المناطق الملغمة.<sup>1</sup>

وقد قامت قوات حفظ السلام بهذه المهام في العديد من البلدان، منها أفغانستان وأنجولا والبوسنة والهرسك، رواندا سلوفانيا الشرقية كرواتيا الموزنبيق اليمن.<sup>2</sup>

---

الاختصاص الحصري للمنظمات غير الحكومية والأجهزة الثانوية أو الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة عندما يستخدم الفصل السابع كأساس قانوني لتكوين عملية حفظ السلام، فإن لا توجيه ربما نحو جيل ثالث من العمليات الهادفة إلى التدخل الإنساني، أو إلى إعادة السلام أو فرضه، والتي سيكون استعمال القوة مسماً به انظر المرجع السابق تقرير موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام موجز عام 2004 من اعداد قسم خدمات شبكة الانترنت بال الأمم المتحدة إدارة الشؤون الاعلام الأمم المتحدة نيويورك 2005 ص 25

<sup>1</sup> منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <https://www.un.org/ar/peacekeeping/> تاريخ التصفح 2024/12/10

<sup>2</sup> انظر التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لسنة 1996، صفحة 173

من بين أهم مهام نزع الألغام كانت المهمة التي قامت بها الأمم المتحدة في كمبوديا حيث أوكل إليها مجلس الأمن، من خلال القرار رقم 717 لعام 1991، مهمة توعية الشعب الكمبودي بمخاطر الألغام ثم منحها القرار رقم 728 لعام 1992 مسؤولية وضع برنامج واسع النطاق لنزع الألغام وتدريب الكمبوديين في هذا المجال حتى انسحاب السلطة المؤقتة في عام 1993 فقام المجلس بتمديد مهمة نزع الألغام وفريق التدريب حتى نهاية عام 1993، من خلال قراره رقم 880.

### 3. إعادة توطين اللاجئين

تعتبر عملية إعادة توطين اللاجئين واحدة من المهام الأساسية التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالإضافة إلى ذلك، تلعب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام دوراً حيوياً في هذه العمليات قامت قوات الأمم المتحدة بإعادة توطين اللاجئين خلال بعثة الحماية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (FORPRONU) عام 1992 وكانت من مهامها تقديم المساعدة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتسهيل المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء دولة البوسنة والهرسك.

شهدت أوروبا خلال تسعينات القرن العشرين أشد الحرور عنفاً منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتي تسببت في تداعيات سياسية وأمنية واجتماعية على المستوى الأوروبي والدولي نشأت هذه الحرب نتيجة للاختلافات الإثنية والقومية المسيحية بسبب تعارض المصالح بين مكونات شعب البوسنة والهرسك من جهة، والتدخل الخارجي المتمثل في يوغسلافيا السابقة وجمهورية كرواتيا من جهة أخرى، بالإضافة إلى عجز الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن وقف جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية بحق المدنيين في البوسنة ورغم انتهاء الحرب في عام 1995.

كما قامت قوات حفظ السلام، بتفويض من مجلس الأمن، بالسماح للاجئين الناميبيين بالعودة إلى ديارهم والمحافظة على سلامتهم لعبت هذه القوات دوراً مهماً في عملية الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا (MINUAR) لسنة 1993، حيث شاركت في ضمان أمن النازحين واللاجئين وحمايتهم من الأخطار المحيطة بهم من خلال إنشاء مناطق إنسانية آمنة كما قامت منظمة الأمم المتحدة بتسهيل عودة اللاجئين الصوماليين خلال عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال عام 1993 .

كما ساهمت قوات حفظ السلام أيضاً عندما أنشأت المنظمة الأممية السلطة المؤقتة في كمبوديا لإدارة البلاد، حيث اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين جزءاً من مكونات السلطة المؤقتة، فقامت بتنظيم عودة اللاجئين والنازحين إلى وطنهم، وقدمت لهم مساعدات لتسهيل استقرارهم<sup>1</sup>.

#### 4. إعادة بناء أجهزة الأمن

وتعتبر مهمة إعادة بناء أجهزة الأمن من المهام التي تقوم بها الشرطة المدنية التابعة لقوات حفظ السلام حيث تتكلف بعملية إعادة الثقة بين الهيئات المحلية وأجهزة الأمن، ومراقبة أعمال الشرطة الوطنية لتشجيع احترام القواعد الخاصة بحقوق الإنسان.

تسعى الشرطة المدنية إلى إعادة الثقة بين الفصائل المتخصصة أو بين الشرطة والشعب، وتقدم الاستشارات التقنية والدورات التدريبية لمصالح الشرطة التي أعيد بناؤها أو التي تم إنشاؤها مؤخراً.

---

<sup>1</sup> انظر موجز عام 2004 لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من إعداد قسم الخدمات إدارة شئون الإعلام للأمم المتحدة 15 صفحة 2005

لا يعتبر وجود مكون الشرطة المدنية حديثا ضمن قوات حفظ السلام، فقد تم نشر فريق للشرطة المدنية خلال عملية الكونغو في الستينات كما شاركت في عمليات الأمم المتحدة في قبرص منذ أكثر من 25 سنة.

إلا أنه، منذ عملية الأمم المتحدة في ناميبيا سنة 1988، أصبح لهذا المكون دور أساسي في عملية حفظ السلام فمنذ عام 1988، كانت هناك ثلاث عمليات مكونة في أغلبيتها من الشرطة المدنية؛ في هايتي، حيث ساعدت الشرطة المدنية على بناء شرطة وطنية جديدة، وفي كرواتيا، حيث قام فريق من الشرطة المدنية بمراقبة عمل الشرطة الكرواتية في سلوفانيا الشرقية وصيانة حقوق المقيمين وإعادة توطينهم، وفي البوسنة والهرسك، MINUBH حيث قامت عملية الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بمراقبة عمل الشرطة المحلية وتنظيم تحرياتها وإعطاء النصائح لإنشاء شرطة متعددة الأعراق 2000 شرطي تحترم حقوق جميع الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية.<sup>1</sup>.

## 5. المساعدة الانتخابية

و من بين المهام الجديدة لأفراد قوات حفظ السلام والأمن الدوليين التابعة للأمم المتحدة والتغطية المساعدات لانتخابية بحيث تقوم بتنظيم العملية الانتخابية وإجرائها، كما حدث في كمبوديا أو الإشراف على العملية الانتخابية، كما كان الحال بالنسبة لناميبيا أو التحقق من نزاهة العملية الانتخابية، كما كان الشأن في نيكاراجوا و سيلفادور أو تقديم الدعم للمراقبين الدوليين، كما كان الأمر بالنسبة للعديد من العمليات التي قامت بها قوات حفظ السلام في العالم.

---

<sup>1</sup> ONU 50 ans de maintien de la paix. OP CIT p 8

كما تقوم أفراد قوات حفظ السلام بتقديم المساعدات التقنية في المسائل الانتخابية في مجالات مثل تسهيل الميزانية الانتخابية، والقانون الانتخابي والثقافة المدنية، والتدريب، والإعلام، والاتصال.<sup>1</sup>

في أوائل سنوات التسعينات اقتضى تنفيذ اتفاقيات السلام الشاملة في كل من أنجولا والسلفادور وكمبوديا والموزمبيق ونيكاراغوا وجود بعثات انتخابية كبيرة تابعة للأمم المتحدة للمساعدة في تنظيم الانتخابات المقررة.

وكانت الانتخابات التي تعتبر الخطوة الأخيرة في عملية طويلة لأجل صنع السلام ترمز إلى إعادة السلطة الوطنية في ظل نظام حكم جديد متعدد الأحزاب.

غير أن التجربة أثبتت أن العلاقات بين الانتخابات وعملية بناء السليم معقدة للغاية ومع دخول عصر التحول إلى الديمقراطية مرحلة جديدة، غيرت منظمة الأمم المتحدة استراتيجيةيتها للمساعدة الانتخابية لكي تشمل فهماً أوسع لبناء السلام بعد انتهاء الصراع فقد أصبح ينظر إلى الانتخابات التي كانت في الماضي بمثابة استراتيجية للخروج من الصراع ينظر إليها على أنها فرصة لبناء المؤسسات، وبدء تنفيذ برنامج الحكم الراشد.<sup>2</sup>

ووفقاً لبيان الأمين العام عن أعمال المنظمة الدولية لسنة 1994<sup>3</sup> شهدت الأمم المتحدة زيادة كبيرة في عدد طلبات المساعدة الانتخابية المقدمة من الدول الأعضاء في الفترة ما بين يناير 1992 ويوليو 1994، تقدمت 52 دولة عضو بطلب للحصول على

---

<sup>1</sup> انظر التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، دورة 49 صفحة 102

<sup>2</sup> كوفي عنان. منع اندلاع الحروب والبقاء الكوارث ، تحدي عالمي متكامل التقرير السنوي عن أعمال المنظمة لسنة 1999، صفحة 33

<sup>3</sup> بطرس بطرس غالى، المرجع السابق ص 40

المساعدة الانتخابية، بما في ذلك 29 دولة من إفريقيا، و10 دول من أوروبا الشرقية، و12 دولة من أمريكا الوسطى والجنوبية، ودولة واحدة من آسيا ويعتبر عام 1992 العام الذي شهد أكبر إقبال على طلب هذه المساعدات.

ويشير كوفي عنان، الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة، في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لسنة 2000 إلى الزيادة الكبيرة التي شهدتها الأمم المتحدة خلال ثمان سنوات الأخيرة في عدد طلبات المساعدة الانتخابية والتي تعبر عن الدور الجديد المنوط بي أفراد قوات الأمم المتحدة.

وقدت شعبة المساعدة الانتخابية، منذ إنشائها في 1992 بتقديم المساعدة في أكثر من 150 عملية انتخابية<sup>1</sup>.

وعلى سبيل المثال، فقد أنشأت الأمم المتحدة في هايتي فريقا تقنيا كجزء منبعثة الأمم المتحدة هناك لتقديم المساعدة التقنية إلى المجلس الانتخابي المؤقت وشملت المساعدة جملة أمور من بينها إعداد ميزانية انتخابية، وتنسيق الدعم المالي من خلال صندوق ائتمان تابع للأمم المتحدة أنشئ لهذا الغرض، فضلا عن إعداد خطة تشغيلية والمساعدة على تنفيذها، وتقديم الدعم في تصميم خطة للاتصالات، وخطة للنشر بالنسبة إلى فترتي التسجيل والاقتراع كما لساق الفريق التقني البرنامج الواسع النطاق للتربية الوطنية قامت به عدة منظمات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر التقرير السنوي عن أعمال المنظمة، دورة 49 صفحة 108

<sup>2</sup> منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <https://www.un.org/ar/peacekeeping/> تاريخ التصفح 2024/12/10

## 6. التقديم للمساعدات الإنسانية

بسبب تصاعد الإيديولوجيات الجديدة وزيادة معدلات العنف، والتغيرات الجذرية في طبيعة النزاعات ومؤشراتها التقليدية، أصبحت الحروب تتحول إلى صراعات دينية وسياسية وعرقية يعاني السكان المدنيون من آثار هذه النزاعات بشكل كبير، حيث يتعرض الملايين من النساء والرجال والأطفال للجوع، الحبس، الأذى، الاغتصاب، أو القتل.

فوجع المدنيون ضحايا للسياسات التعصبية وأجبر البعض منهم على سلوك طريق المنفى، وهم في أشد العوز<sup>1</sup>.

وعلى إثر هذه الإيديولوجيات الجديدة ظهر إلى الوجود مفهوم جديد للحماية وضعت من خلاله طرق عمل جديدة قلبت رأسا عن عقب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تكون من صميم سلطان داخلي للدولة، والمنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق هذا المفهوم الجديد هو مفهوم حق التدخل أو حق التدخل الإنساني<sup>2</sup>.

فحق التدخل الإنساني وهو أكثر شكل معروف لأنه أكثر شكل يتم بواسطة طرف آخر يتارجح بين الواجب والحق حيث تمها، تصوره كأساس قانوني يبرر التدخل الدولي

---

<sup>1</sup> كورنيليو سوماروجا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة، العدد 31، 1994 صفحة 210.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن هناك أربع أشكال للتدخل الإنساني السالف ذكره والتدخل القانوني، والذي يتطور من خلال إقامة محاكم دولية متخصصة لمحاكمة مجرمي الحرب والتدخل الإقليمي، وهو وضع مناطق بكامها خارج نطاق سيادة الدولة، ما مثل ما حدث في المنطقة الآمنة التي أقيمت في جنوب غرب رواندا والتدخل السياسي، ويقصد به العملية الدولية التي تم تحت راية الأمم المتحدة، بهدف تغيير نظام سياسي انظر في هذا، نهاد طلاس العجار، المرجع السابق، صفحة 107 و 108.

ضد دولة ظالمة فمنذ وقوع أزمة الأكراد في العراق، لم يعد عدم التدخل بمثابة القانون الذي يحمي العلاقات الدولية فاتجهت منظمة الأمم المتحدة إلى تغيير مذهبها وتبني واجب جديد وواجب التدخل الإنساني الذي يعتدي على مبدأ السيادة والذي صاغت من خلاله فكرة المساعدة الدولية الإنسانية التي تقوم بها اليوم القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة.

وأصبحت بهذا من مهام الجيل الثاني باسمي حق التدخل مهمة تقديم المساعدات الإنسانية من طرف بعثات الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وقد اكتسبت عملية الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا طابعاً إنسانياً وهذا، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليها، و كان الأمر كذلك عند قيام القوات بعملية سيراليون في 1998 في الشأن نفسه بالنسبة لعملية الأمم المتحدة في أنجولا وفي لبنان، وفي قبرص والموزمبيق وليبيريا وغيرها.

غير أن عملية الأمم المتحدة في الصومال الأولى والثانية أظهرت الإصرار الكبير لمنظمة الأمم المتحدة في قيام قواتها بمهمة حماية القوافل الإنسانية والدفاع عنها من الهجمات التي كانت يتعرض لها على يد الميليشيات الصومالية.

---

<sup>1</sup> تضمنت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية المعتمدة سنة 1977، مجموعة من الأحكام التي تؤسس بالفعل ودون أي التباس، الحق في مساعدة وحماية ضحايا المنازعات وحدد فيها بوجه خاص أنه لا ينبغي للمحاربين النظر إلى أعمال الإغاثة غير المتحيرة على أنها تدخل في النزاع المسلح أو أعمال العدائية، كما أن الاتفاقيات لم تستثنى اللجوء إلى استعمال القوة كإجراء النهائي في حالة إخفاء كافة الوسائل الدبلوماسية الإنسانية حيث من ناحية، تلزم المدى الأولى من الاتفاقيات الدول باحترام، وفرض احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، ومن جهة أخرى، تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمله مجتمعات أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وهذا البروتوكول بالتعامل مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير التي تحول أعمالها من إطار القانون الإنساني إلى إطار الفصل السابع من الميثاق في حالة نشوب نزاعات من شأنها أن تحول إلى أزمات تهدد السلم والأمن الدوليين.

حيث وصل الأمر خلال العملية الأولى إلى إنشاء منطقتين للمركز وحدات الأمن التابعة للأمم المتحدة في شمال شرق وجنوب غربي تتمثل مهمة هذه الوحدات في حماية قوافل الإغاثة وتوجيهها إلى مراكز التوزيع، والقيام بمراقبة عملية التوزيع كذلك.

أما العملية الثانية فكانت عبارة عن عمل عسكري قامت به القوات بتعزيز من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق بهدف توفير الظروف الأمنية الازمة لإغاثة الإنسانية.

وتعتبر هذه العملية فريدة من نوعها في مجال التدخل الإنساني وفرضه بالقوة من طرف قوات الأمم المتحدة حيث من المفترض أن يندرج الاستخدام الخاص للقوة المسلحة تحت إطار التسوية السلمية للمنازعات، استناداً إلى أحكام الفصل السادس، وليس تحت إطار فرض السلم بالقوة استناداً إلى أحكام الفصل السابع.

إلا أنه هو في كثير من الحالات، فرضت الظروف على الأمم المتحدة أن تبدأ عملية من عمليات حفظ السلم التقليدية في إطار الفصل السابع، ثم تضطر بعد ذلك إلى التدخل واستعمال القوة، وقد تجسد هذا خلال الحرب الباردة في حالة واحدة هي حالة الأزمة الكونغولية ذهبت قوات حفظ السلم للمحافظة على النظام والقانون، ولتقديم معونة فنية للمساعدة في إقامة جهاز شرطي قوي قرار مجلس الأمن رقم 143 لسنة 1960.<sup>1</sup>

ولكن تداعيات الأزمة فرضت على مجلس الأمن أن يصرح لهذه القوات باستخدام القوة للhilولة دون وقوع حرب أهلية، القرار رقم 61 لسنة 1961، ثم يصرح لها مرة أخرى باستخدام القوة للقضاء على المرتزقة القرار رقم 169 لسنة 1961 ولم تشر هذه القرارات صراحة إلى نصوص الفصل السابع، لكن بعضها أشار إليها ضمنياً، حيث تحدث القرار

---

<sup>1</sup> مراد إبراهيم الدسوقي. مرجع سابق، صفحة 139

161 عن متابعة المجلس للوضع في الكونغو، والذي ينطوي على تهديد السلمي والأمني الدولية<sup>1</sup>.

و تعتبر ظروف من خيارات الأمم المتحدة في بعض الأزمات، بعض الحرب الباردة بل تكرار سابقة الكوميدي في الأزمة اليوغوسلافية، أصدر مجلس الأمن عشرات القرارات بشأنها، عشار بعضها صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق في إطار مهام متعددة، منها ما يتعلق بحماية قوافل الإغاثة أو تقديم الحماية للمدنيين، أو تأمين حركة الأفراد.

كما أن مهمة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الكويت جاءت في إطار الفصل السابع، باعتبارها جزء مكملاً لقرارات الأمم المتحدة وتحديدها على أساس الفصل السابع، يعني أنها م حولت استخدام القوة في إطار كل ما من شأنه حمل العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاص بالأزمة العراقية الكويتية<sup>2</sup>

## 7. التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

تتمثل مهمة قوات حفظ الأمن في مجال حقوق الإنسان في جمع المعلومات من الباحث إلى المحليين عن طريق المعاملة التي يخضعون لها من طرف الدولة والشرطة، أو أي جهاز له صلاحية ممارسة السلطة بالإضافة إلى ذلك، التحقيق في الادعاءات بشأن الانتهاكات الواقعة على الحقوق الأساسية للإنسان أو استعمال العنف على أساس الانتقام العرقي أو الديني أو السياسي أو الجنسي وتقديم النتائج المتوصّل إليها إلى الجهة المختصة

---

<sup>1</sup> مراد إبراهيم الدسوقي. المرجع السابق، صفحة 140

<sup>2</sup> حسن نفعه ، المرجع السابق، صفحة 147 149

وفي بعض العمليات، تتمثل مهام القوات في إنشاء مؤسسات خاصة بحقوق الإنسان.

وعلى الأخص تحسين عمل الشرطة، والإدارة والقضاء هذه المهام قامت بها قوات حفظ السلام في كثير من الدول كسيراليون وأنجولا والصومال والموزمبيق ورواندا والسلفادور وهaiti وكمبوديا وجورجيا وكراتشي إلى آخره<sup>1</sup>

## 8- القيام بمهام إعلامية خلال العملية

يعتبر الإعلام أحد الجوانب الرئيسية للجيل الجديد من عمليات حفظ السلام والذي يساهم في تعزيز التفاهم وإيجاد الدعم على الصعيدين الدولي والوطني ولا يمكن بناء ذلك الدعم إلا على أساس الفهم الواضح للأسباب التي من أجلها أوفدت بعثة معينة إلى منطقة بعينها والكيفية التي تعتمد بها البحث تحقيق أهدافها، وفي الجو الذي يسود فيه ارتفاع التوتر في مناطق النزاع تؤدي الأنشطة الإعلامية دورا حيويا في تسهيل عملية البحث عملية البعثة عن طريق نشر المعلومات في حينها، وبصورة موضوعية، والتصدي للدعائية والتضليل الإعلامي

كما يمكن لهذه الأنشطة أن تقييد في إيجاد وتعزيز دعم المجتمع الدولي من خلال إنجاز وإنجاح البعثات في غياب المعلومات من مصادر الأمم المتحدة يمكن أن يحدث سوء فهم لولاية القوات، الأمر الذي يؤدي وبالتالي إلى نقد لا مبرر له بأنشطة المنظمة لقد كان للبعثة الأمم المتحدة إلى كمبوديا دورا كبيرا في تقرير وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى قيامها بتحسين الشعب الكمبودي بضرورة التكافل من أجل الخروج من الأزمة، وكان ذلك عن طريق الإذاعة الخاصة للبعثة والتي وصل إليها إلى

<sup>1</sup> أوميش بالفانكر، في قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة، العدد 31، سنة 1994 صفحة 196 إلى 195

كاملة تراب الكمبودي، خاصة في مرحلة إجراء الاستفتاء، فكانت برامجها ترتكز بالخصوص على المسار الانتخابي، وحقوق الإنسان، ومهام البعثة الأخرى.

كما قامت البعثة كذلك بإنتاج مجموعة من الع شريط ات السمعية البصرية، والمعلقات والكتيبات الإعلامية واللافتات من أجل التعريف بمهام البعثة وإعلام الكمبوديين بم صار العملية وتشجيعهم على المشاركة فيها.

و ضمن إطار المهام السالف ذكرها، تقوم قوات حفظ الأمن بمهام أخرى عديدة، منها السعي إلى تقرير وجهات النظر بين الفرقاء من أجل التوصل إلى اتفاقيات سلام دائم بين الأطراف، كذلك القيام بمساعدة الحكومات على تنظيم وتسخير أجهزة الدولة، أو القيام بالمهمة في الأصل، كما كان الحال في تيمور الشرقية وكمبوديا.

كما تقوم المنظمة عن طريق قواتها بتقديم المساعدة للمنظمات الإقليمية التي تسعى إلى إحلال الأمن والسلام في بعض الأماكن في العالم فكانت أول عملية لحفظ الأمن والسلام تقام بالتعاون مع عملية أخرى لحفظ الأمن، أقيمت من قبل من طرف منظمة إقليمية في ليبيريا، كانت مهمتها تقديم المساعدة للمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا من أجل تطبيق اتفاق السلام بالموقع في كوتونو في 1993.

## الفصل الثاني: الإطار القانوني لمسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تستند مسؤولية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد الوثيقة الأساسية لجميع أعمال الأمم المتحدة

يمنح الميثاق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدوليين، ويمكن للمجلس أن يشكل عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة بناءً على ولايات محددة.

لقد كان من المتوقع عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 أن يكون محور العمل السياسي الفعلي خاصاً بمجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي للمنظمة أما الجمعية العامة فقد خصها الميثاق باختصاصات متمثلة في توصيات وإرشادات لكن ظروف الحرب الباردة وتكرار استعمال حق الفيتو من طرف القوى العظمى آنذاك، أسهمت في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية، حيث بادرت هذه الأخيرة ابتداءً من سنة 1950 إلى تبني حلول جزئية هي من صميم اختصاص مجلس الأمن كان أولها اتخاذ قرار "الاتحاد من أجل السلام" رقم 5/377 بتاريخ 1950/11/03.<sup>1</sup>

كانت أول عملية لحفظ السلام في عام 1948 بإندونيسيا بعد استقلالها عن هولندا، ثم تبعتها بعثة الأمم المتحدة للهند وباسستان (UNMOGIP) وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل (UNISTO) تجدر الإشارة إلى أن عمليات حفظ السلام في مراحلها الأولى كانت تشمل إرسال مراقبين دوليين غير مسلحين لمراقبة

---

<sup>1</sup> Robert KOLB le Droit relatif au maintien de la paix internationale OP CIT P 64

وقف إطلاق النار أو مراقبة انسحاب القوات من موقع النزاع وغيرها من الأعمال غير العسكرية.

ولقد عرفت بعد ذلك قوات حفظ السلام تطورات نوعية و جذرية إلى أن وصلت إلى ما يعرف بالجيل الرابع الذي تختلف فيه قوات حفظ السلام من حيث تشكيلها و تعدادها و عملها و تمويلها، حيث تخضع كلية إلى الدول التابعة لها، وهي مخولة لاستخدام القوة العسكرية في مهامها ضد دول قد تكون أعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتكون هذه القوات مفوضة بشكل سابق أو لاحق من طرف مجلس الأمن.

وذلك مثل قوة الحلف الأطلسي في كوسوفو وصربيا، وفق القرار 1244 المؤرخ في 1999.06.10 بموجب الفصل السابع للقيام بمهام ردع تجدد الاعمال العدائية، وهي قوات تخضع فعليا لقيادة الحلف الأطلسي يبلغ تعدادها 15.000 عنصراً منقسمين إلى فيالق منتشرة في كوسوفو وصربيا.

وكمثال آخر تلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، وهي قوات عسكرية قتالية يتولى الحلف الأطلسي فعليا الإشراف عليها، والقوة المتعددة الجنسيات في العراق التي دخلت العراق دون تفويض في البداية من مجلس الامن فهي تخضع مباشرة للولايات المتحدة وبريطانيا والدول المشاركة حيث بلغ تعدادها 148.000 جندياً.

وباعتبار ان الأمم المتحدة ليست حلفا عسكريا أو دولة من الدول بل هي منظمة دولية تختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، تثار مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة لها باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يطبق من حيث المبدأ على النزاعات المسلحة الحاصلة بين الوحدات الدولية المتمثلة في الدول،

في حين نجد أن الفقه اختلف في تطبيق قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مما يستوجب احترام قوات الأمم المتحدة لقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني مقابل اضفاء الحماية من قبله على الفئات المحمية ضمن هذه القوات.

فقد أثار استخدام القوة المسلحة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة سؤالاً حول مدى خضوع هذه القوات للقانون الدولي الإنساني ومسؤوليات أفرادها عند ارتكاب أخطاء ميدانية.

ورغم مقاومة الأمم المتحدة وبعض الدول لهذا الخضوع، إلا أن التواصل استمر ليشمل بند احترام المبادئ الإنسانية في اتفاقيات انتشار القوات، مستنداً إلى اتفاقيات جنيف وغيرها من الصكوك الدولية.

## المبحث الأول تحديد مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تشكل مبادئ القانون الدولي الإطار العام الذي يحكم العلاقات بين الأشخاص الدولية ويحدد مشروعية الأفعال التي يقوم بها أي من هذه الأشخاص ومقدار ما تتمتع به من مقبولية بين الفاعلين على الساحة الدولية

وفي ذات السياق يهتم القانون الدولي بالقضايا والمواضيعات التي تنتج عن الممارسات الواقعية في المجتمع الدولي، لتصبح أسس القانون الدولي هي النجم الذي يدور في فلكه وعلى هديه العلاقات الدولية وموقف كل دولة إزاء هذه القضايا.

قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها على حفظ السلام والأمن الدوليين، ومشاركة الآلاف فيها من المدنيين والعسكريين من مختلف الدول بإدارة ومراقبة مناطق النزاع بصورة مباشرة.

ومع تعدد هذه العمليات وتوسيعها بدت تلوح في الأفق مشاكل ومصاعب قانونية من نوع مختلف ترتبط بالقانون الواجب التطبيق على أفراد هذه البعثات خاصة العسكريين منهم، وذلك عند مخالفتهم للتعليمات الصادرة لهم، وارتكابهم للجرائم أثناء قيامهم بكافة الأعمال المسندة إليهم في هذا الشأن، ومن ثم كان لازماً إقرار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم، ولا تزال قواعده عند تقرير المسئولية الدولية على الدولة المرسلة.<sup>1</sup>

ولا يعد موضوع قوات حفظ السلام بأبعاده المختلفة استثناء من هذا السياق، حيث بدأ اهتمام القانون الدولي به بعدما لفت هذا الموضوع أنظار المجتمع الدولي لا سيما في ظل ما يشهده العالم من حروب واضطربات وثورات طاحنة مما دفع المشرع الدولي لتحديد المراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص وصوغ المفاهيم المحددة لهم وما يتمتعون به من حقوق وما يتربّ عليهم من واجبات.

---

<sup>1</sup> سالم أنور أحمد العبيدي، دور القانون الدولي الإنساني في بناء السلام بعد انتهاء الصراعات المسلحة الداخلية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2023 صفحة 18

## **المطلب الأول معايير تحديد مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

تحدد مسؤولية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بناءً على مجموعة من المعايير القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى ضمان تنفيذ مهامها بفعالية واحترام حقوق الإنسان.

### **المعايير القانونية:**

- **ميثاق الأمم المتحدة** : يستند عمل قوات حفظ السلام إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنح مجلس الأمن الدولي السلطة لتشكيل بعثات حفظ السلام وتحديد ولاياتها.

- **القانون الدولي الإنساني** : تلتزم قوات حفظ السلام بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية المدنيين والمقاتلين الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية<sup>1</sup>.

- **اتفاقيات ثُبُر الأمم المتحدة** اتفاقيات وضع القوات مع الدول المضيفة، والتي تحدد حقوق وواجبات قوات حفظ السلام وتتضمن احترام سيادة الدولة المضيفة.

### **المعايير الأخلاقية:**

1. **حماية المدنيين** : تلتزم قوات حفظ السلام بحماية المدنيين من العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

2. **الشفافية والمساءلة** : يجب أن تكون قوات حفظ السلام شفافة في أعمالها وخاضعة للمساءلة عن أي انتهاكات أو تجاوزات.

---

<sup>1</sup> سالم أنور أحمد العبيدي، المرجع السابق، صفحة 20

3. الاحترام والتعاون: يجب أن تاحترم قوات حفظ السلام الثقافات المحلية وتعمل بتعاون وثيق مع المجتمعات المحلية والحكومات.

**الفرع الأول تحديد مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من حيث طبيعة الأفعال**  
تحدد مسؤولية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بناءً على طبيعة الانتهاكات التي قد ترتكبها أفرادها.

واجه قوات الأمم المتحدة المنتشرة في أفريقيا تهـماً متلاـحة باغتصاب فتيات أفريقيات في المناطق التي يعملون بها، واستغلالهن جنسياً لفترات طويلة حتى إن بعضهن أنجـبن أطفالاً جراء هذه العلاقات.

وفيما يفترض أن تنشر قوات الأمم المتحدة الاستقرار والأمن في المناطق التي تعمل بها، أصبح وجودها وبخاصة في القرى النائية مرتبـاً بالفضـائح الجنسـية التي لم يـكشف إلا عن القـليل منها، بـسبب خـوف المجتمعـات التي حدـثـتـ فيها هـذهـ المـأسـيـ منـ وـقـفـ المسـاعـدـاتـ المـقدـمةـ لهاـ والـضـغـطـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ تـفـرـضـهـ الأـسـرـ عـلـىـ الفتـيـاتـ.

وتـتـعـدـ الـانـتـهـاـكـاتـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـهـ الـأـفـرـيـقـيـاتـ منـ قـبـلـ "ـالـقـبـعـاتـ الـزـرـقـ"ـ بدـءـاـًـ مـنـ الاستـغـالـ الـجـنـسـيـ لـلـفـتـيـاتـ وـاـغـتـصـابـ الـقـاـصـرـاتـ مـرـوـراـًـ بـالـتـرـحـشـ بـهـنـ وـتـصـوـيرـهـنـ عـارـيـاتـ وقتـ اـغـتـالـهـنـ قـرـبـ مـنـابـعـ الـمـيـاهـ،ـ وـفـيـ نـقـطـ التـقـتـيشـ عـلـىـ الـطـرـقـ النـائـيـ وـاـنـتـهـاءـ بـانـقـاءـ أـجـلـهـنـ لـإـقـامـةـ عـلـاقـةـ جـنـسـيـةـ مـنـ دـوـنـ رـضـاـهـاـ،ـ وـاـسـتـغـالـهـاـ لـفـتـرـةـ طـوـلـيـةـ مـقـابـلـ الـطـعـامـ أوـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ زـهـيـةـ أوـ التـعـهـدـ بـعـدـ التـعـرـضـ لـأـفـرـادـ أـسـرـهـاـ.<sup>1</sup>

اكتشفت بعض حالات الاعتداء على الفتيات من طريق أشرطة فيديو صور بعضها من قبل المتهمين بغرض المتعة قبل أن تنتشر لاحقاً، فيما صورت أخرى من طريق كاميرات المراقبة أو أفراد البعثات غير الراضين عن هذه التجاوزات<sup>1</sup>.

ولم تقتصر حالات الاعتداء على النساء والفتيات، بل تعدّن إلى القاصرين الذكور، إذ كشفت تقارير عن وقوع كثير من حوادث الاعتداء على الأطفال والراهقين من قبل "القبعات الزرق"<sup>2</sup>.

وكان عدد من المسؤولين الأirmيين أكدوا بعد انتهاء مهماتهم وقوع حالات اعتداء جنسي على الأفارقة من قبل أفراد المنظمات الأممية، ومن بينهم الرئيس السابق للعمليات في مركز تنسيق الطوارئ التابع للأمم المتحدة أندرو ماكلارود الذي أكد وقوع نحو 60 ألف حالة اغتصاب ارتكبها موظفون في الأمم المتحدة خلال العقد الماضي، مشيراً إلى وجود نحو 3300 من المولعين جنسياً بالأطفال والقصر، يعملون في المنظمة الدولية ووكالاتها

وأوضح في تصريحات صحافية أنه لا يتم التبليغ إلا عن حالة واحدة من بين كل 10 حالات اغتصاب أو اعتداء جنسي.

---

<sup>1</sup> خديجة الطيب، صحافية موريتانية متخصصة في شؤون غرب إفريقيا، تهم الاغتصاب والتحرش تلاحق قوات حفظ السلام في إفريقيا، الجنس مقابل الملاجأ والطعام والأدوية ومبالغ زهيدة، مقال صادر في المجلة الإلكترونية اندبندنت عربية منشور في موقع جريدة <https://www.independentarabia.com> الاثنين 12 سبتمبر 2022 14:19

<sup>2</sup> Pierre Olivier RICHARD. Casques bleu Sang Noir (Rwanda 1994-Zaire 1996 : un génocide en spectacle). Edition EPO Bruxelles. 1997. page 13

وعلى رغم أن هذه التصريحات تشمل اعتداءات العاملين بالمنظمة الدولية في مختلف أنحاء العالم، إلا أنها تقدم تصوراً للوضع في أفريقيا التي تعتبر الأكثر حاجة إلى البعثات الأممية وتعاني الفقر والجهل، مما يؤكد أنها تحظى بنصيب الأسد من هذه الاعتداءات.

وأفادت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة بوجود حالات اعتداء جنسي ارتكبها "القبعات الزرق"، فقد سحب المنظمة العام الماضي 450 جندياً من قواتها لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بعدما فتحت حكومة هذا البلد تحقيقاً في اتهام "القبعات الزرق" بارتكاب اعتداءات جنسية.

وطردت النيجر عشرات الجنود العاملين في البعثة الأممية بعد أن اتهمتهم بالاعتداء على النساء وارتكاب أفعال تتعارض مع الأخلاق العسكرية وشرف الجيوش والمهمة السامية التي جاؤوا من أجلها.

## و تمثل أنواع الانتهاكات

### 1- الانتهاكات الجنسية

تشمل الاغتصاب، والتحرش الجنسي، واستغلال النساء والفتيات هذه الانتهاكات تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكبها قوات حفظ السلام، وتؤثر بشكل كبير على سمعة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> شهدت بعثات الأمم المتحدة في الكونغو حالات متعددة من الاستغلال الجنسي من قبل أفراد القوات، مما أدى إلى تحقيقات واسعة ونداعيات دبلوماسية كبيرة تسلط هذه الحوادث الضوء على الحاجة الملحة لتحسين إجراءات المراقبة والمساءلة

**الجنس مقابل الطعام** كشف تقرير أممي عن وجود 103 مزاعم عن حالات استغلال جنسي وانتهاكات ارتكبها عاملون في الأمم المتحدة رفعت عام 2016، من بينها 52 حالة ضد بعثة حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وشملت نصف هذه الحالات "طفلًا واحدًا أو أكثر".<sup>1</sup>

وأفادت تقارير أخرى بأن عناصر من "القبعات الزرق" بادلوا المال أو المؤن بخدمات جنسية مع نحو 489 امرأة في ليبيريا، حيث حصلت النساء على سلع مثل الأحذية والملابس والهواتف والعطور، وأحياناً كان الجوع في الأريف هو الدافع الرئيس إلى قبول النساء إغراء موظفي البعثات الأممية، إضافة إلى الفرار من الحروب وانعدام الملجأ ونقص المواد الأولية والأدوية

وفي جنوب السودان اتهم جنود من قوات حفظ السلام باغتصاب قاصرات لا تتجاوز أعمارهن الـ 12 سنة، إذ أفادت نحو 20 فتاة صغيرة في بلدة جوبا بأن عاملين مدنيين وعناصر من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام أجبروهن على ممارسة الجنس.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث يوجد 17 ألف جندي لحفظ السلام، وعلى مدى سنوات، تصدرت حوادث الاغتصاب والتحرش التي يقوم بها أفراد قوات حفظ السلام أخبار إنجازات قوات حفظ السلام، كما أسفرت العلاقات الجنسية مع الفتيات والنساء الكثغوليات عن إنجاب عشرات الأطفال جراء هذه الاعتداءات، ويضاف إلى ذلك اعتداءات في كل من مالي وساحل العاج كوت ديفوار.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> خديجة الطيب ، المرجع السابق

<sup>2</sup> مقال تحت عنوان "القبعات الزرق" لم يعد مرحبا بها في القارة السمراء صادر في المجلة الالكترونية اندبندنت عربية على الرابط <https://www.independentarabiacom> المقال منشور في 2023/06/24

## 2- الاستخدام المفرط للقوة :

تشمل استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين أو الأطراف المتنازعة دون مبرر قانوني يجب أن تكون قوات حفظ السلام ملتزمة باستخدام القوة فقط في حالات الضرورة القصوى ووفقاً للقوانين الدولية.

استخدام القوة المفرطة من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والمعروفة أيضاً باسم "القبعات الزرق"، هو انتهاك خطير للقوانين الدولية والمعايير الأخلاقية التي تحكم عمل هذه القوات.

أفادت تقارير أخرى بأن استخدام القوة المفرطة من قبل القبعات الزرق يعد من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات حفظ السلام<sup>1</sup>، وهو ما يتنافى مع القوانين الدولية والمعايير الأخلاقية التي تحكم عمل هذه القوات ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شهدت البلاد العديد من الحالات التي استخدمت فيها قوات حفظ السلام القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق النار على المدنيين خلال الاحتجاجات وفي جنوب السودان، تم اتهام بعض أفراد قوات حفظ السلام باستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين خلال عمليات حفظ النظام، ما أدى إلى تفاقم الوضع الأمني وزيادة معاناة السكان المحليين ، ومن أمثلة على الاستخدام المفرط للقوة:

- جمهورية الكونغو الديمقراطية: شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية حالات متعددة من استخدام القوة المفرطة من قبل قوات حفظ السلام، بما في ذلك إطلاق النار على المدنيين خلال الاحتجاجات

---

<sup>1</sup> انظر التقرير الاممي رقم 49 المرجع السابق ص 112

- **جنوب السودان** : في جنوب السودان، تم اتهام بعض أفراد قوات حفظ السلام

باستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين خلال عمليات حفظ النظام<sup>1</sup>

لقد أثرت هذه الاتهامات سلباً على سمعة قوات حفظ السلام وزادت من تعقيد الأوضاع الإنسانية والأمنية في المناطق المتضررة وبرزت هذه القضية بشكل واضح في جنوب السودان، حيث تم اتهام بعض أفراد قوات حفظ السلام باستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين خلال عمليات حفظ النظام أفادت تقارير متعددة بأن القوات استخدمت أسلحة نارية ضد المتظاهرين، مما أدى إلى وقوع إصابات وضحايا من المدنيين الأبرياء هذه الأحداث أثارت غضب المجتمع الدولي ودعت إلى تحقيقات موسعة لمعرفة مدى التزام قوات حفظ السلام بالمعايير الإنسانية والقوانين الدولية

### 3- الفساد واستغلال السلطة :

تشمل حالات الفساد واستغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية أو مادية يجب أن تكون قوات حفظ السلام ملتزمة بالشفافية والنزاهة في جميع أعمالها

و للأسف، هناك تقارير متعددة عن حالات فساد واستغلال السلطة من قبل بعض أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والمعروفة أيضاً باسم "القبعات الزرقاء" ومن أمثلة على الفساد واستغلال السلطة:

- **استغلال النساء والفتيات** : في بعض المناطق، تم اتهام أفراد من قوات حفظ السلام باستغلال النساء والفتيات جنسياً مقابل تقديم المساعدات الإنسانية أو الحماية في ليبيريا، تم تبادل المال أو المؤن بخدمات جنسية مع نحو 489 امرأة.

---

<sup>1</sup> مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ص 211

و يعود الصراع في ليبيريا إلى القرن التاسع عشر عندما تم إنشاء البلاد كمستعمرة من قبل جمعية الاستعمار الأمريكية. الصراعات الداخلية بدأت في القرن العشرين، وأبرزها الحرب الأهلية الليبيرية الأولى (1989-1996) التي أسفرت عن مئات الآلاف من القتلى و توقفت الحرب بعد مشاركة دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بأمر من الأمم المتحدة، لكنها عادت مرة أخرى في 1999 واستمرت حتى 2003.

بالنسبة لدور قوات الأمم المتحدة في حفظ السلام، قامت الأمم المتحدة بتنفيذ عدة بعثات حفظ السلام في ليبيريا، بما في ذلك البعثة الأولى في عام 1990 والبعثة الثانية في عام 1997.

قوات الأمم المتحدة ساهمت في تقديم الدعم العسكري والمدني لمساعدة البلاد على استعادة الاستقرار والسلام.

في السنوات الأخيرة، ظهرت تقارير متعددة تشير إلى تورط بعض أفراد قوات الأمم المتحدة في ليبيريا في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشمل هذه الانتهاكات الاعتداءات الجنسية واستغلال الأطفال، مما أثار انتقادات واسعة ودعوات للمساءلة والإصلاح.<sup>1</sup>

- الفساد المالي: تشمل حالات الفساد المالي استغلال الموارد المخصصة للبعثات لتحقيق مكاسب شخصية أو مادية في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم سحب 450 جندياً من قوات حفظ السلام بعد فتح تحقيق في اتهامهم بارتكاب انتهاكات جنسية. و تم إعداد لتقارير تفيد بأن بعض أفراد قوات الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى يستغلون الموارد المخصصة للبعثات لتحقيق مكاسب شخصية أو مادية

---

<sup>1</sup> مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 230

تشير إلى أن هؤلاء الأفراد قد استخدمو سلطتهم ونفوذهم للوصول إلى الموارد المالية والمادية المخصصة للبعثات هذه الموارد تشمل الأموال، المعدات، والإمدادات التي كان من المفترض أن تُستخدم لدعم عمليات حفظ السلام والمساعدات الإنسانية. بعض الأفراد استغلوا هذه الموارد لتحقيق مكاسب شخصية، مثل بيع المعدات في السوق السوداء أو استخدام الأموال لأغراض شخصية هذه الأفعال تُعتبر انتهاكاً خطيراً للأخلاقيات والمبادئ التي تقوم عليها بعثات الأمم المتحدة، وتؤدي إلى تقويض الثقة في هذه البعثات وتؤثر سلباً على السكان المحليين الذين يعتمدون على هذه الموارد.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: تحديد مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من حيث صفة مرتكبي الأفعال

تحدد مسؤولية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بناءً على صفة مرتكبي الأفعال والانتهاكات صفة مرتكبي الأفعال

### 1. تحديد صفة مرتكبي الأفعال:

#### - صفة الجنود (الأفراد العسكريين):

يشمل ذلك الجنود الذين يعملون ضمن بعثات حفظ السلام قد يرتكب بعض الجنود انتهاكات مثل استخدام القوة المفرطة، أو الفساد، أو الاستغلال الجنسي يتم التحقيق في هذه الانتهاكات واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة

---

<sup>1</sup> تقرير الأمم المتحدة رقم 49 المرجع السابق ص 118

و يعتبر العسكري هو فرد ينتمي إلى القوات المسلحة لدولة معينة، ويعمل في خدمة الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو أي فرع آخر من فروع القوات المسلحة يتم تدريب العسكريين على أداء مجموعة متنوعة من المهام، بما في ذلك الدفاع عن الوطن، وحماية المواطنين، وتنفيذ العمليات العسكرية، والمشاركة في عمليات حفظ السلام <sup>1</sup>.

تختلف الرتب العسكرية من دولة إلى أخرى، ولكنها تتبع عادةً هيكلًا هرميًّا يبدأ من الجنود العاديين وصولًا إلى الضباط الأعلى رتبة تشمل الرتب العسكرية الشائعة:

**الجنود** : الرتبة الأساسية في الجيش تشمل مهام قيادية صغيرة ومتوسطة و تشمل الفئات التالية:

• **جندي (Private)**: أقل رتبة، يعمل كجزء من وحدات المشاة أو الدروع أو أي وحدة عسكرية أخرى.

• **عريف (Corporal)**: مسؤول عن مجموعة صغيرة من الجنود، وعادةً ما تكون فرق مشاة.

• **رقيب (Sergeant)**: يتمتع بمسؤوليات قيادية أكبر، وي العمل كقائد لقسم أو وحدة صغيرة.

• **رقيب أول (Staff Sergeant)**: مسؤول عن أكبر مجموعة من الجنود، يمكن أن يكون مسؤولاً عن تدريب وتوجيه الجنود.

• **مساعد أول (Master Sergeant)**: رتبة أعلى من الرقيب الأول، تمتلك مستوى أوسع من المسؤوليات الإدارية والقيادية.

---

<sup>1</sup> محسن حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم ( دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2015 صفحة 17

**الضابط**: يشمل الرتب العليا مثل الملازم والنقيب والعقيد والجنرال وتشمل:

- **ملازم** (Second Lieutenant): أول رتبة ضابط، يقود فصيلة من الجنود.
- **ملازم أول** (First Lieutenant): رتبة ضابط ثانية، بزيادة في الخبرة والمسؤوليات.
- **نقيب** (Captain): يقود سرية من الجنود، وهي وحدة أكبر تحتوي على عدة فصائل.
- **رائد** (Major): مسؤول عن قيادة عدة سريات، أو العمل في هيئة أركان الكتيبة.
- **مقدم** (Lieutenant Colonel): قائد كتيبة، وهي وحدة تتكون من عدة سريات.
- **عقيد** (Colonel): قائد لواء، وهي وحدة كبيرة تحتوي على عدة كتائب.
- **عميد** (Brigadier General): يبدأ من هنا الرتب العليا، يعمل عادة كقائد للواء كبير أو كقائد لوحدة دعم.
- **لواء**: (Major General) مسؤول عن قيادة فرق كبيرة من الجيش، يمكن أن يكون قائداً لفرقة
- **فريق**: (Lieutenant General) مسؤول عن عدة فرق أو يكون لديه مسؤوليات كبيرة في هيئة الأركان
- **فريق أول**: (General) أعلى رتبة ضابط عام، يمكن أن يكون قائداً للجيش أو لقوات مسلحة كاملة

و تختلف هذه الرتب قليلاً بين الدول والفروع المختلفة للقوات المسلحة، لكن المبدأ

الأساسي هو نفسه<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محسن حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، صفحة 19.

## - صفة افراد الشرطة:

تشمل أفراد الشرطة الذين يعملون ضمن بعثات حفظ السلام قد يرتكب بعض أفراد الشرطة انتهاكات مثل الفساد أو استغلال السلطة يتم التحقيق في هذه الانتهاكات واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة.

أفراد الشرطة المدنية هم جزء مهم من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يعملون جنباً إلى جنب مع الجنود والمدنيين لتحقيق الاستقرار والأمن في المناطق المتضررة من النزاعات .

تعمل قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة (UNPOL) كجزء من عمليات حفظ السلام وتهدف إلى تعزيز الأمن الدولي والاستقرار من خلال دعم الدول الأعضاء في الأوقات الصعبة مثل الصراعات والمواقف الطارئة تكون قوات الشرطة من:

**وحدات شرطة منظمة<sup>1</sup> (Formed Police Units – FPU)، وضباط شرطة فردية (Individual Police Officers – IPO)**

---

<sup>1</sup> تنشر أغلب وحدات شرطة الأمم المتحدة ضمن وحدات الشرطة المشكّلة (FPU) التي تضم نحو 140 ضابطاً مدربين للعمل كوحدة واحدة في مهام لا يستطيع الأفراد تنفيذها بمفردهم، حتى في البيئات عالية المخاطر. تتولى هذه الوحدات إدارة النظام العام، وحماية موظفي ومرافق الأمم المتحدة، ودعم عمليات الشرطة الجماعية غير المرتبطة بتهديبات عسكرية.

أُنشئت أولى وحدات FPU في بعثتي كوسوفو وتيمور الشرقية عام 1999، حيث تولت الأمم المتحدة هناك مسؤوليات الأمن وإنفاذ القانون. وارتفع عدد وحدات FPU من 9 وحدات عام 2000 إلى 71 وحدة في 2016 بأكثر من 10,000 ضابط. وتنشر هذه الوحدات حالياً في بعثات بجنوب السودان وليبيريا ودارفور وكوت ديفوار والكونغو الديمقراطية وهايتي ومالي وأفريقيا الوسطى. انظر في هذا، مقال بعنوان **وحدات الشرطة المشكّلة (FPUS)** موقع منظمة الأمم المتحدة . 2024/12/10 <https://police.un.org/ar/formed-police-units-fpus>

وتتمثل مهام أفراد الشرطة المدنية<sup>1</sup> في

**حفظ النظام والأمن** :يعملون على حفظ النظام والأمن في المناطق المتضررة من النزاعات، بما في ذلك مراقبة الأوضاع الأمنية ومنع الجرائم

**تدريب الشرطة المحلية** :يقدمون التدريب والدعم للشرطة المحلية لتعزيز قدراتها في حفظ النظام وتطبيق القانون

**حماية المدنيين** :يساهمون في حماية المدنيين من العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

**دعم سيادة القانون** :يعملون على تعزيز سيادة القانون من خلال تقديم المشورة والمساعدة في إصلاح النظام القضائي

**أهداف قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة:**

• **تعزيز الأمن الدولي** :من خلال دعم الدول الأعضاء في الأوقات الصعبة لتحقيق الاستقرار والسلام

• **تعزيز القانون والنظام** :من خلال تعزيز القانون والنظام والحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة

• **حماية حقوق الإنسان** :من خلال العمل على حماية حقوق الإنسان والمساعدة في التعامل مع العنف الجنسي والعنف الأساسي

---

<sup>1</sup> مقال بعنوان مهمة شرطة الأمم المتحدة موقع منظمة الأمم المتحدة /شرطة الأمم المتحدة .2024/12/10 <https://police.un.org/ar/mission-of-un-police>

## • تدريب وتوجيه : من خلال تدريب وتوجيه الشرطة المحلية لتحقيق أداء أكثر فعالية

### ومسؤولية

قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة تعمل في 17 عملية حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الدول الأفريقية والشرق الأوسط وأمريكا الوسطى وأوروبا

### - صفة المدنيين :

يشمل ذلك الموظفين المدنيين الذين يعملون ضمن بعثات حفظ السلام قد يرتكب بعض الموظفين المدنيين انتهاكات مثل الفساد أو الاستغلال الجنسي يتم التحقيق في هذه الانتهاكات واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة.<sup>1</sup>

المدنيون التابعون لقوات الأمم المتحدة هم أفراد يعملون في مختلف المجالات لدعم عمليات حفظ السلام وتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الدولي.

يعمل حالياً ما يزيد عن 14000 مدني في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يقوم هؤلاء المدنيون بمهام متعددة تشمل تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية، دعم سيادة القانون، تعزيز العمليات السياسية والصالح، والتوعية بخطر الألغام

كما يعملون في مجالات التمويل اللوجستيات والاتصالات والتكنولوجيا والموارد البشرية والإدارة العامة لدعم البعثات في تعزيز السلام والأمن<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> مقال بعنوان **معايير السلوك** موقع منظمة الأمم المتحدة / قوات حفظ السلام تاريخ التصفح 2024/12/10 <https://peacekeeping.un.org/ar/standards-of-conduct>

<sup>2</sup> انظر التقرير الاممي رقم 49 ،المراجع السابق ص 130

## 2. المسؤولية القانونية للقوات العاملة في عمليات حفظ السلام:

يرى البعض أن قوات حفظ السلام محسنة ضد القضاء الجنائي الوطني، فتقديم الدعاوى الجنائية للدول المساهمة بقوات لا يرفع إلا للأمم المتحدة وبالتالي تتحمل المنظمة المسئولية عن كافة الدعاوى التي رفعت ضد القوات الدولية التي تعمل تحت سيطرتها العملياتية بما إنها قبلت فقط المسئولية في حالة الأعمال التي تدرج تحت ولاية المنظمة الدولية<sup>1</sup>.

وبالتالي تتحمل المنظمة هذه المسئولية ما دامت ناجمة عن فعل منسوب إليها،

حيث إن مسؤولية المنظمة ليست مسؤولية مجردة وإنما لابد أن تتصرف المنظمة عن طريق أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، فإذا نجم عن ذلك ضرر أو فعل غير مشروع تتحمل المنظمة المسئولية عن ذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بتوجيه المطالبات إلى الدولة العضو (المساهمة بقوات) في هذا الخصوص تتحمل المنظمة المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الفعل منسوب إليها.

و يتمتع هؤلاء الأفراد بحماية تفرض إشكالية ترتبط بها عدد من المسائل مثل تمنع جنود حفظ السلام بالحماية الممنوحة للمدنيين:

يرى البعض أن قوات حفظ السلام (التي تكون عادة من جنود محترفين)، تتمتع بوضعية المدنيين لأنهم ليسوا أطراف في النزاع، وبالتالي يحق لهم التمتع بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية،

---

<sup>1</sup> د مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني (النزاع المسلح الدولي و الداخلي – أسير الحرب – الخائن و الجاسوس و المرتزقة – الأسلحة النووية – التدخل الإنساني- تقصي الحقائق و اجراء التحقيقات ) ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الإسكندرية، 2019 ، ص 363

ولذات السبب تعد الأعيان المستخدمة في عمليات حفظ السلام أعياناً مدنية محمية ضد الهجمات.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>1</sup> فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد المشاركين في مهمة من مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها عملاً بمقتضى الأمم المتحدة، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق طالبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الدولية<sup>2</sup> (المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة) جميع الدول الأعضاء التي يضطلع في أراضيها بعمليات حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بأن تقدم الدعم الشامل لجميع أفراد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لدى قيامهم بمهامهم، وأن تتخذ كذلك جميع التدابير الضرورية لكافحة الاحترام لهؤلاء الأفراد وضمان سلامتهم وأمنهم، وترى اللجنة أيضاً أن من واجب هذه الدول

---

<sup>1</sup> د. عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية الأسباب والتداعيات (دراسة وصفية وتحليلية من منظور القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني) ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، طبعة 2015 ص 318

<sup>2</sup> اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، والمعروفة كذلك باسم(C34) ، هي هيئة فرعية تابعة للجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة هيئه فريدة متعددة الأطراف تتألف من 157 دولة عضواً، وتجمع عدد كبير من أصحاب المصلحة في عمليات حفظ السلام، ومن فيهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، والمساهمين الماليين الرئيسيين في ميزانية حفظ السلام، وعديد الدول المضيفة، وغيرهم وقد كلفت اللجنة إجراء مراجعة شاملة لجميع القضايا المتعلقة بعمليات حفظ السلام وفي إطار هذا الدور، تقدم اللجنة توصيات — عن طريق التقارير السنوية التي تُعتمد بتوافق الآراء — إلى أصحاب المصلحة في عمليات حفظ السلام واستجابة لذلك، ينشر الأمين العام تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذه التوصيات، يبيّن فيها التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة راجع موقع منظمة الأمم المتحدة / قوات حفظ السلام الأمم المتحدة <https://peacekeeping.un.org> تاريخ التصفح 2024/12/10.

أن تتصرف على الفور لردع ومحاكمة جميع المسؤولين عن الاعتداءات وأعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>1</sup>.

أشارت اللجنة أيضاً إلى إنه بالنسبة للحالات التي لا توجد فيها سلطة حكومية تتتوفر فيها الصلاحية لممارسة الولاية القضائية الكفيلة بضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، أو التي تكون فيها السلطات الحكومية غير راغبة في الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد.

وفي ظل مثل هذا الاحتمال، تافق اللجنة على أنه ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الملائمة لهذه الظروف الخاصة ليكفل، حسب الاقتضاء، تحويل الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات أو أعمال العنف الأخرى ضد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تبعة ما ارتكبوه من أعمال.

وفي القرار رقم 1502 الذي أصدره يوم 26 أغسطس 2003 (إثر الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد في الشهر ذاته)، حيث مجلس الأمن جميع الدول على ضرورة توفير الحماية الالزمة لموظفي الأمم المتحدة، واعتبر الاعتداء عليهم جريمة حرب،

وقد تضمن القرار ما نصه: "إذ يسأوه بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من الدول ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولاسيما الهجمات المتمعدنة، التي تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن غيره من القوانين السارية.

---

<sup>1</sup> انظر التقرير A/78/19 الخاص باللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لسنة 2024 نيويورك .2024

وبالنسبة للدعوى التي ترفعها القوات لحماية حقوقها وامتيازاتها المقررة فإن الدول المساهمة بقوات لا تتدخل، بل ذلك اختصاص الأمم المتحدة.

بالذكر أن حق الأمم المتحدة في رفع الدعاوى الدولية عند إصابة موظفيها كان قد تم إقراره بواسطة محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات،

وبيّنت المحكمة في قرارها الاستشاري أن الأساس القانوني لهذا الحق هو حدوث الاعتداء على حقوق الأمم المتحدة وليس على حقوق الدول المساهمة بقوات، وهو ما يمكن الدفع بصفته باعتبار أن الدولة المضيفة حين تتعامل مع أفراد القوات وحين وقعت اتفاقية المركز القانوني لهم والتي تضمنت حقوقهم وحصانتهم وقعتها مع الأمم المتحدة وليس مع الدولة المساهمة بقوات.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية القانونية عن الأفعال المرتكبة من طرف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تستند المسؤولية القانونية للأفعال المرتكبة من طرف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنح مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدوليين يمكن لمجلس الأمن تشكيل عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة بناءً على ولايات محددة.

---

<sup>1</sup> انظر القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 11/04/1949 بشأن التعويض عن الاضرار المتکبدة في خدمة الأمم المتحدة انظر موقع <https://www.icj-cij.org/ar> summaries-1948-1991-ar.pdf تاريخ 2024/12/10 التصفح

تختلف مهام قوات حفظ السلام بناءً على طبيعة الصراع والتحديات الخاصة التي تواجهها يمكن أن تشمل هذه المهام منع نشوب الصراع، وقف النزاعات بعد وقف إطلاق النار، والمساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام الشاملة.

تخضع قوات حفظ السلام لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، مما يستوجب احترامها لهذه القواعد وتطبيقها على القوات التابعة للأمم المتحدة يتم تحديد مهمة العملية ونوعها وحجمها ونفقاتها ومدتها من قبل مجلس الأمن، ويتم منح الأمين العام للأمم المتحدة سلطة قيادة العمليات وإدارتها بالتعاون مع قادة القوات الدولية.

#### **الفرع الأول: أساس قيام المسؤولية الدولية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة**

إن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تتتصدر عناوين الأخبار بانتظام، ولكن ليس دائمًا بسبب نجاحاتها وقد شهد العدد المتزايد من عمليات حفظ السلام التي ينشرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة زيادة في الجرائم الجنسية في البلدان المضيفة.<sup>1</sup>

تميز عام 2016 بشكل خاص باتهامات الاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال الصغار، من الإناث والذكور على حد سواء، من قبل أعضاء المنظمات غير الحكومية، وخاصة ذوي الخوذ الزرقاء.

وبحسب تقرير الأمين العام الجديد للجمعية العامة للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، الذي نُشر في 28 فبراير/شباط 2017، ففي عام 2016 وحده، تم تقديم 65 ادعاء

---

<sup>1</sup> Marion MOMPONTET **la responsabilité civile de l'organisation des nations unies Effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées : le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus** article parue dans la *Revue québécoise de droit international* (2017) Québec page 42

بالاستغلال الجنسي والعنف ضد أفراد مدنيين، مقارنة بـ 80 ادعاء لأفراد عسكريين الموظفين وفي المجمل، بلغ عدد الضحايا المتأثرين 311 ضحية<sup>1</sup>.

على الرغم من توافر العديد من الدراسات والكتابات عن المسئولية الجنائية الفردية لعناصر قوات حفظ السلام والإطار القانوني المنظم لعملها، إلا أن هناك نقصاً واضحاً في تناول مسؤولية الأمم المتحدة تجاه بعض الجرائم الجنسية الجسيمة المرتكبة ضمن هذا السياق. ويلاحظ أن غالبية الأبحاث تركز على الممارسات الفردية لأعضاء القوات، وتبحث مدى إمكانية مساءلتهم بموجب القوانين الوطنية والدولية، بينما لم تتناول مسؤولية المنظمة الأممية عن هذه الانتهاكات الجسيمة القدر الكافي من الدراسة والتحليل. يثير هذا القصور تساؤلات هامة بشأن مدى التزام الأمم المتحدة بحماية حقوق المدنيين في مناطق النزاع، وكذلك حول الإطار القانوني الذي يحدد مسؤوليتها في حال ارتكاب أفرادها أو العاملين تحت رايتها جرائم جنسية خطيرة بحق السكان المحليين.

تُشار تساؤلات جوهرية حول مدى تحمل الأمم المتحدة لمسؤوليتها القانونية عن الأفعال والانتهاكات المرتكبة من قبل قوات حفظ السلام التابعة لها، خاصة في الحالات التي تتعلق بجرائم جسيمة كالعنف والاستغلال الجنسي بحق المدنيين في مناطق النزاع.

يتضح أن المسئولية المباشرة تقع على عاتق المنظمة الدولية وليس الدول المساهمة بقوات، إذ أن الدولة المضيفة تتعامل مع أفراد القوات بصفتهم ممثلين للأمم المتحدة، وقد وقعت اتفاقية المركز القانوني معهم بصفتهم جزءاً من منظومة المنظمة وليس ممثلين للدول.

---

<sup>1</sup> بحسب تقرير للأمين العام للأمم المتحدة، تم في عام 2016 تقديم 65 ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسي ضد موظفين مدنيين تابعين للأمم المتحدة وـ 80 ادعاء ضد أفراد نظاميين، شملت ما مجموعه 311 ضحية انظر أنطونيو غوتيريش، التدابير الخاصة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين: استراتيجية جديدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة خارج نطاق الوثيقة، الدورة الحادية والسبعين، وثيقة الأمم المتحدة 1 (2017) A/71/818 ص 5 [التدابير الخاصة]

وبناءً عليه، عندما تُرتكب انتهاكات جسيمة من أفراد قوات حفظ السلام، فمسؤولية المساءلة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال تُنسب إلى الأمم المتحدة نفسها، وذلك ما دام الفعل ناتجاً عن موظفيها أو أجهزتها ويقع ضمن إطار ولاليتها القانونية.

فالمسؤولية هنا ليست مجردة، بل يجب أن يكون هناك فعل منسوب إلى أحد أجهزة المنظمة أو العاملين تحت رايتها، ويتربّ عليه ضرر واضح للضحايا المحليين.

أما فيما يخص تعويض الضحايا، فإن الواقع العملي والإطار القانوني يؤكdan أن الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية تعويض الأشخاص المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن قواتها، سواء كان ذلك بفعل مباشر أو نتيجة الإهمال في الرقابة أو التطبيق.

ويستند هذا التعويض إلى الأساس القانوني الذي تعتبر فيه المنظمة مسؤولة عن أعمال موظفيها، تماماً كما تسند المسؤولية إلى الدولة عن أفعال موظفيها، وتطبق على المنظمة المعايير نفسها في حالات الانتهاك.

من هنا يظهر أن الأمم المتحدة، بوصفها منظمة دولية ذات ولية على قوات حفظ السلام، مطالبة بالوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية تجاه الضحايا في مناطق النزاع، سواء من خلال المساءلة أو التعويض، مع ضرورة وضع آليات واضحة وفعالة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المدنيين المتضررين من انتهاكات قواتها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> دكتور ناجي شاذلي المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية مقال منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية لسنة 2022 الصفحة 548.

وقد صرحت سارة تايلور، مسؤولة المناصرة البارزة في قسم حقوق المرأة في هيومن رايتس ووتش<sup>1</sup> (...ينبغي للأمم المتحدة أن تظهر القيادة لإنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع أنحاء المنظومة، بدءاً من المقر الرئيسي في نيويورك وحتىبعثات الميدانية في مناطق الصراع وينبغي للحكومات أن تتوقف عن التظاهر بالشجاعة في التعامل مع هذه المشكلة، وأن تتخذ إجراءات ملموسة، مثل تحسين تدريب قواتها ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات).

من المسلم به أن منح الاختصاص بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية لا يكون إلا للمنظمات الدولية التي تختص بحفظ السلام والأمن الدوليين، وكقاعدة عامة لا يتوافر ذلك إلا بالنسبة للمنظمات الدولية عامة الاختصاص كمنظمة الأمم المتحدة .

وأما إلى منظمة دولية إقليمية كالاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية<sup>2</sup>.

ويرى البعض أن ملامح التطور في مفهوم قوات حفظ السلام الدولية لا يقتصر على التوسيع الملحوظ والمترافق في المهام المسندة إليها فحسب، وإنما تمتد كذلك لتشمل المنظمات الدولية المختصة بإنشائها حيث لم تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تضطلع بها، وإنما أصبحت كذلك المنظمات الدولية الإقليمية تلعب دوراً عظيم الأثر

---

<sup>1</sup> Human Rights Watch, communiqué, « ONU : mettre fin aux abus sexuels commis par des Casques bleus » (4 mars 2016), en ligne : [www.hrw.org](http://www.hrw.org) consulté le 10/12/2024

<sup>2</sup> إن المنظمات الدولية المختصة يمكن أن تساعد قوات حفظ السلام في الميدان في بعض الأمور، لكنها لا يمكنها أن تنشئ هذه القوات.

في هذا الشأن سواء من خلال نشرها لبعض القوات بصفة منفردة أو بالتعاون مع الأمم المتحدة ذاتها<sup>1</sup>.

وإذا كانت قوات حفظ السلام الدولية قد ارتبطت بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلام والأمن الدوليين، وكان على المنظمة الدولية أن تواجه عمليات العنف في فلسطين واليونان وإندونيسيا، وقد بدأت أولى عمليات قوات حفظ السلام بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة والإشراف على وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل، وإرسال فريق من المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بين الهند وباكستان<sup>2</sup>.

وقد أدى نجاح منظمة الأمم المتحدة في الصراعات الدولية في تشكيل قوة حفظ السلام بسبعين عام 1956 إلى بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في الصراعات الدولية لا يقوم أساساً على استخدام القوة العسكرية فحسب، وإنما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجدًا مادياً عبر قوات الطوارئ الدوليّة.

يرى البعض أن قوات حفظ السلام محسنة ضد القضاء الجنائي الوطني، فتقديم الدعاوى الجنائية للدول المساهمة بقوات لا يرفع إلا للأمم المتحدة وبالتالي تتحمل المنظمة المسئولية عن كافة الدعاوى التي رفعت ضد القوات الدولية التي تعمل تحت سيطرتها العملياتية بما إنها قبلت فقط المسئولية في حالة الأعمال التي تدرج تحت ولاية المنظمة الدولية.

---

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،الطبعة الثامنة 2011، ص555

<sup>2</sup> محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية ، دار النهضة القاهرة 2008، ص25

وبالتالي تتحمل المنظمة هذه المسئولية ما دامت ناجمة عن فعل منسوب إليها، حيث إن مسئولية المنظمة ليست مسئولية مجردة وإنما لابد أن تتصرف المنظمة عن طريق أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، فإذا نجم عن ذلك ضرر أو فعل غير مشروع تتحمل المنظمة المسئولية عن ذلك.

وتشدد أفعال الانتهاك التي ترتكبها المنظمة الدولية إلى المنظمة نفسها، قياساً على مسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها ووكالاتها. سواء كان الفعل الذي أدى إلى الانتهاك سلوكاً سلبياً أو إيجابياً، فإنه ينسب إلى المنظمة بمجرد أن يكون مرتكبه أحد أجهزتها أو وكالاتها الذين يمثلونها.

وتُطبق على المنظمة نفس المعايير التي تُطبق على الدولة في حالات الانتهاك، إذ لا يُشترط أن يكون مرتكب الفعل موظفاً رسمياً بل يكفي أن يكون مرتبطاً بالمنظمة أو يعمل تحت ولائها، ليحملها المسئولية عما ينتج عن ذلك من أضرار أو أفعال غير مشروعة.<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: أساس قيام المسئولية الدولية بالنسبة للدول التابعة لها القوات النظامية**  
**المشكلة لقوات الأمم المتحدة**

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدول التي تقدم قواتها المسلحة للبعثات الدولية لحفظ السلام يستند إلى عدة مبادئ رئيسية في القانون الدولي ونظام الأمم المتحدة فيما يلي بعض النقاط الهمامة:

---

<sup>1</sup> د مصطفى أحمد فؤاد. القانون الدولي الإنساني (النزاعسلح الدولي و الداخلي - أسير الحرب - الخائن و الجاسوس و المرتزقة - الأسلحة النووية - التدخل الإنساني - تقصي الحقائق و اجراء التحقيقات ) المرجع السابق 356

## ميثاق الأمم المتحدة

- **الفصل السابع** : يمنح مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير لحفظ السلام والأمن الدوليين أو استعادتها
- **المادة 43** : تتيح للدول الأعضاء تقديم قوات مسلحة لمجلس الأمن للعمليات لحفظ السلام

### مسؤولية الدول

- **المسؤولية** : تكون الدول الأعضاء مسؤولة عن سلوك قواتها العسكرية عند نشرها في إطار بعثات الأمم المتحدة
- **الاتفاقيات المساهمة** : توقع الدول التي تقدم القوات اتفاقيات مساهمة مع الأمم المتحدة، تفصّل فيها المسؤوليات والالتزامات لكل طرف

### المسؤولية عن الانتهاكات

- **انتهاكات حقوق الإنسان** : تُعتبر الدول مسؤولة عن احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويمكن أن تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها
- **آليات المساءلة** : يمكن للأمم المتحدة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات ويمكن أن تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة ضد المسؤولين

### حماية المدنيين

- **واجب الحماية** : تقع على عاتق قوات حفظ السلام مسؤولية حماية المدنيين في مناطق النزاع وفقاً لتقويمضات البعثات

• **التدريب والتوعية**: تخضع القوات لتدريب على احترام حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية.

تُعد هذه المبادئ والاتفاقيات الركيزة القانونية والأخلاقية التي تحدد مسؤولية الدول تجاه قواتها المشاركة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الكاملة عن سلوك وحداتها العسكرية عند نشرها ضمن إطار بعثات الأمم المتحدة.

كما تبرم الدول اتفاقيات مساهمة القوات (مذكرات تفاهم - MoU) مع الأمم المتحدة، والتي تتضمن بوضوح على الواجبات والالتزامات الخاصة بكل طرف. تمثل "القبعات الزرقاء" مساهمة أساسية من قبل الدول الأعضاء لدعم جهود الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

وقد ركزت عمليات حفظ السلام، استناداً إلى مهمتها بمراقبة وقف الأعمال العدائية بين الأطراف، على مراقبة تنفيذ وقف إطلاق النار بما يهيئ الظروف الملائمة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

وتُجدر الإشارة إلى أن مصداقية بعثات حفظ السلام تعرضت خلال العقود الماضيين لتحديات كبيرة نتيجة لتجاوزات بعض عناصرها.

ويعكس هذا التساؤل مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ؟

تساعد هذه الملاحظات الأولية في تحديد المسئولية الجنائية الدولية لعناصر حفظ السلام

المسؤولية الجنائية الدولية هي قاعدة من قواعد القانون الجنائي الدولي والتي بموجبها "أي شخص يرتكب فعلًا يشكل جريمة دولية يكون مسؤولاً عن هذا الفعل ويُخضع للعقاب، حسب مقتضى الحال، من قبل محكمة وطنية أو هيئة قضائية دولية" "القانون الجنائي".

أما بالنسبة لمصطلح "الخوذة الزرقاء" فهو "تعبير تم اختياره بسبب لون خوذتهم للإشارة بشكل مألف إلى الأفراد الذين توفرهم الدول ويوضعون تحت قيادة الأمم المتحدة ويشكلون قوات حفظ السلام المخصصة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة" وبعثات المراقبة<sup>1</sup> ويرتكز التكير بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للخوذ الزرقاء على ملاحظتين تقليديتين:

**الأولى / لا يمكن تحميل قوات حفظ السلام المسؤولية الجنائية الدولية**  
ويعكس هذا الوضع عدم المسؤولية الإجرامية التي يتمتع بها أصحاب القبعات الزرقاء  
ويتم تفسير ذلك من خلال كونهم خاضعين لتشريع الأمم المتحدة  
**الثانية / منح أفراد قوات حفظ السلام حصانة**  
على المستوى الداخلي للدول، فإن استحالة فرض عقوبات على القبعات الزرقاء ترجع  
إلى استفادتهم من الامتيازات والمحصانات.

على الصعيد الدولي، تم تفسير عدم القدرة على محاكمة مرتكبي الجرائم من أصحاب  
القبعات الزرقاء بغياب سلطة قضائية جنائية دولية مختصة بهذا الشأن ومع تعدد الجرائم  
والاعتداءات الجنسية وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أصحاب القبعات الزرقاء، يبدو

---

<sup>1</sup> Tidiane Ouedraogo LA RESPONSABILITE PENALE INTERNATIONALE DES CASQUES BLEUS thèse de doctorat Université Paris-Panthéon-Assas 2022

أن جهود القمع على المستوى الوطني والدولي بدأت تأخذ منحى أكثر فعالية نحو قمع هذه الانتهاكات وفي القانون الوضعي المعاصر، تخضع هذه الجرائم للإجراءات القمعية المناسبة إن إدانة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هي ظاهرة حديثة نسبياً، حيث بُرِزَت في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بعد الفضائح الجنسية المتعلقة بأفراد هذه القوات ضد النساء والقاصرين قامت الأمم المتحدة بمعالجة هذه القضية بشكل منهجي من خلال اتخاذ إجراءات تصحيحية وتأديبية وإنشاء نظام قمعي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بهدف القضاء على هذه الممارسات إلا أن هذه التدابير أثبتت عدم كفايتها للقضاء بشكل نهائي على هذا التحدي لذا يبرز التساؤل حول الظروف التي يمكن فيها تحويل القبعبات الزرقاء المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء مهامهم.

نصت المادة السادسة من ميثاق نورمbrig على معاقبة جرائم الحرب التي تُرتكب انتهاكاً للقواعد والأعراف الدولية مثل جرائم قتل وسوء معاملة المدنيين وأسرى الحرب وتدمير المدن دون مبرر، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية مثل استبعاد وتشريد المدنيين والاضطهاد بسبب الأصل أو الدين.<sup>1</sup>

ونصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على تقديم منتهكي الاتفاقيات المذكورة إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم.<sup>2</sup>

ونصت المادة 28 من اتفاقية لاهي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة على إلزام الدول الأعضاء في الاتفاقيات باتخاذ الخطوات الضرورية

---

<sup>1</sup> النظام الأساسي لمحاكمة نورمbrig المرجع موقع منظمة الأمم المتحدة / قسم الوثائق / . 2024/10/12 ، تاريخ التصفح [https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a\\_cn4\\_5.pdf](https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_5.pdf)

<sup>2</sup> اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

لمحاكمة ومعاقبة كافة الأشخاص على اختلاف جنسياتهم الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي انتهاك لأحكام الاتفاقية<sup>1</sup>.

يعد فرض العقوبات على الدول التي تنتهك القوانين وتحديد مسؤوليتها الجنائية مسألة مثيرة للجدل، إذ تعدد وجهات النظر بشأن هذا الموضوع وسيتم مناقشة هذه الآراء لاحقاً بالتفصيل. لكن من المهم أولاً أن نحدد ما المقصود بالمسؤولية الجنائية للدولة، وما معنى الجزاء ومدى وجوده في النظام القانوني الدولي، وكذلك مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائياً.

وعليه يقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط على النحو التالي :

1 : تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة

2 : تحديد مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي

3 : الخلاف حول إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية للدولة

#### 1- تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية لدولة

المسؤولية في مفهومها العام هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المنشورة لشخص آخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهائه لهذه المصلحة<sup>2</sup>.

أما المسؤولية الدولية فتعرف على أنها : (قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل)

---

<sup>1</sup> مصطفى كامل شحادة ، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة" ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981 ، ص 371

<sup>2</sup> رضا هميسي : المسؤولية الدولية - طبعة 1999 ، دار القافلة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 09

يعرف الأستاذ بادفان المسئولية الدولية على أنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"<sup>1</sup> و بهذا فإنها بمثابة قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل

وتعني المسئولية الجزائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعه عمله المجرم بخصوصه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون<sup>2</sup>.

في هذا الإطار، تشير المسئولية الجنائية للدولة إلى مساءلتها عن ارتكاب أفعال يصنفها القانون الدولي كجرائم، وتعرضها للعقوبات التي يفرضها المجتمع الدولي على هذه الجرائم، بالإضافة إلى خصوصها للجزاءات المحددة التي تهدف إلى منع تكرار ارتكاب الجرائم الدولية مستقبلاً.

وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائية تفترض أن هناك جريمة دولية قد ارتكبت من قبل الدولة وهي تهدف إلى إلزام الدولة المعتدية بالخضوع للجزاء أو التدبير الذي يقرره القانون الدولي نتيجة للفعل المجرم غير المشروع الذي تم ارتكابه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> . شارل روسو، القانون الدولي العام، دون طبعة، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد 1987، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ص 106

<sup>2</sup> د / عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي" ، طبعة 1992 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 123

<sup>3</sup> إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 578

وتجرد الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي وأثناء إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدولة قد تبنت التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية والجناحية وذلك عند صياغتها لنص المادة 19 من ذلك المشروع حيث فرقت هذه المادة بين الجريمة الدولية والتي من شأنها إثارة مسؤولية الدولة الجزائية من جهة، والجناح الدولية أو المخالفات البسيطة من جهة أخرى والتي من شأنها إثارة مسؤولية الدولة المدنية

أما عن غاية المسؤولية الجنائية الدولية المكملة لنظام المسؤولية الدولية فتتمثل في :

- إعمال نظام قانوني دولي عن طريق مجموعة من القواعد الملزمة هدفها تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي في إطار ما يسمى باحترام الشرعية الدولية
- حماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية المعترف بها من طرف القانون الدولي

وعن إجراءات وطرق تجسيد هاتين الغايتين فهي :

○ إما عن طريق التعويض عن مخالفة التزام والذي يضمن إعادة الحال إلى ما

كان عليه قبل الانتهاكات

○ وإنما بتوجيه العقوبة إلى الشخص الجاني المتسبب في هذا الانتهاك الدولي

ونعني بالعقوبة الجزاء الجسيدي الموجه ضد مرتكب الجريمة، على عكس

التعويض الموجه إلى الضحية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف -القانون الدولي العام - الطبعة 12 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1975 ، ص 250

## 2: تحديد مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي:

### أولاً : تعريف الجزاء الدولي :

تنصرف كلمة جزاء في اللغة العربية إلى معنى الثواب أو العقاب، وقد وردت في القرآن الكريم بثلاثة معان:

- فقد تعني الثواب والعقاب، من ذلك قوله تعالى = {اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم

اليوم إن الله سميع أَحَسْبَ} <sup>1</sup> وقوله جل شأنه { وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجزِيَ الَّذِينَ

أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَلِيَجزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِمَا حَسِنُوا } <sup>2</sup>.

- وقد تعني من ناحية أخرى الثواب فقط كقوله تعالى = { لِيَجزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصَدْقَمِهِ } <sup>3</sup>.

- كما قد تصرف إلى معنى العقاب فقط كقوله تعالى = { وَكَذَلِكَ نَجْزِيَ الْمُجْرِمِينَ } <sup>4</sup>.

يمثل الجزاء في القانون الداخلي العقوبة التي يحددها المشرع على مخالفة الأوامر أو النواهي المنصوص عليها في القاعدة الجنائية، بحيث يعتبر هذا الجزاء ضروريًا لحماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني يتميز الجزاء في القانون الداخلي بالوضوح والتحديد نظرًا لاعتماده على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني وحرص فيه على أن يقترب الجزاء

---

<sup>1</sup> سورة غافر الآية 17

<sup>2</sup> سورة النجم الآية 31

<sup>3</sup> سورة الأحزاب الآية 24

<sup>4</sup> سورة الأعراف الآية 40

بالقاعدة الجنائية ويؤكـد فيه على حتمية توقيع الجزاء على مرتكـب الجريمة وفق النـموذج القانوني الذي حدـده المـشرع<sup>1</sup>.

وأـما في إطار القانون الدولي، يـقصد بمـفهـوم الجزاء جميع الإـجرـاءـات أو التـدـابـير المـتـخـذـة ضدـ من يـرـتكـب فـعـلاً يـعـتـبر مـخـالـفة لـقـاعـدة أو التـزـام دولـي معـتـرـفـ بهـ منـ قـبـلـ المـجـتمـع الدولـي، وـذـلـكـ بـنـاءـ علىـ قـرـارـ يـصـدـرـ بـثـبـوتـ تـلـكـ المـخـالـفةـ عنـ جـهـةـ دولـيـةـ مـخـصـصـةـ قـانـونـاـ بـذـلـكـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ إـجـراءـ أوـ التـدـابـيرـ مـتـنـاسـبـاـ مـعـ الفـعـلـ المـرـتكـبـ<sup>2</sup>.

ويـعـرـفـ الأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ "ـمـحـمـدـ طـلـعـتـ الغـنـيمـيـ"ـ -ـ الـجـزـاءـ الدـولـيـ -ـ بـأـنـهـ (ـإـجـراءـ إـكـرـاهـ يـتـخـذـ حـيـالـ منـ يـرـتكـبـ فـعـلاـ غـيرـ مـشـرـوعـ)<sup>3</sup>.

كـماـ يـعـرـفـ الدـكـتـورـ "ـعـبـدـ العـزـيزـ سـرـحـانـ"ـ بـأـنـهـ (ـرـدـ الفـعـلـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـ اـسـتـيـاءـ المـجـتمـعـ اـتـجـاهـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ الـذـيـ اـرـتكـبـ مـاـ يـخـالـفـ مـضـمـونـ إـحـدـىـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ السـارـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـجـتمـعـ)<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - إـبرـاهـيمـ الدـرـاجـيـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ 583

<sup>2</sup> إـبرـاهـيمـ الدـرـاجـيـ ،ـ نـفـسـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ 583

<sup>3</sup> دـ /ـ مـحـمـدـ طـلـعـتـ الغـنـيمـيـ -ـ الـوـسـيـطـ فـيـ قـانـونـ السـلـامـ -ـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ أوـ قـانـونـ الـأـمـمـ فـيـ زـمـنـ السـلـمـ -ـ دـونـ رقمـ طـبـعـةـ ،ـ مـنـشـأـةـ الـمـعـارـفـ ،ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ 1993ـ صـ 64

<sup>4</sup> عـبـدـ العـزـيزـ سـرـحـانـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ 583

وتشير بعض الآراء إلى أن الجزاء قد يكون سلبياً إذا اقتصر على تحقيق الامتثال لقاعدة أو حكم معين عن طريق التهديد بعقوبة تلحق بالمخالف، أو قد يكون إيجابياً إذا تمثل في مكافأة تشجع على الامتثال لهذه القاعدة أو الحكم<sup>1</sup>.

### ثانياً : الخلاف حول وجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي :

تعد فكرة الجزاء في القانون الدولي من القضايا القانونية المثيرة للجدل، حيث تتبادر الآراء بين اتجاهين رئيسيين الاتجاه الأول ينكر وجود الجزاء في القانون الدولي العام ويميل إلى إنكار النظام القانوني لقواعد هذا القانون أما الاتجاه الثاني، فيؤكد على أن قواعد القانون الدولي تتمتع بصفة الالتزام، ويرى أنه يوجد نظام جزائي ضمن هذا الإطار القانوني.

#### - الاتجاه الرافض لوجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي :

ذهب بعض الفقهاء، الذين يمثلون غالبية فقهاء القانون الداخلي<sup>2</sup>، إلى أن الجزاءات الدولية هي مفهوم غير متصور في نطاق القانون الدولي العام والذي يرون أنه نظاماً يفتقر إلى الوجود الفعلي ويستند هذا الرأي إلى حداثة قواعد القانون الدولي مقارنة بالقانون الداخلي وغياب سلطة حقيقة تشرف على تنظيم المجتمع الدولي بالإضافة إلى ذلك، عدم تعرض

---

<sup>1</sup> عبد الله الأشعل - النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي العام - الطبعة الأولى 1997 ، القاهرة ، ص 12 ،

<sup>2</sup> حيث تذهب بعض الآراء إلى أنه لا يوجد في فقه القانون الدولي العام من أنكر وجود فكرة الجزاء الدولي باستثناء الأستاذ أوبنهايم، والأستاذ وترننج إدموندز، والأستاذ توندون، والأستاذ دلبيز، وباستثناء هؤلاء فإن فقهاء الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام يتذكرون في فقه القانون الوطني - السيد أبو عيطة - الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق - مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001 ، ص 115 ، 116

بعض الدول التي تنتهك قواعد هذا القانون لأي جزاء أو عقاب يعزز من هذا الرأي ويدلل على افتقار المجتمع الدولي لنظام جزائي فعال

يلاحظ أنصار هذا الرأي أن التدابير التي تتخذها الدول بنفسها ردًا على الاعتداء الذي تتعرض له لا يمكن اعتبارها جزاءً قانونياً؛ إذ إن مثل هذه التدابير تعتبر نوعاً من الانتقام أو الرد بالمثل، لكنها لا تصل إلى مستوى الجزاءات التي ينبغي فرضها من قبل هيئة حاكمة تتمتع بالحياد والسلطة العليا<sup>(1)</sup>

يعتقد أنصار هذا الاتجاه أنه لا يوجد جزاء ملموس في القانون الدولي العام، وبعضهم يذهب إلى حد التشكيك في الكيان القانوني لقواعد القانون الدولي نفسها، مستتدلين إلى فكرة افتقاده لصفة الوضعيّة القانونيّة التي تتطلّب قاعدة عامة ملزمة ومقرنة بجزاء واضح<sup>(2)</sup>

وفقاً لهذا المنظور، يجب توفر عدة شروط في أي قاعدة حتى تكون ذات وضعية وتتمتع بالصفة القانونية، وتشمل هذه الشروط صدور القواعد عن سلطة شرعية ذات سيادة قادرة على تطبيقها من خلال القضاء، بالإضافة إلى إمكانية فرض الجزاءات على كل من يخالف تلك القواعد

وحيث إن القاعدة القانونية الدولية لا تتحقق هذه الشروط، فإنهم يستنتاجون عدم وجود نظام للجزاءات في القانون الدولي، ويعتبرون القانون الدولي مجرد مجموعة قواعد أخلاقية قد يؤدي انتهاكها إلى تحرك الضمير العالمي دون أن يتربّط على ذلك مسؤولية قانونية

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق، ص 585

<sup>2</sup> - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 129

وبهذا، يرون أن قواعد القانون الدولي العام ليست إلزامية بل هي مجرد قواعد أخلاقية أو مجاملات دولية تستخدمنها الدول في علاقاتها المتبادلة دون أن تحمل طابع الإلزام<sup>(١)</sup>

### - الاتجاه المؤيد لوجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي :

تعرض الرأي السابق للتحليل من قبل فقهاء القانون الدولي الذين ناقشوا حقيقة وضعية قواعد هذا القانون ووجود نظام للجزاءات فيه، مع التأكيد على أن الجزاء ليس شرطاً لوجود القاعدة القانونية تستند القاعدة القانونية إلى الحاجة الاجتماعية التي تدفعها إلى الوجود، وبالتالي فإنها توجد حتى لو لم يكن هناك جزاء مرتبط بانتهاكها بناءً على ذلك، فإن الشعور بالالتزام لا يرتبط بوجود العقوبة، وبالتالي فإن عدم وجود جزاء منظم تطبقه السلطة التنفيذية لا ينفي عن قاعدة ما صفتها القانونية

يشير هؤلاء الفقهاء إلى وجود حد أدنى من الحالات الواقعية التي قد تقللت من الجزاء المفروض في التشريع، كما أنه من المسلم به أن بعض قواعد القانون الداخلي يصعب حمايتها بجزاء منظم بناءً عليه، يرتبط الجزاء بتنظيم المجتمع ولا يرتبط بوصف القاعدة بالصفة القانونية

كما يشير فقهاء القانون الدولي إلى أنه كان من الشائع القول بأن النظام القانوني الدولي بدائي وأن الجزاء المقرر لانتهاك قواعده يتسم بالبدائية نظراً لعدم وجود سلطة عليا تسهر على احترام القانون الدولي وتوقع الجزاء عند انتهاك قواعده إلا أن هذا الادعاء لم يعد قائماً في وقتنا الحاضر

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 587

ومن هنا يخلص فقهاء القانون الدولي إلى التأكيد على أن القانون الدولي العام تتسم قواعده بالوضعيّة وأنه يملك العديد من الجزاءات التي تفترض عادة بقواعد وهو جزءات فعالة، بيد أنها تتسمج وتتوافق مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي ولا ينبغي بالتالي قياسها بنظام الجزاءات الداخلية ذلك أن طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته ووظيفته في القانون الدولي تختلف عنه في المجتمع الدولي نظرا لاختلاف طبيعة القانونين واختلاف المخاطبين بأحكامهما وطبيعة السلطة الاجتماعية في كليهما<sup>1</sup>.

ومما لا شك فيه أن فكرة وجود الجزاء تمثل عامل حاسما من عوامل فعالية أي تنظيم إذ أن الثابت عملا أن القواعد عموما - والقواعد القانونية خصوصا - تكون أكثر احتراما إذا كان هناك جزاء محدد و معلوم يمكن إزالته على من يخالف أحكامها.

ولذلك فقد أورد عهد عصبة الأمم عددا من الجزاءات التي تم النص عليها في المادة السادسة عشر<sup>2</sup> والتي يتم فرضها على الدول المعتدية والمخلة بالتزاماتها الدولية، كما احتل نظام الجزاء مكانا هاما في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره وسيلة هامة لحفظ على السلم والأمن الدوليين والإلزام على الالتزام بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة لصالح الإنسانية جموعا، حيث تشكل هذه النصوص بمجملها ما يعرف بنظام الأمن الجماعي وهو النظام الذي يهدف أولا وقبل كل شيء إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه

---

<sup>1</sup> عبد الله الأشعري، مرجع سابق، ص 26

<sup>2</sup> تضمنت المادة 16 من عهد عصبة الأمم عددا من الجزاءات التي تشمل :

- جزاءات عسكرية : تمثل في استخدام القوة ضد الدولة المعتدية
- جزاءات غير عسكرية : وهي تمثل في جزاءات القسر السياسية والاقتصادية والتجارية وهدفها حمل الكافة على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية
- جزاءات قانونية: تتعلق بتسجيل المعاهدات وتعني أن المعاهدة لا تعتبر نافذة ما لم يتم تسجيلها في أمانة العصبة

وعلاقاته أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير تالك<sup>1</sup>.

#### - الخلاف حول إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للدولة :

تناول موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة الكثير من النقاش على المستوى الدولي، سواء من قبل الفقه الدولي أو الهيئات العلمية غير الرسمية أو على الصعيد الرسمي وقد دار هذا النقاش حول تحديد الشخص القانوني الذي تُسند إليه المسؤولية الجنائية، هل هي الدولة، أم هل يمكن مساءلة الدولة جنائياً، أم هو الفرد فقط؟<sup>2</sup>.

في هذا السياق، يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في الفقه الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية:

#### أولاً: الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الجزائية للدولة :

يرى هذا الاتجاه أن الدولة، بصفتها شخصاً معنوياً في القانون الدولي، لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها. ووفقاً لهذا الرأي، فإن مسؤولية الدولة تقتصر فقط على المسؤولية المدنية، ويتمثل ذلك في وجوب تعويض الأضرار الناتجة عن أفعالها المخالفة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة. يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدولة كيان

---

<sup>1</sup> إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 591

<sup>2</sup> عباس هاشم السعدي - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية - مرجع سابق ، ص 217

افتراضي لا إرادة ذاتية له، وأن مساءلتها جنائياً يتعارض مع مفهوم السيادة، كما أن تطبيق العقوبات الجنائية من شأنه فرض مسؤولية جماعية غير مقبولة على جميع سكان الدولة، وهو أمر يتنافى مع مبادئ العدالة وقواعد المنطق القانوني السليم.

يستند مؤيدو الاتجاه المعارض إلى أن الدولة تعتبر شخصاً معنويّاً، والشخص المعنوي هو كيان افتراضي أو خيالي، أي فرضية لا وجود لها فعلياً وبناءً على ذلك، لا يمكن تحمل الدولة المسؤولية الجنائية لأنها تفتقر إلى إرادة ذاتية منفصلة، إذ أنها كيان معنوي يمارس أعماله من خلال ممثليه من الأفراد وعلى هذا الأساس، تُبنى شخصية الدولة على مفهوم اصطناعي خاص للشخصية<sup>1</sup>.

يشير مؤيدو الاتجاه المعارض إلى أنه لا يمكن التحدث عن إمكانية تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية دون وجود عقوبات تُفرض عليها، ويجب أن تتصف هذه العقوبات بطابع العقوبة، بحيث لا تقتصر على مجرد التعويض عن الضرر الناجم بل تشمل أيضاً جوانب الزجر والردع وهذا الأمر غير قابل للتحقيق عملياً، ولا ينبغي السعي إليه، كما يتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها<sup>2</sup>.

يشير أنصار هذا الاتجاه إلى أن قيام المسؤولية الجنائية للدولة وفرض الجزاءات عليها ينتج عنه تبعات غير مقبولة وغير منطقية، تتنافى مع اعتبارات العدالة وقواعد المنطق القانوني السليم حيث يؤدي ذلك إلى تغیر المسؤولية الجنائية الجماعية لجميع سكان الدولة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها قادة هذه الدول وممثلوها، مما يعني العودة إلى مبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتعارضه مع روح العدالة فمبدأ

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 599

<sup>2</sup> - بن عامر تونسي - أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1979 ، ص 282

المسؤولية الجماعية يترتب عليه مسؤولية موضوعية أو مطلقة على كافة شعب الدولة، بالرغم من عدم ارتكاب أفراد هذا الشعب لهذه الجرائم أو مساهمتهم في ارتكابها وبالتالي، يعتبرون مسؤولين جنائياً بغض النظر عن أخطائهم الفردية ودون أن يُنسب إليهم أي خطأ، بل وحتى دون اشتراكهم في اتخاذ القرار الجرمي، ويعدون مسؤولين حتى وإن عارضوا هذا القرار<sup>1</sup>.

يشير المؤيدون لهذا الرأي إلى غياب أمثلة دولية تم فيها تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة كشخص معنوي، حيث أن جميع الأمثلة السابقة تتعلق بمسؤولية الفرد الجنائية وليس الدولة. ويؤكد هذا الرأي من خلال الاستشهاد بالعديد من الواقع التاريخية، مثل المحاكمات التي أعقبت الحربين العالميتين الأولى والثانية. وبعد الحرب العالمية الأولى، لم تفرض أي مسؤولية جنائية على دولة ألمانيا؛ إذ نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على محاكمة "غيمون الثاني" إمبراطور ألمانيا بسبب أفعال ارتكبها الحكومة الألمانية واعتبرت (جريمة كبرى ضد الأخلاق الدولية وقدسيّة المعاهدات). دون الإشارة إلى محاكمة الدولة الألمانية<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup> عباس هاشم السعدي - جرائم الأفراد في القانون الدولي الجنائي - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة جامعة بغداد 1976 ص 278 ، 279

وكانت هذه الفكرة قد تم الإشارة إليها أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون مسؤولية الدول حيث أعرب بعض الأعضاء عن خشيتهم من أن أي محاولة لمعاقبة الدول عن جنایاتها ستتحول في الواقع إلى عقوبة جماعية ووصفت معاقبة دول غير ديمقراطية بأنها معاقبة شعب بريء وجعله يحمل عبء الذنب أجيالاً عن فعل قد لا تكون له فيه يد إطلاقاً - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 621 ، 622

<sup>2</sup>-وكانت هذه القضية قد أثيرت بالفعل أثناء إعداد لجنة المسؤوليات التي شكلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى سنة 1919 حيث تقدم الأستاذان larnaude و de laparadalle إلى لجنة المسؤوليات في جانفي سنة 1919 ببحث جاء

## ثانياً : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للدولة :

يؤكد الاتجاه الثاني إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للدولة عندما ترتكب جريمة دولية، بحيث تسأل الدولة في هذا الإطار عن أفعالها المخالفة لقواعد القانون الدولي، وليس فقط من الناحية المدنية بل أيضاً من الناحية الجزائية. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة ليست مجرد كيان افتراضي أو حيلة قانونية، بل هي كيان حقيقي ذو شخصية قانونية دولية، ومن ثم فهي تتحمل التزاماتها وتخضع للمساءلة عن انتهاكاتها الجسيمة. ويؤكدون أن نوع الجزاء أو طبيعته لا يشكل عائقاً أمام مساءلة الدولة جنائياً، إذ يمكن فرض جزاءات تتلاءم مع طبيعتها كالعقوبات المالية أو المعنوية، دون الاقتصار على العقوبات المطبقة على الأفراد.

يرى أنصار الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للدولة أن الدولة هي كيان افتراضي لا وجود حقيقي له، مما يجعل من الصعب تحقيق شرط الإسناد المعنوي بالنسبة لها ومع ذلك، فقد تعرض هذا الرأي للنقد من قبل المؤيدون لفكرة نسبة المسؤولية الجزائية للدولة، الذين ينطلقون من رفض الافتراض السابق حول حقيقة وجود الدولة وفقاً لهذا الرأي، فإن الدولة ليست مجرد افتراض مجازي بل هي كيان حقيقي وشخص قانوني يباشر حقوقه ويتحمل التزاماته بغض النظر عن طبيعتها

---

فيه أنه لا يمكن معاقبة الأشخاص المعنوية في القانون الداخلي وأن مسؤولية الدولة أو الدوليات الألمانية باعتبارها أشخاصاً معنوية لا يمكن أن تكون سوى مدنية أو مالية، وأما المسؤولية الجنائية فلا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين وهذه المسؤولية يجب أن يتحملها شخصياً كل رجال الدولة الألمانية الذين يتولون مسؤوليتها سواء كانوا عسكريين أو مدنيين و على رأسهم غليوم الثاني، ولذلك فقد جاء التقرير النهائي لجنة المسؤوليات بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين

من بين المؤيدین لهذا الاتجاه الفقیه "Pella" ، الذي یعارض اعتبار الدولة مجرد وسیلة أو حیلة؛ إذ إن المذهب الروماني الذي ینادي بفكرة الحیلة لا یرتبط بالواقع. تشیر الأبحاث في علم النفس الجماعي وعلم الاجتماع إلى أن الجماعات تمتلك إرادة وتمييزاً وشعوراً وشخصية مستقلة عن تلك التي تميز الأفراد المنتسبين إليها. بناءً عليه، يمكن القول بأن الدول تعتبر كيانات واقعية، وأن وجودها واستمراريتها یتعمق عبر الأجيال ويتجاوز الوجود الفردي المؤقت.<sup>1</sup>

وبالتالي، تعد الدولة كياناً اجتماعياً واقعياً وليس مجرد خیال أو حیلة قانونية فهي تتمتع بشخصية قانونية دولية في المجتمع الدولي الذي يتكون من الدول، حيث تندمج الشخصيات القانونية للأفراد الطبيعيين المكونين للدولة في الشخصية القانونية لدولتهم التي تخضع لقواعد القانون الدولي الذي يحكم مجتمع الدول<sup>(2)</sup>

يرد أنصار الاتجاه المؤيد على حجج الرأي المعارض القائل بضرورة أن تتسم الجزاءات التي توقع على الدول بصفة العقوبة والردع حتى يمكن قيام مسؤولية الدولة الجنائية، إذ يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن طبيعة الجزاء الذي يمكن أن یفرض على الدولة لا يمكن أن يكون أساساً لنفي ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائية إليها فهم یرون أن

<sup>1</sup> محمد محي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة الأعداد (1،2،3،4) سنة 1965 ص 380-382

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 125

ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن المجتمع متყق على أن الدولة تكون مسؤولة مدنیاً وتلتزم بالتعويض فكيف يمكن أن نعترف لها بالشخصية القانونية والوجود الفعلي والحقیقی الذي یؤهلها لارتكاب المخالفة وتحمل المسؤولية المدنیة ودفع التعويض ثم ننکر بعد ذلك حقيقة وجودها بقصد مسؤوليتها الجنائية

- إبراهيم الراجي، مرجع سابق، ص 603

وجود المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يرتبط بنوع أو طبيعة الجزاءات والعقوبات الجنائية، حيث لم يكن الجزاء في يوم من الأيام أساساً لتقرير المسؤولية الجنائية ويشيرون إلى أن الدولة - كشخص معنوي - لا يمكن أن تخضع للعقوبات البدنية السالبة للحرية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، ولكن يمكن فرض جزاءات أخرى عليها، مثل العقوبات المالية والمعنوية، التي تتلاءم مع طبيعتها وبالتالي، لا يمكن استخدام شخصية الدولة المعنوية كحجة لاستبعاد مسؤوليتها جنائياً عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في المجتمع الدولي<sup>(1)</sup>

تبني الآراء المعارضة لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة حججاً متعددة، حيث يرى البعض أن هذه الخطوة تمثل عقوبة جماعية لجميع سكان الدولة وفي هذا السياق، يتبنى أنصار هذا الاتجاه وجهات نظر مختلفة للرد على هذه الفكرة

يعتبر البعض أن المسؤولية الجماعية في القانون الدولي هي مبدأ طبقي تقضيه طبيعة القانون الدولي كقانون فطري لا مركزي، حيث يمكن أن يعتبر الشخص مسؤولاً عن جريمة ارتكبها شخص آخر في حال وجود علاقة قانونية تربط بينهما، وقد ينص القانون على توجيه العقاب إلى شخص غير الذي ارتكب الجريمة

من جهة أخرى، يرى رأي ثانٍ أن مبدأ المسؤولية الجماعية هو عقاب يستحقه شعب الدولة المعتمدة لتساوله مع حكامه والسامح لهم بارتكاب الجرائم ويرفض أنصار هذا الرأي فكرة أنه من غير المنطقي نسبة المسؤولية الجنائية إلى الدولة وفرض الجزاءات عليها لأن هذا يضر بأشخاص أبرياء، مشيرين إلى أن هناك شعوباً أخرى تعاني من الجرائم والحروب (شعوب الدولة الضحية) ويفسدون أن الشعب الذي يرضي بالجرائم التي ترتكبها حكومته

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 608 ، 609

ضد شعوب أخرى يكون مسؤولاً عنها أيضاً، وعليه أن يثبت رفضه لهذه الجرائم أمام الرأي العام.

أخيراً، هناك رأي ثالث يرفض فكرة المسئولية الجماعية، لكنه يؤكد أن نسبة المسئولية الجنائية للدولة لا يعني إقرار المسئولية الجماعية لأفراد شعبها ويرى ضرورة التمييز بين هذين المصطلحين، حيث أن المسئولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عما يرتكبه باسمها ليست مسؤولية جماعية، بل هي مسؤولية ذاتية يفرضها القانون الدولي على أحد أشخاصه (الدولة باعتبارها شخصاً دولياً عاماً) وذلك لارتكابه جريمة دولية.<sup>1</sup>

يرى المعارضون لفكرة الاعتماد على السوابق الدولية عدم إمكانية استخدامها لاستخلاص أحكام ثابتة ونهائية بشأن مسؤولية الدولة الجنائية ويشيرون إلى أن غياب أي إشارة في تصريحات الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية إلى مسألة الدولة الألمانية جنائياً وتركيزهم فقط على محاكمة الأفراد النازيين ليس سابقة دولية يمكن الاعتماد عليها لتأسيس قواعد قانونية ثابتة، لأن تلك التصريحات كانت ذات دوافع سياسية بهدف عدم إثارة الشعب الألماني ضدهم وكسبه ضد الحكم النازي وبذلك، لا يوجد سبب قانوني يمنع مسألة ألمانيا جنائياً كدولة، والدليل هو شروط الصلح التي فرضت عليها بعد الحرب.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ينظر في عرض هذه الآراء بأكثر تفصيل إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 622 وما يليها

<sup>2</sup> وأما السبب وراء استبعاد مسألة الدولة الألمانية خلال محاكمات نورمبرغ فهو لا يعود لعدم إمكانية مسألة الدولة الجنائية ولا يشكل سابقة تؤيد تلك النتيجة وإنما السبب هو أن سيادة الدولة الألمانية كانت قد تعطلت قانونياً ومادياً بسبب احتلالها وانقضائه شخصيتها القانونية الدولية الأمر الذي لا يمكن معه مسأളتها بوصفها دولة في الماضي عما ارتكبته من جرائم عدوان دولية لأن هذه الجرائم قد انقضت بفقدان ألمانيا لشخصيتها القانونية الدولية وانحلال وجودها القانوني وانتهاء سيادتها عندما احتلها الحلفاء المنتصرون في الحرب مما ينتفي معه إمكانية مسأളتها عن أفعال سابقة ارتكبت عند وجود الشخصية القانونية الدولية المستقلة لدولة ألمانيا - إبراهيم الدراجي ، نفس مرجع سابق، ص

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية، نجد أنها نصت على المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الدولة، أو رؤساء القوات المسلحة أو المرؤوسين عن الجرائم المخالفة لنصوص الاتفاقيات، بينما اكتفت بالمسؤولية المدنية للدولة<sup>(1)</sup>

وأشارت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة<sup>(2)</sup> إلى اختصاص المحكمة الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، مؤكدة بذلك على المسؤولية الجنائية الفردية واستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي.

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد استبعدت صراحة تطبيق المسؤولية الجنائية للدولة من خلال نص المادة الأولى التي قالت بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لنظام روما الأساسي.

### الفرع الثالث أساس قيام المسؤولية الفردية بالنسبة للأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لقوات الأمم المتحدة

تقليدياً، لم يكن من الممكن تحميم قوات حفظ السلام المسؤولية الجنائية الدولية، ويعود ذلك أساساً إلى الحصانة القانونية التي يتمتع بها أصحاب القبعات الزرقاء نتيجة خضوعهم لتشريعات الأمم المتحدة. فعلى المستوى الداخلي للدول، تعود استحالة فرض

---

1- عمر سعد الله - تطور تدوين القانون الدولي الإنساني - الطبعة الأولى 1997 دار الغرب الإسلامي ، بيروت ص 220

2- أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22/02/1992 بناء على مبادرة فرنسية والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة في إقليم يوغوسلافيا منذ سنة 1991 ضد الكروات والسلوفين المسلمين

عقوبات على هذه القوات إلى استفادتهم من الامتيازات والحسانات الممنوحة لهم، مما يجعلهم خارج نطاق الملاحقة القضائية الوطنية.

أما على المستوى الدولي، فقد فُسر ذلك بعدم وجود سلطة قضائية جنائية دولية قادرة على مساءلتهم جنائياً، ما أدى إلى صعوبة تحميلهم المسؤولية عن الأفعال المرتكبة أثناء أدائهم واجباتهم.

غير أن تزايد حجم الجرائم والاعتداءات الجنسية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها أفراد قوات حفظ السلام، أدى إلى بروز توجه جديد نحو إمكانية خضوع هؤلاء الأفراد للإجراءات القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك بموجب القانون الدولي المعاصر<sup>1</sup>.

فمنذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، برزت إدانة القبعات الزرقاء بعد سلسلة من الفضائح الجنسية التي ارتكبها أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بحق النساء والقاصرين.

وقد تعاملت الأمم المتحدة مع هذه القضية عبر اتخاذ إجراءات تصحيحية وتأديبية، وإنشاء نظام قمعي يهدف إلى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم والحد منها.

رغم هذه الجهود، أثبتت التدابير المتخذة عدم كفايتها للقضاء التام على هذه الظاهرة، مما يثير تساؤلات حول الظروف التي يمكن فيها تحميل القبعات الزرقاء المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة أثناء أدائهم مهامهم، وأليات معاقبة الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام، وفعالية هذه الآليات في الواقع العملي.

---

<sup>1</sup> دكتور ناجي شانلي ، المرجع السابق ، الصفحة 549

وهذا يقودنا إلى التساؤل التالي: في أي ظروف يمكن تحمل القبعات الزرقاء المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة هذه المهام؟ كيف تتم معاقبة الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام؟ ماذا عن فعاليتها؟

إن التفكير في المسؤولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام يحمل أهمية نظرية وعملية بالغة.

على المستوى النظري، يسهم هذا التفكير في تعميق المعرفة بالترسانة القانونية التي يعتمد عليها الفاعلون في المجتمع الدولي لتحديد المسؤولية الجنائية لقوات حفظ السلام، كما يسمح بفهم دور المؤسسات المعنية في هذا المجال ومدى فعاليتها وحدودها<sup>1</sup>.

أما عملياً، فإنه يسلط الضوء على الوسائل المتاحة لمختلف الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي للتحرك ضد انتهاكات حقوق الإنسان في بعثات السلام، ويوفر أساساً لتطوير آليات أكثر فاعلية لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم ضمن هذه القوات.

وتهدف الدراسة في المقام الأول إلى حماية حقوق الإنسان من خلال ردع ارتكاب انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق من خلال القمع الجنائي لأفراد حفظ السلام المذنبين بارتكاب جرائم

والواقع أن الرجال والنساء الذين يخدمون الأمم المتحدة يعملون بكل إخلاص وفخر في ظل ظروف مروعة تتسم دائمًا بالصعوبة، وأحياناً بالخطورة والخطورة، غالباً في أماكن نائية

---

<sup>1</sup> دكتور ناجي شانلي المرجع السابق الصفحة 556

إنهم يساعدون في حماية الضعفاء، ومساعدة المحتاجين، والدفاع عن كرامة كل إنسان، والعمل لصالح السلام

إن فشل الأمم المتحدة في معاقبة أولئك الذين يستغلون الفئات الأكثر ضعفاً ويدمرون حياة الناس، يؤدي إلى تشويه سمعتها، وتقليل نطاق أعمالها، وزرع خيبة الأمل بين المدافعين عنها<sup>1</sup>

ومن ثم فإن عدم تحريك إجراءات جنائية يعد بمثابة تشجيع للإفلات من العقاب

ربما كان عدم اشتمال ميثاق الأمم المتحدة على نصوص صريحة بشأن حفظ السلام سبباً في إثارة الكثير من الجدل بشأن ممارسات حفظة السلام خلال العمليات المختلفة، خاصة مع بروز بعض الحالات التي نددت عن بعض الجنود العاملين في عمليات لحفظ السلام بعض الانتهاكات في حق بعض الفئات المفترض أن تكون مشمولة برعايتهم

إذ أثارت تلك الممارسات عدداً من الإشكاليات القانونية من قبيل محاسبة القوات والأفراد العاملين في حفظ السلام بما قد يبدر منهم من انتهاكات وما يرتبط بذلك من جدل حول مدى ما يتمتعون به من حصانة وحدود تطبيق قواعد المسؤولية عليهم وغيرها

قد يكون ذلك نتيجة عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة ينظم عمليات حفظ السلام، مما أدى إلى ترك المجال مفتوحاً للإجهاض فيما يتعلق بالجوانب القانونية مثل القوانين الواجب تطبيقها، وحدود تمتع الجنود العاملين في عمليات حفظ السلام بالحصانة أثناء أداء مهامهم، ومسؤولية الدول المساهمة بقوات عن أفعال جنودها من المهم الإشارة إلى أن هذه الإشكاليات ترتبط بتطور مفهوم حفظ ودعم السلام، مما يؤدي إلى ظهور

---

<sup>1</sup> د محمد مصطفى قادر الجشععي و عبد القادر نوري إسماعيل دور الأمم المتحدة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2024 ص 75

مسائل جديدة ناتجة عن الممارسات الجديدة والتغيير في المبادئ الحاكمة للمفهوم، وهذا يشير إلى وجود فراغ قانوني في بعض القضايا أو التفصيلات القانونية ذات الصلة

ولعل أبرز الإشكاليات في هذا الصدد قد جاءت في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وما استتبعها من تغير في دور الأمم المتحدة، والتوسيع في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها والتوجه نحو تكليف هذه العمليات بمهام مختلفة تتجاوز نطاق العمليات التقليدية وتتيح استخدام القوة العسكرية لتحقيق بعض الأهداف<sup>1</sup>

من الضروري فهم المهارات والقدرات المختلفة لدى السلطات القضائية فيما يتعلق بمعالجة الجرائم المرتكبة من قبل قوات حفظ السلام يجب تسلیط الضوء على العيوب في الأنظمة القانونية والقضائية الحالية وتوفیر الحلول المناسبة لضمان المشاركة الفعالة في المسؤولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام إذا استمرت انتهاكات الحقوق في مناطق العمليات، فإن احتمالات محاسبتهم تقل بشكل ملحوظ

---

<sup>1</sup> د محمد مصطفى قادر الجشمي و عبد القادر نوري إسماعيل المرجع السابق ص 89

## المبحث الثاني القانون الواحد التطبيق لمسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

يشير الإطار القانوني إلى النظام من القواعد والتشريعات التي تحدد وتنظم الإجراءات، المهام، وآليات تنفيذ عمليات حفظ السلام بالإضافة إلى تنظيم دور المشاركين فيها.

ويعتبر هذا الإطار القانوني مهماً للأسباب التالية :

يعطي الشرعية للأمم المتحدة لا تقوم بأي عمليات لحفظ السلام دون أن تكون له السلطة بشكل واضح، أي دون أن يكون له "القوة" أو "اليمين".

يوجه أعمال ومهام عملية حفظ السلام العمليات تهدف بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي احترام حقوق الإنسان.

التأثير الإيجابي على السلام إن أفراد حفظ السلام لديهم مسؤولية لتوفير حماية محددة لفئات معينة من الفئات الضعيفة أو أولئك الذين يعانون من التمييز ضد النساء والأقليات والأطفال واللاجئين و النازحين.

▪ يوجه أفراد حفظ السلام في مهامهم الرسمية وفي مهامهم الأخرى السلوك الشخصي للأمم المتحدة لديها توقعات عالية بشأن السلوك موظفي حفظ السلام المحترفين والخاصين السلطات تتعامل مع بحزم وعدالة وسرعة في التعامل مع حالات سوء السلوك، بما في ذلك الحالات الأكثر خطورة مثل الاستغلال والاعتداء الجنسي<sup>1</sup>

قامت الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة بالعديد من عمليات حفظ السلام الدولية، وتطورت من الجيل الأول إلى الجيل الثاني ومن ثم الجيل الثالث، حيث قامت المنظمة

---

<sup>1</sup> Nations Unies DOMP ONU/DAM – CPTM Version 2017 page 05

الدولية بإدارة مناطق النزاع بصورة مباشرة وإخضاعها للأشراف الأممي المباشر (الجندى، 1999) وعلى ما تقدم ظهر التوسع الملحوظ بعد المشاركين بعمليات حفظ السلام الدولية من عسكريين ورجال أمن ومدنيين، ومع تعقد هذه العمليات وتتوسعها بدأت تتبادر مشاكل ومصاعب جديدة لأمم المتحدة سواء من ناحية إدارية أو مالية أو قانونية، إذ لا بد من تحديد الإطار العام لهذه العمليات وسندتها القانوني.

### **المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الدولية**

تم الاتفاق عالميا على أن تستمد هذه العمليات شرعيتها من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمنشأة لها، ومن ثم بصورة عامة تطبق قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ولاحقاً قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأخيراً قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظراً لكبر حجم هذه العمليات واختلافها بدأت تظهر إشكاليات من نوع مختلف ترتبط بالأفراد أنفسهم وهي قيام بعض الأفراد المشاركين بعمليات حفظ السلام بجرائم معينة مثل الاعتداءات الجنسية التي حدثت في البوسنة والهرسك، والصومال، وجمهورية الكونغو،<sup>1</sup> فطرحت وبقوة مسألة المسؤولية الجنائية على هؤلاء الأفراد، حيث لم يع足 كافياً وجود مدونة سلوك صادرة عن الأمين العام، وبدأت تعلو الأصوات بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه قامت الأمم المتحدة، بالطلب من الدول المرسلة بتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني على العسكريين المشاركين.

وكذلك الطلب من الدول المرسلة معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه المخالفات، إن إقرار المحكمة العليا الهولندية بمسؤولية الدولة الهولندية عن الجرائم التي ارتكبها جنودها في البوسنة وطردهم من قوات حفظ السلام يعد خطوة مهمة نحو تطوير مبدأ

---

<sup>1</sup> HATTO Ronald OP CIT Page 112

المسؤولية الجنائية كما أن تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 للجنة المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثاتها الأمممية يعكس أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه البعثات وتقرير المسؤولية الجنائية للمشاركين فيها<sup>1</sup>

ويتضمن بهذا الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>2</sup>

- القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي القانون الجنائي الدولي؛
- ولاية مجلس الأمن؛
- التشريعات الوطنية للبلد المضيف؛
- مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والدول الموردة الوحدات أو أفراد الشرطة؛
- اتفاقية وضع البعثة (SOMA) أو اتفاقية وضع القوات (SOFA)؛
- اتفاقية 1946 بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة؛
- اللوائح الداخلية والتوجيهات للأمم المتحدة؛
- قواعد الاشتباك (ROE) والتوجيه بشأن استخدام القوة (DUF)؛

وبناءً على ما تقدم سيتم تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه البعثات الأمممية بالرغم من غموضه وتناقضه ومن بعده دراسة الأسس القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية للعسكريين مرتكبي الجرائم خلال أداء مهامهم في البعثات الدولية

## الفرع الأول: تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة على مسؤولية قوات الأمم المتحدة

---

<sup>1</sup> شريف بسيوني محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، 2002، ص 20

<sup>2</sup> دكتور ناجي شانلي المرجع السابق الصفحة 565

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية لجميع أعمال الأمم المتحدة وتأسست الأمم المتحدة من أجل "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" وتمثل إحدى أهدافه الرئيسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين<sup>1</sup>

إن ميثاق الأمم المتحدة هو مصدر السلطة والشرعية للأمم المتحدة حفظ السلام لا يستخدم مصطلح "حفظ السلام" ولكن بعض المقالات والفصول تشير إلى ذلك الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع

الفصول الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحفظ على السلام هي: الفصول الأول والخامس والسادس والسابع والثامن يُحدد الفصل الأول "أهداف ومبادئ" الأمم المتحدة وتنص المادة 1 على أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة هو **الحفظ على السلام والأمن الدوليين**

الفصل الخامس مخصص لمجلس الأمن، باعتباره الهيئة المسئولة عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتحمّل صلاحيات محددة لمجلس الأمن لتمكينه من أداء الواجبات المنصوص عليها في الفصول السادس والسابع والثامن

يتناول الفصل السادس "التسوية السلمية للنزاعات"، ويحدد هذا الفصل الوسائل السلمية التي يمكن للأمم المتحدة استخدامها لحل النزاعات والصراعات المسلحة

---

<sup>1</sup> MUBIALA M Mutoy A la recherche du droit applicable aux opérations des nations unis sur le terrain pour la protection des droits de l'homme article AFDI 1997 no 43-1 CNRS Edition Paris page 168

أما الفصل السابع فيتناول "الإجراءات المتخذة في حالة التهديد للسلم والإخلال به"، بما في ذلك أعمال العدوان وينص هذا الفصل على أن مجلس الأمن الحق في اتخاذ أي إجراء ضروري بواسطة القوات الجوية أو البرية لحفظ على أو استعادة السلم والأمن الدوليين، ويوضح التدابير القسرية المحتملة

ويتناول الفصل الثامن "الاتفاقيات الإقليمية"، وينص على إشراك الشركاء الإقليميين في صيانة السلم والأمن الدوليين وفقاً للمبادئ والأهداف المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة

غالباً ما تعتمد عمليات حفظ السلام التقليدية للأمم المتحدة على الفصلين السادس

والسابع من ميثاقها<sup>1</sup>

في الماضي، تم التمييز بين مهام "الفصل السادس" وعمليات متعددة الأبعاد ومهام "الفصل السابع" التي تُعرف بـ "استخدام القوة" ومع ذلك، فإن هذه التصنيفات غير دقيقة وقد تكون مضللة تسعى الأمم المتحدة إلى الحد من هذا الاستخدام عندما يصدر مجلس الأمن قراراً بشأن عملية حفظ السلام، ليس من الضروري أن يشير إلى فصل محدد من الميثاق

وتتطور حفظ السلام حتى أصبح إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف

ويمكن الميثاق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية لحفظ على السلام والأمن الدوليين، وللوفاء بهذه المسؤولية، قد يعتمد المجلس مجموعة من التدابير،

بما في ذلك تشكيل عملية حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> MUBIALA M Mutoy OP CIT page 169

<sup>2</sup> دكتور ناجي شانلي المرجع السابق الصفحة 560

**الفصل السادس** يتناول "التسوية السلمية للنزاعات"، وارتبطة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بذلك الفصل ومع ذلك، لا يعد مجلس الأمن بحاجة إلى الإشارة إلى فصل معين من الميثاق عند إصدار قرار يأذن بنشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة ولم يلغا مطلقاً للفصل السادس

**الفصل السابع** يحتوي على أحكام متعلقة بـ "الإجراءات في حالات السلم وخرق السلم والأعمال العدوانية" وفي السنوات الحالية، اعتمد المجلس اللجوء للفصل السابع من الميثاق عند التقويض بنشر عمليات حفظ السلام في البيئات المتقلبة في مرحلة ما بعد النزاع حيث تكون الدولة غير قادرة على الحفاظ على الأمن والنظام العام، وإن لجوء مجلس الأمن للفصل السابع في تلك المواقف، بالإضافة إلى الدلالة على الأساس القانوني لتصرفها، قد يُرى على أنه بيان لموقف سياسي صارم ووسيلة لذكر أطراف الصراع وأعضاء الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً بالتزامهم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن

**الفصل الثامن** ينص على المشاركة في الترتيبات والوكالات الإقليمية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين شريطة أن تكون هذه الأنشطة متسقة مع الأهداف والمبادئ الواردة في الفصل الأول من الميثاق

## **ولايات حفظ السلام**

تُنشر عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على أساس الولايات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى مدار السنين، توسيع نطاق المهام المسندة إلى عمليات الأمم

المتحدة لحفظ السلام توسيعاً كبيراً لمواجهة التحول في أنماط الصراع ولتصدي بشكل أفضل للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين<sup>1</sup>

وبالرغم من تنوع عمليات حفظ السلام، فهناك درجة كبيرة من التناقض في كافة أشكال المهام المقررة المسندة من مجلس الأمن وبناء على ولادة كل عملية، فقد يلزم أن تقوم عمليات حفظ السلام بالتالي:

- النشر لمنع نشوب الصراع أو امتداد الصراع عبر الحدود
- وقف حالات النزاع بعد وقف إطلاق النار، لتهيئة مناخ للأطراف من أجل التوصل لاتفاقية سلام دائمة
- المساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام الشاملة
- المرور بالدول أو المناطق من المرحلة الانتقالية إلى إنشاء حكومة مستقرة، وفقاً لمبادئ ديمقراطية وحكم رشيد وتنمية اقتصادية

ووفقاً للمجموعة المحددة من التحديات، فغالباً ما تضيي ولاية عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بأن تؤدي دور حافر في أنشطة بناء السلام التالية:

نزع السلاح والتسيير وإعادة إدماج المقاتلين السابقين.

الإجراءات المتعلقة بالألغام.

إصلاح قطاع الأمن وغيرها من الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون.

حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

---

<sup>1</sup> MUBIALA M Mutoy OP CIT Page 170

المساعدة الانتخابية.

دعم لاستعادة سلطة الدولة وتوسيعها.

تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وانعاشهم .

وتعكس ولايات مجلس الأمن كذلك عدداً من المهام الشاملة والموضوعية المسندة بانتظام إلى عمليات حفظ السلام في ضوء القرارات البارزة التالية لمجلس الأمن:

قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بخصوص المرأة والسلام والأمن.

قرار مجلس الأمن 1612 (2005) بخصوص الأطفال والنزاع المسلح.

قرار مجلس الأمن 1674 (2006) بخصوص حماية المدنيين في النزاع المسلح.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

يُعرف القانون الدولي الإنساني باسم "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" ويهدف إلى الحد من التداعيات السلبية للصراعات مسلحين ولتحفيض المعاناة في أوقات الحرب ينطبق ذلك في أوقات الصراع مسلح.

يشير مصطلح "النزاع المسلح" إلى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء دولي تتضمن النزاعات المسلحة الدولية دولتين أو أكثر النزاعات المسلحة غير الدولية

---

<sup>1</sup> منشورات منظمة الأمم المتحدة 2005 المرجع السابق

أو "الداخلية" تتطوّي على دولة واحدة أو أكثر تواجه مجموعات منظمة الجماعات غير الحكومية والجماعات المسلحة، أو الصراع بين هذه الجماعات.<sup>1</sup>

تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام يعتمد على عدة معايير وشروط من أبرز هذه المعايير:

- **التفويض من مجلس الأمن** : يجب أن يكون هناك قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يوضح مهام العملية وينحى السلطة الازمة لتنفيذها.

- **التأثير الدولي** : يجب أن يكون هناك تأثير دولي يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم أو إخلال بالسلم، أو وجود عمل من أعمال العدوان.

- **التعاون مع الدول المعنية** : يجب على الأمم المتحدة توقيع اتفاقيات مع الدول المعنية بالعملية لتحديد جميع المسائل المتعلقة بالعملية، بما في ذلك الامتيازات والحقوق التي تمنح لقوات السلام الدولية.

- **الالتزام بالقانون الدولي الإنساني** : يجب على قوات الأمم المتحدة احترام وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

يحمي القانون الإنساني الدولي أولئك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون إلى الأفعال العدائية ويشمل ذلك المدنيين والجرحى والسجناء والعاملين في المجال الطبي والعاملين في المجال الإنساني وهي تدافع عن الحقوق الأساسية للمدنيين والضحايا وغير المقاتلين في حالة النزاعسلح.

---

<sup>1</sup> Robert KOLB Le Droit relatif au maintien de la paix op cit page 58

ويقيد القانون الدولي الإنساني أيضًا وسائل وأساليب الحرب لا يسمح باستخدام بعض الأسلحة التي من شأنها أن تسبب معاناة غير مبررة، على سبيل المثال استخدام الأسلحة حارق يحظر القانون الإنساني الدولي بعض أساليب الحرب مثل انتهاك صفة العاملين في المجال الإنساني في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لخداع العدو.

تُطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع ولا تُطبق إلا في حالة النزاع المسلح لا يغطي هذا القانون الفوضى أو الاضطرابات الداخلية مثل أعمال العنف المزعولة ينطبق هذا القانون منذ بداية الصراع على جميع الأطراف، بعض النظر عن الطرف الذي بدأ الأعمال العدائية.

وتوجد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولين إضافيين لعام 1977، وكذلك في النصوص التي تنظم وسائل وأساليب القتال.

وتتصنف اتفاقيات جنيف على نقاط الاتفاق التي تُطبّق على سلوك الدول والشعوب في زمن الحرب والصراع

ويتضمن القانون الإنساني الدولي أيضًا الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة حماية الممتلكات الثقافية والبيئة في أوقات النزاع المسلح

هذا القانون معقد المبادئ والقواعد التي تُطبّق على أفراد الأمن يتم جمع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في وثيقة واحدة<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> هذه هي نشرة السكرتير قرار عام بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المؤرخ 6 آب/أغسطس 1999 (ST/SGB/1999/13)

في الأحوال التي تتولى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قيادة عمليات المنظمة بموجب تفويض من الأمم المتحدة، فإنها تخاطب في تلك الحالة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتثار المسئولية حيالها عند انتهاك القوات لأحكام القانون بحسب جنسية كل دولة ويعد هذا التحليل منطقياً لأن الأمم المتحدة ما دامت قد فوّضت بأمر منها مجموعة من الدول أو منظمة أخرى باستخدام القوة المسلحة، وذلك التفويض مشروط بضرورة احترام وتطبيق القواعد الدولية عامة والإنسانية خاصة ومن ثم فإنه حال انتهاك تلك القواعد ومخالفتها فإن المسئولية تثار بصفة أساسية في مواجهة المفوض له وهي الدول أو المنظمة الأخرى فبموجب قرار مجلس الأمن رقم 05 الصادر في 23 أبريل تم تشكيل وحدة قوامها 51 مراقباً للإشراف على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة في الصومال<sup>1</sup>

واعتبر المجلس أن هذه المرحلة الأولى قد تكون ناجحة في تحقيق السلام في المنطقة، بيد أنه إزاء صعوبة عمل المراقبين اضطر مجلس الأمن إلى الانتقال لمرحلة ثانية استهدفت نشر قوات أمن لها مكنة استخدام القوة، وتتولى تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت إشراف وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وفوض المجلس هذه القوات الحق في استخدام كافة الوسائل لنشر الأمن الفوري، وتقديم المساعدات الإنسانية للصوماليين

---

<sup>1</sup> تعد هذه الحالة الأولى من نوعها منذ نشأة الأمم المتحدة بأن تقبل قيام تحالف دولي يستخدم القوة في نزاع غير دولي ومستهدفاً أغراض إنسانية

وفي حقيقة الأمر فإن قوات التحالف لم تخضع عندئذ لرقابة منظمة الأمم المتحدة وإنما كانت القيادة - آنذاك - للدول المشاركة<sup>1</sup> وانطوت مهمتها في المشاركة في الإصلاح الاقتصادي والسياسي ومساعدة اللاجئين .

- لكن الإشكالية الحقيقة تكمن في الحالة التي تشتراك قوات حفظ السلام بتفويض من مجلس الأمن وسلطة الدول الأعضاء، إذ يصعب في تلك الحالة الأخذ بمعايير الرقابة الفعلية والإشراف المنفرد للأمم المتحدة، نظراً لوجود رقابة مزدوجة.

### الفرع الثالث: تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

تهدف عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان "حقوق الإنسان" هي الحقوق المتأصلة في كل إنسان، بغض النظر عن جنسيته ومكان الإقامة والجنس والهوية الجنسية، أصله القومي أو العرقي، أو لونه، أو دينه، أو لغته، أو أي معيار آخر.

هذه الحقوق عالمية، أي أن جميع البشر يتمتعون بها، وهي غير قابلة للتجزئة، وهذا يعني أن هذه الحقوق تدعم بعضها البعض ولا يمكن فصلها لا أحد يمكن أن يحرم الشخص من حقوقه<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> بدأت مهمة التحالف الدولي في 5 مايو 1956 بقوة قوامها 23 ألف جندي من رعايا ثلاثين دولة منها مصر وفرنسا والسعوية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون الدولي الذي يحمي الحقوق الأساسية لكل فرد في جميع الأوقات، حتى في أوقات الأزمات النزاع المسلح وهذا ينطبق على جميع البشر، في حالات الحرب وكذلك في من السلام

فهو يحمي أنواعاً معينة من الحقوق وفئات معينة تحتاج إلى دعم محدد لأنهم عرضة للخطر أو ضحايا التمييز تستفيد النساء والأطفال، على سبيل المثال، تدابير الحماية المحددة وتشمل الفئات المعرضة للخطر ما يلي:

- اللاجئين؛
- النازحون الذين فروا من ديارهم بسبب النزاع المسلح والاضطهاد، انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية؛
- الأقليات، وهي الجماعات التي تختلف عرقيتها أو دينها أو لغتها عن عرق أو دين أو لغة المجتمع أغلبية السكان؛
- السجناء والأشخاص المحتجزين أو الذين ينتظرون المحاكمة أو يقضون عقوبتهم؛
- الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المصابين أو المشوهين، أو في المواقف الإعاقة الجسدية أو العقلية؛
- العمال المهاجرين؛
- النساء والأطفال وكبار السن؛

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل حجر الأساس لحقوق الإنسان وهو يتضمن:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد عام 1948؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومضمونة لجميع البشر:

- يولدون أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛
- يتمتعون بالعقل والضمير؛
- يجب أن يتصرفوا مع بعضهم البعض بروح الأخوة.

ويلزم الميثاق جميع الدول الأعضاء بتعزيز الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو اللغة أو أي شيء آخر (المادتان 1 و55)<sup>1</sup>

وتكمل معاهدات حقوق الإنسان الأخرى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان إنهم يركزون على مواضيع محددة مثل منع الإبادة الجماعية و التعذيب وحماية الفئات المستضعفة

وفيما يلي بعض الأمثلة للنصوص التي تتناول مواضيع محددة:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز عنصري (1965)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة النساء (1979)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة مهين (1984)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10

<sup>2</sup> منشورات منظمة الأمم المتحدة 2005 المرجع السابق

وظيفة القانون الدولي لحقوق الإنسان في ترسيم علاقة الفرد بالدولة أو السلطة السياسية التي يعيش تحت مظلتها، ومن ثم فإن كثيراً من الجدل يثار بشأن حدود قابلية تطبيق قواعد هذا القانون على عمليات حفظ السلام التابعة بأنواعها المختلفة للأمم المتحدة ، Mutgiala 1997 وذلك انطلاقاً من أن هذه العمليات لا تمثل الدولة ومن ثم فهي غير ملزمة بالقوانين التي تحكمها، إلا أن بعض الخبراء يرون أن المعيار الأساسي الذي يجب أن يحدد حدود تطبيق الالتزامات التي تفرضها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية يرتبط بشكل أساسي بمفهوم "السيطرة الفعلية" كقاعدة لتطبيق امتداد حقوق الإنسان خارج الحدود، إذ يبدو هذا المعيار مقبولاً لدى المجتمع الدولي، خاصة مع حقيقة أن هذه القضية قد تم الفصل فيها من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تبلورها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتذهب هذه الآراء إلى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على عمل القوات المتعددة الجنسيات عند سيطرتها العسكرية الفعلية على أراضي دولة ما وإن كان البعض لا يزال يرى أن تحقيق هذا الأمر يتطلب أخذ مجموعة من الأمور بعين الاعتبار منها (موسى، 2007)<sup>1</sup>

- درجة سيطرة القوات المعنية على أجزاء من الأراضي الوطنية أو السكان
- استيفاء الصراع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي
- ضرورة استيفاء القوات المعنية ذاتها لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة تملك إستراتيجية متماسكة.

ولكن من ناحية ثانية، عبر البعض عن شكوكهم حول القبول العالمي لإمكانية تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية، وشددوا على أن هناك

---

<sup>1</sup> تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات للأمم المتحدة، تقرير حول اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بشأن عمليات

حفظ السلام المتعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص - 207

بعض الحالات التي سمحت فقط بهذه التطورات وأن الغالبية العظمى منها قد تم تحديدها برمتها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اقتصر ذلك على الإطار الأوروبي، علاوة على ذلك، وإذا ما افترضنا أنه من الممكن أن تطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا القانون، فهناك مع ذلك مسافة تفصل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين اتسامه بـ "العالمية"، خاصة وأنه لم يتم التصديق عليه من قبل جميع الدول، ومن ثم، تظل المسألة المتعلقة بامتداد التزامات حقوق الإنسان إلى خارج الحدود الوطنية مسألة شائكة وإن دعا آخرون إلى الاعتراف بأن قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصلت الآن إلى وضع القانون الدولي العرفي الملزم ودخلت الضمير القانوني العالمي وأصبحت ملزمة للجميع (هويدي، 2010)<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الفردية**

ترتبط مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدوليين ارتباطاً وثيقاً بمجموعة من الأنظمة القانونية التي قد تكون متعارضة فيما بينها، مما يؤثر عملياً في فاعلية القوانين المطبقة على أفراد البعثات الدولية، حيث يرى البعض أن هذه الأنظمة واجبة التطبيق على عمليات حفظ السلام، فيما يعرض آخرون على عدم ملائمتها للتطبيق في هذا السياق ومنها منظومة القانون الدولي الإنساني ومنها القواعد الخاصة بالاحتلال.

### **الفرع الأول: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك من إقرار لمسؤولية الجنائية**

أثارت قضية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة العديد من الأسئلة

---

<sup>1</sup> د محمد مصطفى قادر الجشمي و عبد القادر نوري إسماعيل المرجع السابق ص 105

## حيث أخرت الأمم المتحدة لسنوات كثيرة الاعتراف بتطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام

الدولية، وذلك لتضمن مشاركة الدول في مثل هذه العمليات، حيث رفضت الدول فكرة معاقبة أفرادها المشاركين في عمليات حفظ السلام وفي نزاعات ليسوا طرفا فيها، بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف لأنها لا تشن حربا، وقد تردد الفقه الدولي كثيرا للإقرار بهذه المسألة

بالإضافة إلى ما سبق، تأخرت الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني للحفاظ على تمويل الدول لجزء كبير من هذه العمليات قدمت الأمم المتحدة حججاً قانونية وسياسية وعملية لتبرير عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، منها: أن الأمم المتحدة ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف، وأنه لم يرد نص في هذه الاتفاقيات بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات كما ذكرت أنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع - حتى عندما تستعمل القوة العسكرية - أو بوضع أي قوى أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف<sup>1</sup>.

كذلك أشارت إلى أنه لا يتصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة خاصة تلك المعنية بالعقاب الجنائي بناءً على ذلك، لم تتضمن النظم الخاصة بالعمليات الأولى لحفظ السلام في الشرق الأوسط ومصر (سيناء) والكوريتين سوى بند واحد بشأن مراعاة مبادئ الاتفاقيات التي تطبق على الموظفين العسكريين، دون النص على المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة في فرض احترام القانون الدولي الإنساني.

---

<sup>1</sup> ROBERT KOLB le droit relatif au maintien de la paix international OP CIT P 74

يجب التأكيد على أنه لا توجد إلى الآن أية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة، بالرغم من وجود قرار من معهد القانون الدولي سنة (1971) حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصراعات التي تشارك فيها قوات الأمم المتحدة، وعلى ضرورة صدور إعلان من الأمم المتحدة بقبول اتفاقيات جنيف سنة (1949) فضلاً عن النصوص المترفة في بعض الاتفاقيات الدولية والتي نصت على رغبة إقرار الأمم المتحدة بالالتزام قواتها العسكرية بهذه النصوص، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بمراعاة وحماية أفراد البعثات الدولية المشاركين في عمليات حفظ السلام بالإضافة إلى ما يصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالقرار رقم (25) الصادر من مؤتمر سنة (1965) الذي نص على إبرام اتفاقيات تؤكد التزام القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة بنصوص اتفاقيات جنيف واستفادتها من الحماية التي تقررها.

يرى البعض أنه وفقاً لنص المادة (43) الفقرة (1) من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، فإن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنواعها المختلفة وحتى المراقبين العسكريين والمدنيين تعتبر بمثابة القوات النظامية حيث تتسم بمجموعة من الخصائص تجعل من الصعب إنكار إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة العاملة في حفظ السلام، ومن أهم تلك الخصائص<sup>1</sup>.

1- وجود قيادة عسكرية معروفة ومحددة لدى القوات ذاتها ولدى الأطراف المتنازعة

2- ولاء القوات لهذه القيادة

3- هذه القوات قوات نظامية مستدعاً من دولها وتعمل لصالح الأمم المتحدة

---

<sup>1</sup> ROBERT KOLB le droit relatif au maintien de la paix international OP CIT P 75

4- عند اشتراك هذه القوات في أعمال قتالية فإنها تتبع أساليب فن الحرب المعروفة

5- ترتدي زيًّا موحدًا مميًّا وتضع علامة موحدة هي علامة الأمم المتحدة

6- تتسم السيطرة على هذه القوات من خلال قيادة وتنظيم محددين يتشابهان في أحيان كثيرة مع التسلسل القيادي العسكري للقوات النظامية لأي دولة

وفي جميع الأحوال، فإن التوسع في المهام الموكلة إلى عمليات حفظ السلام وزيادة أعدادها خاصة بعد الحرب الباردة أدى إلى مناقشة هذه المسألة بسبب بعض الحوادث التي تورط فيها جنود من قوات حفظ السلام، وبسبب وقائع اعتداءات بين المدنيين والقوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة على سبيل المثال، ارتكبت بعض المجموعات التابعة للقوات الأirmية في الصومال سنة 1992 أ عملاً تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاعتداء على المدنيين، وقد ثبت ذلك في محاكمة قضائية لبعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي، حيث أصدرت المحكمة في 7 مايو 1998 إدانة لبعض الجنود العاملين تحت مظلة الأمم المتحدة <sup>1</sup>.

نتيجة لهذه النقاشات، تضمن مشروعات إصلاح مجلس الأمن تناول آليات وفعالية عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في عام 1995، تم إنشاء "وحدة لدروس المستفادة" في دائرة عمليات حفظ السلام لتقدير أداء العمليات المنجزة كما ظهرت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994، التي تنص في المادة 20 على أن "ليس في هذه الاتفاقية أي نص يؤثر في انطلاقة القانون الدولي على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين في احترام هذا القانون وهذه

---

<sup>1</sup> مفيد شهاب ، "دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى 2000 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ص 122

المعايير" ومن ثم، فقد تم النص بوضوح على انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة.

وتتجدر الإشارة إلى أن تطوراً مهماً قد حدث في هذا الصدد مع إقرار الجمعية العامة في دورتها ( 49 ) اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها العشرين شروطاً وقائية، يتعلق أولها بعدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، هذا فضلاً عن قيام الأمين العام للأمم المتحدة وبمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقية جنيف 1999 بإصدار نشرة توجيهية بتاريخ 1999/10/08 تحت عنوان "احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة (الالزامي).

ومن أهم ما اشتملت عليه هذه النشرة <sup>1</sup> :

- انطباق هذه المحددات فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتم تحت إشرافها، وكذلك على

الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات، إذا رخص مجلس الأمن بموجب الباب السابع من الميثاق إلى دولة أو مجموعة دول القيام بإحدى العمليات عندما تشارك هذه القوات في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي أو داخلي

- التمييز بين المدنيين والعسكريين وحظر الأعمال الانتقامية التذكير بأن اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس خياراً مطلقاً لهذه القوات، فمن المحظوظ عليها استخدام كل الأسلحة المحظورة دولياً.

---

<sup>1</sup> مغيد شهاب ، المرجع السابق ص 124

-احترام الحماية المقررة للأسرى والنساء والأطفال والجرحى والمرضى والتعامل معهم بأسلوب إنساني دون تمييز ضار بهم.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أثارت هذه النشرة الصادرة عن الأمين العام جدلاً حول وضعها القانوني باعتبارها وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة، وهي في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة و إشرافها، إلا أنها لا تفرض أية التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق، بل وعبر بعض لخبراء عن أسفهم لحقيقة الخلط الذي تتضمنه النشرة بين السياسة الداخلية والقانون نظراً لأنها، من وجهة نظرهم، تتضمن بعض الحظر الذي لم يرد في أي من القانونين التعاقدى أو العرفي، وعلى نفس المنوال الوثيقتان اللتان صدرتا عن مكتب عمليات الأمم المتحدة وهما مدونة نحن حفظة السلام الدوليين، ومدونة السلوك لذوي القبعات الزرقاء اللتان صدرتا سنة 2003 ألا أنهما لا تملكان صفة الإلزامية<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: تطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي

قد تم تعزيز القانون الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية في جميع أنحاء العالم مع محاكم نورمبرج وطوكيو، وتم توحيدها بفضل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب المعاهدة المعروفة باسم "نظام روما" وفي هذا السياق، من الضروري التمييز، من ناحية، بين: القانون الجنائي الدولي الذي يتعلق بالجرائم الدولية، ومن ناحية أخرى الجزء الخاص بالقانون الجنائي الدولي والذي يشير إلى القواعد التي تحكم التعاون الجنائي الدولي القانون الجنائي الدولي.

يحتوي على عدد من المبادئ العامة التي تشكل أساس وشروط تحويل الأفراد المسؤولية الجنائية للجرائم بموجب القانون الدولي (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية،

---

<sup>1</sup> سالم أنور أحمد العبيدي المرجع السابق صفحة 65

وجرائم الحرب، الحرب تتنظم الإجراءات التي تحكم التحقيقات والملحقات القضائية قمع هذه الفئات من السلوك، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم للأشخاص المسؤولين فردياً<sup>1</sup>.

تمارس الدولة سلطتها القضائية على أراضيها من خلال سلطة سن القوانين واتخاذ التدابير الالزمة لتنفيذها احترام وبما أن الجرائم الدولية تشمل عناصر خارج الحدود الإقليمية والتي تتطلب التفاعل بين الدول، والقانون يعترف القانون الدولي بأنه في ظروف معينة يجوز للدولة أن تشريع أو الحكم على الأحداث التي تقع خارج أراضيها.

تدعي الدول أحياناً أنها تتمتع بالولاية القضائية خارج الإقليم عندما تكون إحدى دولها المواطن هو ضحية لجريمة (مبدأ الشخصية) سلبي) ومع ذلك، يتم الاستشهاد بهذا المبدأ بشكل أقل من المبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الفاعلة الاختصاص القضائي العالمي هو إنشاء ولاية قضائية على الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها الجرائم التي ارتكبت وجنسيّة مرتكبيها أو ضحاياها.

ومع ذلك، فهو تجدر الإشارة إلى أنه بموجب مبدأ التكامل (المبدأ المنصوص عليه في (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها وملحقتها قضائياً المؤلفون فقط عندما لا تستطيع المؤسسات الوطنية أو لا تريد ذلك للقيام بذلك فعلياً<sup>2</sup>.

بعض الجرائم لا تسقط بالتقادم، أي أنه من الممكن دائمًا البدء في إجراءات قانونية ضد مرتكبيها، حتى بعد مرور فترة من الوقت منذ وقت طويل جداً يحدد القانون الجنائي عموماً حدوداً زمنية، والتي تختلف حسب الفئات المختلفة من الجرائم، والتي في نهايتها

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي ، "المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية " (نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ) ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ص 133

يتم رفع أي دعوى عامة انقضت وأصبح من المستحيل ملاحقة أي جنائية وعلاوة على ذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنص المحكمة الجنائية الدولية على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان لقانون التقادم

يرى البعض أن قوات حفظ السلام محسنة ضد القضاء الجنائي الوطني، فتقديم الدعاوى الجنائية للدول المساهمة بقوات لا يرفع إلا للأمم المتحدة وبالتالي تحمل المنظمة المسئولية عن كافة الدعاوى التي رفعت ضد القوات الدولية التي تعمل تحت سيطرتها العملياتية كما أنها قبلت فقط المسئولية في حالة الأعمال التي تدرج تحت ولاية المنظمة الدولية وبالتالي تحمل المنظمة هذه المسئولية ما دامت ناجمة عن فعل منسوب إليها، حيث أن مسؤولية المنظمة ليست مسؤولية مجردة وإنما لا بد أن تتصرف المنظمة عن طريق أحد أجهزتها أو أحد موظفيها، فإذا نجم عن ذلك ضرر أو فعل غير مشروع تحمل المنظمة المسئولية عن ذلك ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بتوجيه المطالبات إلى الدولة العضو (المساهمة بقوات) في هذا الخصوص تحمل المنظمة المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الفعل المنسوب إليها<sup>1</sup>.

عندما يتم التأكيد من ارتكاب جندي عامل في عمليات السلام لانتهاك ما، يتم إرساله إلى دولته للتحقيق والمحاسبة يثار جدل حول فعالية هذا الإجراء في العديد من الحالات بسبب البعد المكاني والزمني بين حدوث الانتهاك وعملية التحقيق تثار تساؤلات حول رغبة الدول في إثبات إدانة الأفراد المنتمين إليها للتغلب على هذه التحديات، يقترح البعض اللجوء إلى إجراءات بديلة منها:

---

<sup>1</sup> Robert KOLB Ius contra bellum le Droit relatif au maintien de la paix ( précis ) op cit page220

إرسال لجنة التحقيق الوطنية إلى مكان ارتكاب المخالفات وبسرعة، أو الاتفاق على إجراء مثل هذا التحقيق عن طريق دولة ثالثة يرتضيها الطرفان (الدولة المضيفة-الدولة التي ينتمي إليها الجندي المتهم) بحيث تجري التحقيق والمحاسبة وفق نظامها القضائي (MARCO<sup>1</sup> 2010)

وتنص كافة الاتفاقيات التي تحدد مركز المراقبين الدوليين القانوني لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولي وأيضاً التعليمات التنظيمية لقوات على ضرورة احترام القوانين واللوائح الداخلية المعهود بها من قبل سلطات الدولة المضيفة التي تتوارد على أراضيها هذه القوات، فمثلاً بالنسبة لقوة الطوارئ نصت المادة السادسة من اتفاقية (UNEEI) الدولية في مصر 07 فبراير 1957 والمحددة لمركز القوة على أفراد القوة وموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون معها مراعاة القوانين واللوائح المصرية وأن يمتهنوا عن القيام في مصر بأي نشاط ذي طابع سياسي وبأي عمل يتعارض مع الصفة الدولية لواجباتهم ولا يتماشى مع روح هذه الالتزامات ومؤدى ذلك أن بالرغم من تتمتع القوة بالحصانة القضائية كما سبق فذلك لا يعني عدم احترام هذه القوات للقوانين المحلية و إلا فإن ذلك يعني إعفاء أفراد القوة من المسائلة القضائية، أيضاً أمام محاكم دولهم، فقد درجت الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقواتها في عملية حفظ السلام الدولي على النص على إلزام هذه الدول بمحاكمة أفرادها على الجرائم التي يرتكبونها في الدول المضيفة.<sup>2</sup>.

وكلقاعدة عامة يتمتع جميع أشخاص عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك على اختلاف كبير فيما بينهم ووفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المضيفة، بنوع من الحصانة

---

<sup>1</sup> Bonzal B-w, Regime juridique de la Mission de l'Organisation des Nations Unies au Congo (MONUC), opcit, p65

<sup>2</sup> Robert KOLB Ius contra bellum le Droit relatif au maintien de la paix ( précis ) op cit page 224

من الخضوع لقضاء هذه الأخيرة سواء كان قضاء جنائياً أو مدنياً أو إدارياً، والحقيقة أن بيان نطاق ومضمون هذه الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي، وال Hutchinson من الخضوع للقضاء المدني والإداري، ثم نطرح التساؤل حول مدى جواز تنازل المنظمة الدولية المنشئة للعملية أو أحد هؤلاء الأعضاء عن حصانته القضائية.

### الفرع الثالث: تطبيق أحكام القانون الداخلي

تعتبر تطبيق أحكام القانون الداخلي، سواء الجنائي أو المدني، على أفراد قوات الأمم المتحدة، مسألة تتطلب النظر في الحصانة التي يتمتعون بها تحدد هذه الحصانة نطاق مسؤولياتهم، سواء في المجال الجنائي أو المدني والإداري.

#### 1. الحصانة من الخضوع لقضاء الجنائي لدولة الاستقبال

يجب التفرقة في شأن الحصانة من الخضوع لقضاء الجنائي لدولة بين قيادة العملية وأعضاء المنتسبين لعنصرها العسكري من ناحية، وأعضاء العملية الآخرين من ناحية أخرى

أما بالنسبة لأعضاء القيادة وأعضاء العنصر العسكري للعملية، فإنهم يتمتعون بحصانة مطلقة من الخضوع لقضاء الجنائي لدولة المضيفة، وهي حصانة يمتد مجال تطبيقها ليشمل جميع الأفعال التي يجرمها قانون هذه الدولة، وذلك أيا كانت الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها، سواء وقع ارتكابها أثناء ممارسة المهام الرسمية أو بسببها أم خارج الإطار، بل وتستمر الحصانة في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في العملية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> محسن حسن عبد المجيد الحداد مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم ( دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني و الفقه الإسلامي) دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2015 ص 121

ويكمن الأساس القانوني لهذا الحكم بالنسبة لأعضاء قيادة العملية في كونهم يتمتعون كحد أدنى، كما رأينا بمناسبة الحديث عن النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء العملية الواحدة، بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الذين يتمتعون بدورهم بحصانة الدبلوماسيين المطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها.<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بأعضاء العنصر العسكري للعملية، أي بقواتها العسكرية، فإن نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام ينص في المادة ( 47 ) ( ب ) منه على أن "أعضاء العنصر العسكري لعملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يخضعون على سبيل المثال الاستثنار لقضاء الدولة المشاركة التي يتمتعون بجنسيتها للجرائم الجنائية التي يمكن أن يرتكبوا في الدولة أو الإقليم المضيف" كما تحرص الاتفاques التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام مع الدولة المضيفة، وكذا اللوائح الخاصة بكل عملية على حدة، على النص صراحة على تتمتع القوات العسكرية للعملية بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة،

هذا ما أشارت إليه على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، والتي تنص في المادة ( 506 ) ( ب ) منها على أن "يخضع الأعضاء العسكريون للمكون العسكري للبعثة فقط لاختصاص الدول المشاركة التابعون لها عند ارتكابهم لأية مخالفات جنائية في السودان".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> انظر الأحكام الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، والتي تنص على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها"

<sup>2</sup> انظر في ذلك المادة الحادية عشر من الاتفاق المبرم، عن طريق تبادل الخطابات، بين الأمم المتحدة ومصر حول النظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى، ونص الفقرة الحادية والخمسين من الجزء السادس من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والكونجو لتحديد النظام القانوني لبعثة الأمم المتحدة في الكونجو الديمقراطية التي أنشئها مجلس الأمن عام 1999 ، والمشار إليه لدى:

وقد أكدت الأمم المتحدة هذا التوجه في تقرير الأمانة العامة المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2007/9/11 إذ جاء فيه ما يلي "تشير الأمانة إلى أن الدول الأعضاء هي وحدها التي تملك الأهلية القانونية لإجراء التحقيقات الجنائية ومحاكمة الأشخاص الذي يدعى أنهم ارتكبوا جرائم".<sup>1</sup>

أما بالنسبة لأعضاء عملية السلام الدولية الآخرين، وهم الموظفون الدوليون والمراقبون العسكريون وقوات الشرطة والمدنيون الذين ترسلهم الدول المشاركة في العملية والأشخاص المعنون محلياً، فيتمتعون جميعاً بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فقط بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهامهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة أيضاً في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في العملية (Guéhenno<sup>2</sup> 2008).

وتؤسس حصانة هؤلاء الأشخاص من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة منهم على نحو ما سواء كان ذلك هو نظام "الوظيفة العامة الدولية" أو نظام "الخبراء المكلفوون بأداء مهام محددة" أو "نظام الأشخاص المعنون محلياً".<sup>3</sup>

والحصانة من الخضوع للقضاء للدولة المضيفة، سواء كانت مطلقة بالنسبة لقيادة العملية وأعضاء عنصراها العسكري أو كانت نسبية كما هو الحال فيما يخص الأعضاء

---

Bonzal B-w, Régime juridique de la Mission de l'Organisation des Nations Unies au Congo (MONUC), opcit, p10

<sup>1</sup> تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 2007/09/11 انظر منشورات الأمم المتحدة

<sup>2</sup> انظر منشورات الأمم المتحدة

<sup>3</sup> محسن حسن عبد المجيد الحداد المرجع السابق ص 124

الآخرين، لا تعنى على الرغم من ذلك إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة<sup>1</sup>.

حيث يجب أن يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها بجنسيته، وتجري محاكمته وفقاً لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة التي تلتزم سلطتها، بما فيها قائد وحداتها المشاركة في عملية حفظ السلام الدولية، باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لبدء المحاكمة ، وحتى تتمكن دولة الجنسية من الوفاء بالتزامها في هذا الشأن، فإن أمامها خيارات يتمثل أحدهما في إرسال جهاز قضائي مناسب بصحبة وحداتها المشاركة في عملية حفظ السلام و إسناد أمر المحاكمة إليه، ويتمثل الآخر في إرسال الجاني للمحاكمة أما المحاكم القائمة على إقليمها.

وهنا تثور في الواقع إشكالية تتعلق بماهية المحاكم المختصة بمحاكمة "الأشخاص المعنيين محلياً" عن الجرائم التي يرتكبونها على إقليم الدولة المضيفة حينما يكون هؤلاء الأشخاص من بين مواطني هذه الدولة، ونعتقد أن هذه المسألة يمكن حلها عند الاتفاق على مجمل النظام القانوني لهذه الطائفة من أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية، وهو نظام نعلم أن تحديه يتم بالاتفاق بين المنظمة الدولية المعنية والدولة المضيفة ذاتها.

## 2. حصانة افراد البعثات الدولية من الخضوع للقضاء المدني والإداري

إن الأحكام الواردة في نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام أو في الاتفاقيات المبرمة بين المنظمات الدولية المنشأة للعمليات والدولة المضيفة أو في اللوائح الخاصة بكل عملية على حدة تميز ، في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء

---

<sup>1</sup> هذا ما تقتضي به أحكام المادة 34 (أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة 29 (أ) من لائحتي كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكنجو عام 1960 وقبرص

المدني، بين حالتين وفقاً لما إذا كان العمل الذي تولد عنه النزاع المدني قد تم ارتكابه من قبل أعضاء العمليات أثناء ممارسة مهامهم الرسمية أو بسببها أم لا<sup>1</sup>

وتلزم الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تقررها تلك الوثائق القانونية المختلفة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء المدني للدولة المضيفة تطبق على عكس ما رأينا في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي

فإذا كان العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فإن محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في المنازعات التي تترتب عليه<sup>2</sup>، وقاد عملية حفظ السلام الدولية المختص بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقى على عاتق المحكمة المعرفة أمامها مثل هذه الدعاوى المدنية التزاماً بإخباره على الفور وانتظار إجابته

ويجب على المحاكم المدنية للدولة المضيفة احترام قرار قائد عملية حفظ السلام الدولية القاضي بان العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها حيث ينبغي عليها حينئذ إنهاء الدعوى والحكم بعدم الاختصاص، أما إذا قرر قائد العملية على العكس من ذلك أن العمل الذي ارتكبه عضو العملية لا علاقة له ب مباشرة المهام الرسمية، فهل تتلزم تلك المحاكم بالاستمرار في الدعوى أم أنها تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن.

---

<sup>1</sup> انظر الأحكام الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، والتي تنص على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها

<sup>2</sup> فالمادة 50 من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على سبيل المثال تنص على أن "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهم الرسمية" وهذا أيضاً ما تنص عليه المادة 34 (ب) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويعادلها المادة 29 (ب) من لائحتي كل من عمليتي منظمة الأمم المتحدة في الكنجو عام 1960 ، وقبرص

وعلى عكس ما توحى به صياغة نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لعمليات حفظ السلام فأن المحاكم المدنية للدولة المضيفة تتمتع في هذه الحالة بسلطة تقديرية حيث يتعلق الأمر هنا بمصالح خاصة بها وحدها وهي الأجر على تقديرها .

تشير المادة التاسعة والأربعون من نموذج الاتفاق إلى أنه في حال تقديم دعوى مدنية ضد أحد أعضاء عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أمام إحدىمحاكم الإقليم أو الدولة المضيفة، يجب إبلاغ ذلك إلى الممثل الخاص أو القائد فوراً يقوم بدوره بإبلاغ المحكمة بما إذا كانت القضية تتعلق بالوظائف الرسمية للعضو المعنى أم لا في حالة تعلق الدعوى بالوظائف الرسمية، يجب إنهاء الدعوى وتطبيق أحكام المادة الحادية والخمسين الخاصة بتسوية المنازعات وفي حالة عدم تعلق الدعوى بالوظائف الرسمية، تستمر المحكمة في نظر الدعوى يُطرح هنا تساؤل حول مدى تطبيق الحصانة على الأضرار الناجمة عن أعمال أعضاء عمليات حفظ السلام الدولية أثناء مباشرة مهامهم الرسمية أو بسببها<sup>1</sup>

يستفاد من الأحكام الواردة في نموذج الاتفاق والاتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة أن الإجابة على التساؤل المطروح هي بالنفي حيث تقضى هذه الأحكام إما بإنشاء لجان مشتركة بين المنظمة والدولة المضيفة للنظر في تعويض تلك الأضرار، و إما بضرورة اتفاق الجانبين على وسيلة سلمية أخرى لتعويضها.

وهكذا، فقد نص نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام في المادة الحادية والخمسين منه على إنشاء لجنة دائمة للمطالبات تختص بالنظر في جميع المنازعات والمطالبات الخاصة التي تكون العملية أو أحد أعضائها طرفا فيها، والتي لا تختص محكם الدولة المضيفة بنظرها بسبب تعلق النزاع بالمهام الرسمية للعملية أو العضو المعنى، وعادة ما ترد أحكام مشابهة أو متطابقة في الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية

---

<sup>1</sup>دكتور ناجي شاذلي المرجع السابق الصفحة 560

المنشأة للعملية والدولة المضيفة، وإن كان البعض منها ينص على تسويات أخرى لهذه المنازعات.

أما إذا كان العمل الذي تولد عنه النزاع المدني قد ارتكب خارج إطار مباشرة المهام الرسمية، فإن محاكم الدولة المضيفة تختص بنظر هذا النزاع شريطة احترام مجموعة من الضوابط التي تختلف من حالة إلى أخرى بحسب الأحكام الواردة في الاتفاques المبرمة بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة.

فالاتفاق الخاص بالنظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى، وقد ورد ذات الحكم أيضاً في الاتفاق المتعلق بعملية الأمم المتحدة في قبرص وفي نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات حفظ السلام (Corten 1993) ينص على أحد عمليات أعضاء القوة، فإنها يجب أن تمنحه الإمكانيات الكافية للدفاع عن حقوقه، وأن توجل الإجراءات، بناء على طلبه وبما لا يتجاوز تسعين يوماً، لمنحه الفرصة للاستعداد لممارسة هذا الحق، ولا يجوز الحجز عليها بأهمية هذه الأموال لممارسة مهامه الرسمية أو إذا كانت أموالاً لا يمكن الحجز عليها وفقاً للقانون المصري، ولا يحث للمحاكم أو السلطات المصرية تقييد حرية الشخصية بمناسبة قضية مدنية<sup>1</sup>.

وتضع بعض الاتفاques الأخرى قيوداً أكثر شدة على اختصاص محاكم الدولة المضيفة بنظر المنازعات المدنية الناتجة عن أعمال تم ارتكابها خارج إطار مباشرة المهام الرسمية لقوات حفظ السلام، فالاتفاق المبرم بين الكونغو والأمم المتحدة بخصوص عملية هذه الأخيرة التي نشرت عام 1960 لم يكن يمنح المحاكم الكونغولية اختصاصاً إلا

---

<sup>1</sup> Robert KOLB Ius contra bellum le Droit relatif au maintien de la paix ( précis ) op cit page 120

بعد استفاده إجراءات التوفيق والتحكيم، والاتفاق الخاص بعملية الأمم المتحدة في لبنان لا يمنح المحاكم اللبنانية اختصاصاً إلا بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الجانبين<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للنظام التأديبي لأعضاء عمليات حفظ السلام الدولية ومدى خضوع هؤلاء الأعضاء للقضاء الإداري للدولة المضيفة، فإن أعضاء العملية من الموظفين الدوليين يخضعون لذات النظام التأديبي الخاص بهم في إطار المنظمة الدولية التي يعملون بها، وتخضع القوات العسكرية والمراقبين العسكريين وقوات الشرطة للقواعد التأديبية المتبعة في الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم ويقوم قائد كل وحدة وطنية مشاركة في العملية بتطبيق هذه القواعد، ولا يحق من ثم من ناحية لقائد العملية ككل توقيع جزاءات تأديبية على أحد هؤلاء الأعضاء، ولا تختص من ناحية أخرى سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات أما الأشخاص المعنيون محلياً، فإن النظام التأديبي، شأن كافة العناصر الأخرى لنظمهم القانوني، يتم تحديده بالاتفاق بين المنظمة الدولية المعنية والدولة المضيفة

## الباب الثاني: أثار قيام مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

<sup>1</sup> عملية الكونغو أنشئت بموجب القرار رقم 143 لسنة 1960 في 14 جويلية 1960، واستمرت لغاية شهر جوان 1964 تمثلت المهمة في الإشراف على انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو ومساعدة الحكومة على حفظ الأمن ثم تطورت إلى المحافظة على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي ومنع التهدي وقد شارك فيها قرابة 19,828 جندي من 31 دولة فقد خلال العملية 250 من أفراد القوات أنفهـم؟ وكلفت العملية 400,000,000 دولار ارجع إلى المنشور ONU 50 ans de maintien de la paix 1948–1998 département de l'information des nations unis new York ONU1998 page 18

تقوم نظرية "المسؤولية القانونية الدولية" على التزام شخص القانون الدولي الذي يتسبب في إحداث ضرر لشخص دولي آخر بإصلاح هذا الضرر

تتطلب هذه النظرية تحمل الدولة أو الدول التي تقوم بعمل عدواني مسلح ضد دولة أخرى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن عمليات قوات حفظ السلام التي تضطر المنظمة الدولية إلى إرسالها بسبب العدوان، سواء لفصل بين الأطراف المتحاربة أو لمراقبة وقف إطلاق النار وبالتالي، يجب أن تتحمل الجهات التي ترتكب أعمالاً غير قانونية المسؤولية عنها

تحرص الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام والدولة المضيفة على النص صراحة على تمنع القوات العسكرية لحفظ السلام بحصانة مطلقة من المسؤولية الجنائية وعدم الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة تُؤسس هذه الحصانة بموجب أحكام النظام القانوني الذي يخضع له كل طائفة منهم، بما في ذلك قيادة العملية وأعضاء العنصر العسكري ومع ذلك، فإن هذا لا يعني إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة، حيث يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يحمل جنسيتها

**الفصل الأول: المتابعة القضائية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعقوبات المترتبة عنها**

تخضع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع ذلك، فإن المتابعة القضائية لهذه القوات والعقوبات المترتبة عنها تعتمد على عدة عوامل:

- **الحصانة**: يتمتع أفراد قوات حفظ السلام بحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة، مما يعني أنهم لا يمكن محاكمتهم في المحاكم المحلية للدولة التي يعملون فيها بدلًا من ذلك، يتم محاكمتهم في دولهم الأصلية وفقًا للقوانين الوطنية لتلك الدول
- **المسؤولية الجنائية**: في حال ارتكاب أفراد قوات حفظ السلام لجرائم، يتم إرسالهم إلى دولهم الأصلية للتحقيق والمحاسبة ومع ذلك، قد تكون هناك تحديات في هذا النظام بسبب البعد المكاني والزمني بين وقوع الجريمة وبدء التحقيق، وأحياناً عدم رغبة الدول في محاكمة أفرادها
- **التدابير التأديبية**: بالإضافة إلى المحاكمات الجنائية، يمكن أن تخضع أفراد قوات حفظ السلام لتدابير تأديبية داخلية من قبل الأمم المتحدة أو الدول المساهمة بقواتها تشمل هذه التدابير التحقيقات الداخلية، وانهاء الخدمة، والترحيل، والتدريب على السلوك والانضباط
- **التعاون الدولي**: تتعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء لضمان المتابعة الفعالة للجرائم المرتكبة من قبل أفراد قوات حفظ السلام يمكن أن تشمل هذه التعاونيات إرسال لجان تحقيق وطنية إلى مكان وقوع الجريمة أو الاتفاق على إجراء التحقيقات من قبل دولة ثالثة محايد

## المبحث الأول: الإجراءات المتخذة أمام هيئات القضاء الدولي

تتبع الأمم المتحدة إجراءات محددة لمتابعة مرتكبي الأفعال المعاقب عليها من قبل قوات حفظ السلام هذه الإجراءات تشمل:

- **التحقيقات الداخلية:** تبدأ الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات داخلية عند تلقي شكوى أو تقارير عن انتهاكات يتم تعين لجان تحقيق مستقلة للتحقق من الواقع وجمع الأدلة
- **التعاون مع الدول المساهمة:** يتم إرسال الأفراد المتهمين إلى دولهم الأصلية للتحقيق والمحاسبة تتعاون الأمم المتحدة مع الدول المساهمة لضمان متابعة فعالة للجرائم المرتكبة
- **التدابير التأديبية:** يمكن أن يخضع أفراد قوات حفظ السلام لتدابير تأديبية داخلية من قبل الأمم المتحدة أو الدول المساهمة بقواتها تشمل هذه التدابير إنهاء الخدمة، والترحيل، والتدريب على السلوك والانضباط
- **المحاكمات الجنائية:** في حال ثبوت ارتكاب أفراد قوات حفظ السلام لجرائم، يتم محاكمتهم في دولهم الأصلية وفقاً للقوانين الوطنية لتلك الدول قد تكون هناك تحديات في هذا النظام بسبب البعد المكاني والزمني بين وقوع الجريمة وبدء التحقيق، وأحياناً عدم رغبة الدول في محاكمة أفرادها
- **التعاون الدولي:** تتعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء لضمان المتابعة الفعالة للجرائم المرتكبة من قبل أفراد قوات حفظ السلام يمكن أن تشمل هذه التعاونات إرسال لجان تحقيق وطنية إلى مكان وقوع الجريمة أو الاتفاق على إجراء التحقيقات من قبل دولة ثالثة محايدة

- **التدابير الوقائية**: تتخذ الأمم المتحدة تدابير وقائية لمنع وقوع الجرائم، مثل التدريب على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعزيز الوعي بأهمية احترام القوانين واللوائح

### **المطلب الأول: إجراءات المتابعة أمام محكمة العدل الدولية**

هل يمكن محاسبة الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي  
وقد أثير هذا الاحتمال في رأي استشاري أصدرته محكمة العدل الدولية، التي قضت بأن المنظمة مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها وكلاؤها أثناء ممارسة وظائفهم  
ومن الضروري إذن التمييز بين النزاعات ذات الطبيعة التعاقدية وتلك ذات الطبيعة خارج العقد

وفيما يتعلق بالعقود، يجوز للأمم المتحدة التنازل عن حصانتها من جانب واحد وهذا ينطبق بشكل خاص على سياسات التأمين الخاصة بها عندما تتنازل الأمم المتحدة عن حصانتها،<sup>1</sup>

ويفصل لدى الطرف الثالث المتضرر إمكانية رفع دعوى أمام محاكم الدولة، وستكون شركة التأمين الخاصة بالمنظمة هي التي تتصرف كمدعى عليه  
ومن الناحية العملية، كثيراً ما تلجأ الأمم المتحدة إلى هذه التقنية عندما تجد نفسها في موقف ثانٍ ومع ذلك، تقليدياً، لكي يتم توقيع العقد، يجب على الطرفين أن يجدوا

---

<sup>1</sup> Marion MOMPONTET OP CIT PAGE 56

أرضية مشتركة ومن ثم فإن الأمم المتحدة لديها مصلحة في التنازل عن حصانتها في هذه الحالة.

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة ومقرها في لاهاي (هولندا) كما يعتبر قانونها جزءا لا يتجزأ من الميثاق ولكافحة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق اللجوء إليها مباشرة، كما أنه يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إليها بشروط تحديدها الجمعية العامة في كل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن، بالإضافة إلى ذلك يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بإحالة أي نزاع قانوني إليها وللجمعية العامة ومجلس الأمن أن يرجعا إلى المحكمة طلبا لرأيها الاستشاري فيما يعرض لها من مسائل قانونية<sup>(1)</sup>، كما أن لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بتفويض من الجمعية العامة<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن النزاعات الدولية في تزايد وتتنوع مستمر وذلك بزيادة عدد أعضاء المجموعة الدولية وتضاعف العلاقات الدولية فيما بينها، وحتى وإن كان عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية لا يعكس هذا التطور إذ أن الدول مازلت تفضل حل خلافاتها ونزاعاتها بطرق سلمية أخرى تسمح لها بالتحكم أكثر في نتائج الحل وهذا ناتج عن نقص الثقة في المحكمة وعدم فعاليتها<sup>(3)</sup> إلا أنه وعلى الرغم من كل هذا فإنه لا يمكن

---

<sup>1</sup> - المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1992

<sup>2</sup> - بن عامر تونسي - قانون المجتمع الدولي المعاصر - الطبعة الرابعة 2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 195

<sup>3</sup> - محمد بولسطان - مبادئ القانون الدولي العام - الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 253

أن ننكر بأي حال من الأحوال الضمانات التي تقدمها - أو التي يمكن أن تقدمها - محكمة العدل الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك على نحو لا يمكن معه الاستغناء عنها نظراً للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها سواء عن طريق قراراتها القضائية أو أراءها الإفتائية، فب شأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المناطق المحتلة مثلاً أكدت على ذلك عديد الهيئات الدولية ومن بينها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عنها في قضية ناميبيا عام 1970 حيث أقرت بانطباق الاتفاقية إبان الاحتلال العربي، وطالبت دولة جنوب إفريقيا بصفتها دولة احتلال الالتزام بتطبيق الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصفة الإنسانية<sup>(1)</sup> ، فهذه التفسيرات والفتاوی وإن كانت استشارية إلا أن أجهزة الأمم المتحدة تعمل عادة بمضمونها، وهذا ما يظهر أهمية دور هذه المحكمة من ناحية تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيرها .

ولعل من أهم الآراء التي أفتت بها محكمة العدل الدولية حماية لحقوق الإنسان من الانتهاك ذلك المتعلق بالجدار العازل في فلسطين، وذلك عندما أحالت لها الجمعية العامة قضية الجدار العازل ، لاستشارة رأيها الاستشاري بخصوص شرعية وقانونية الجدار إذ أنه لا تملك أي سلطان على ضمير المحكمة المذكورة<sup>(2)</sup>.

وفي 09/07/2004 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري مؤكدة لا شرعية ولا قانونية الجدار وطالبت بتفكيكه وتعويض كافة الشخصيات الطبيعية والاعتبارية المتضررة منه وطعنت في بناء المستعمرات اليهودية في الأراضي الفلسطينية.

---

<sup>1</sup> - محمد فهد الشلادة - الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي - (القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" ) الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2005 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 175 176

<sup>2</sup> - محمد فهد الشلادة ، نفس مرجع سابق ، ص 177

وبغض النظر عن ردود الأفعال التي أحدثها هذا الحكم، فإنه يجدر بنا إبراز بعض التأملات بخصوص الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الصهيوني في الأراضي الفلسطينية<sup>(1)</sup>:

أ) - على الرغم من أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ليس له طابع إلزامي حقوقيا فإن له طابع إلزامي معنويا وفي هذه الحالة الملمسة يفتح الطريق أمام إحياء النضال السياسي الفلسطيني في سبيل استعادة الحقوق الوطنية والتاريخية للشعب الفلسطيني بمساعدة المجتمع الدولي وشرعنته

ب) - على الرغم من أن محكمة العدل الدولية ليست مخولة لإصدار أحكام في شؤون سياسية فإنها تستطيع إصدار أحكام حول الجوانب الحقوقية في أي شأن سياسي وحتى تاريخي

ج) - الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لا يشكل انتصارا للشعب الفلسطيني فحسب - وهو ضحية لقوة الاحتلال - بل وللقانون الدولي العام والشرعية الدولية، ويقدم برهانا إضافيا على وجود حدود للسلطان الإمبراطوري

د) - طلبت محكمة العدل الدولية من "كافة الدول تجاهل الوضع المنافي للحقوق الناجم عن بناء الجدار والامتناع عن تقديم المساعدة أو المعونة لحفظ على ذلك الوضع كما طلبت المحكمة من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي تحمل المسؤولية في اتخاذ التدابير والإجراءات الالزمة من أجل وضع حد نهائي لهذا الوضع، وأبعد من ذلك فقد أشارت بأصبح الاتهام إلى دور الإدارة الأمريكية في تبنيها لكيان الصهيوني، كصوت

---

<sup>1</sup> - محمد فهد الشلالة ، المرجع ، ص 177 ، 178

نشاز في نغم التوافق الدولي وشرعنته عندما جزمت بالقول "أن مجلس الأمن لم يقم بوظائفه بسبب صوت سلبي وحيد لدى التصويت على قرارات تتعلق بالجدار "

هـ)- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يعطي شرعية أكبر للانتفاضة والمقاومة التي يضطلع بها الشعب الفلسطيني، ويعرى لا قانونية الأفعال الصهيونية في فلسطين، ويشكك في قانونية وشرعية اصطناع دولة إسرائيل ليس فقط على مستوى دولي وإنما على مستوى داخلي في الكيان الصهيوني <sup>1</sup>

ولعل هذا المثال قد يبرز الضمانات التي قد تقدمها محكمة العدل الدولية في سبيل دعم وحماية حقوق الإنسان الرازح تحت الاحتلال

#### الفرع الأول: متابعة الدولة التابعة لها أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تتعلق متابعة الدولة التابعة لها أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أمام محكمة العدل الدولية بمسؤولية الدولة عن الأفعال التي يرتكبها أفرادها أثناء أداء مهامهم في عمليات حفظ السلام يمكن للدولة المضيفة أو أي دولة أخرى متضررة تقديم شكوى إلى محكمة العدل الدولية إذا كانت ترى أن الدولة المساهمة بقواتها قد انتهكت التزاماتها الدولية<sup>2</sup>

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتخص بالنظر في النزاعات بين الدول وتقديم الفتوى القانونية بشأن المسائل التي تحليلها إليها الهيئات الدولية يمكن للمحكمة أن تنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون

<sup>1</sup> محمد فهد الشلاده ، مرجع سابق ، ص 180

<sup>2</sup> دكتور ناجي شانلي المرجع السابق الصفحة 562

الدولي الإنساني التي ترتكبها قوات حفظ السلام، بشرط أن تكون الدول المعنية قد قبّلت اختصاص المحكمة

هناك حالات تم فيها متابعة دول أمام محكمة العدل الدولية بسبب ارتكاب جيوشها جرائم ضد المدنيين على سبيل المثال، قامت دولة جنوب إفريقيا برفع دعوى جنائية أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل تتهمها فيها بمخالفة قواعد القانون الدولي والتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948

#### الفرع الثاني: متابعة منظمة الأمم المتحدة

إن المهمة الأولى للمحكمة هي البت في النزاعات القانونية بين الدول، فإجراءات التقاضي تلك تشكل 80% من نشاط المحكمة، فضلاً عن مسائل تتعلق بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للبيئة واستخدام القوة والمسؤولية الدولية للدول

تجأ الدول للمحكمة عند الاختلاف على ترسيم الحدود فيما بينها، أو في حالات النزاع على جزر أو مناطق بحرية، وعند ادعاء دول على أخرى أنها قد اخترقت معاهدة أو قاعدة من القانون الدولي، وفي حال احتجت الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها إلى رأي قانوني بقضايا شائكة ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في قضية إلا بموافقة الدول المعنية بهذه القضية<sup>1</sup>

إلى جانب ذلك يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في أي مسألة قانونية دولية، ويمكن لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم دعوى قضائية أمامها، وأيضاً للدول الأخرى غير الأعضاء كذلك الحق في اللجوء إلى المحكمة وفق شروط معينة، ومن

---

<sup>1</sup> المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

ثم فإن اختصاص المحكمة يشمل جميع دول العالم<sup>1</sup> وقد مثل عدد كبير من الدول أمام المحكمة في دعاوى قضائية منذ عام 1946

يمكن متابعة الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي وقد أثير هذا الاحتمال في رأي استشاري أصدرته محكمة العدل الدولية، التي قالت بأن المنظمة مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها وكلاؤها أثناء ممارسة وظائفهم لذلك، من الضروري التمييز بين النزاعات ذات الطبيعة التعاقدية وتلك ذات الطبيعة خارج العقد فيما يتعلق بالعقود، يجوز للأمم المتحدة التنازل عن حصانتها من جانب واحد ينطبق هذا بشكل خاص على سياسات التأمين الخاصة بها عندما تتنازل الأمم المتحدة عن حصانتها، يمكن للطرف الثالث المتضرر رفع دعوى أمام محاكم الدولة، وستكون شركة التأمين الخاصة بالمنظمة هي المدعى عليه عملياً، تجأ الأمم المتحدة إلى هذه التقنية عندما تكون في موقف ثانوي تقليدياً، لتوقيع العقد، يجب على الطرفين أن يجدوا أرضية مشتركة ومن ثم، تجد الأمم المتحدة مصلحة في التنازل عن حصانتها في هذه الحالة.

ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بالنزاعات بينها وبين شخص خاص (النزاعات خارج العقد)، فإن المحاكم لا تملك سلطة الحكم في القضية وعلاوة على ذلك، وبما أنهم غير مؤهلين، فلا يمكنهم أن يأمرموا الأمم المتحدة بالتنازل عن حصانتها، خاصة وأن المنظمة، كما ذكرنا أعلاه، أكثر ميلاً إلى استخدام اللائحة بشكل ودي لهذا النوع من النزاعات،

وبالتالي تجنب الإفراط في الترويج لقضية متنازع عليها بالفعل موضوع حساس ومحظور إذا لم يكن الاتفاق الودي مرضياً للفرد، فيجب أن يكون قادراً على اللجوء إلى القاضي ولكن الحصانات تخلق فراغاً قانونياً وانتهاكاً لحق الوصول إلى القاضي، وهو مبدأ

---

<sup>1</sup> المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

من مبادئ القانون العرفي، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وخاصة جميع القواعد المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة ومع ذلك، ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005 بأهمية الحق في التعويض وبالتالي إمكانية حصول الضحايا على تعويضات<sup>1</sup>

والفكرة هنا ليست رفض الحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ولا يمكن إنكار فائدتها في ضمان استقلال المنظمة وتنفيذ المهام المختلفة التي يجب أن تقوم بها، كما هو الحال بشكل خاص بالنسبة لمنظمات الإدارة العامة.

وتكون المشكلة المطروحة في مدى هذه الحصانات التي تعتبر واسعة بما يكفي لغطية تنوع الأنشطة التي يتم تنفيذها خلال عملية حفظ السلام.

ولكن لا ينبغي للأمم المتحدة أن تخلط بين الحصانة والإفلات من العقاب، ولهذا السبب سيكون من الأنسب أن تقتصر هذه الحصانات على الإطار الصارم للأعمال الضرورية لإنجاز مهمتها، كما هي الحال، على سبيل المثال، مع الرؤساء للدولة أو لأعضاء المنظمات غير الحكومية.

علاوة على ذلك، فإن هذا الحق في الوصول إلى القاضي يخضع لعدم المساواة بحسب ما إذا كان الشخص المتضرر مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب عقد أم لا وفي الحالة الأولى، عندما يتناقض ذلك مع أحكام العقد، وتؤكد الأمم المتحدة حصانتها ولا توجد إمكانية للجوء إلى طرق بديلة لحل النزاعات، يمكن للشخص الملزم بالعقد إحالة الأمر إلى القاضي الوطني .

---

<sup>1</sup> Marion MOMPONTET OP CIT PAGE 56

ومن ناحية أخرى، فيما يتصل بالمسؤولية التعاقدية للأمم المتحدة، فإن أحکام القضاء أكثر صرامة: فليس من مسؤولية القضاة الوطنيين التعامل مع النزاعات بين فرد خاص ومنظمة دولية كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في السياق ذاته، أن رفض الدولة رفع الحصانة عن اختصاص الأمم المتحدة للنظر في المطالبات بالتعويض لا يشكل انتهاكاً للمادتين 6 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة والحق في الانتصاف الفعال، وخاصة بسبب وجود مزاعم "القيود المعترف بها ضمناً" على هذا الحق في الوصول إلى القاضي، والتي تدعو "بطبعتها إلى التنظيم من قبل الدولة" السبب الرئيسي وراء رفض المحاكم الدولية الاعتراف باختصاصها القضائي وانتهاك الحق في الوصول إلى القاضي في التعامل مع العلاقات بين المنظمات الدولية والأفراد هو أنها قد تتعرض لخطر الإرهاق بالطلبات، والتي ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إطالة مدة القضايا، وهي طويلة بالفعل<sup>1</sup>

## **المطلب الثاني: إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يتعين هنا التفرقة بين المتابعات الجنائية التي تتم ضد أفراد الأمم المتحدة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكلة إليهم يتم ذلك في حالة ارتكاب أفعال تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي، سواء كانت انتهاكات لحقوق الإنسان أو خروقات لأحكام القانون الدولي الإنساني تكون هذه المتابعات إما أمام محاكم جنائية دولية مؤقتة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية

### **الفرع الأول: المتابعة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم جنائية مؤقتة كلها حدثت في خلال القرن العشرين، اثنان منها زالت ولايتها هما محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو،

---

<sup>1</sup> Marion MOMPONTET OP CIT PAGE 57

وانتantan ما زالت تنظر في الدعاوى التي أنشأت من أجلها هما : محكمة يوغسلافيا السابقة  
ومحكمة رواندا <sup>(1)</sup>

وسوف نقتصر الحديث في هذا الصدد على محكمتي نورمبرغ وطوكيو

### أولاً: محكمة نورمبرغ :

بعد أن ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في 1 سبتمبر 1939 لم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، وعلى إثر ذلك انعقد مؤتمر في لندن يوم 26/7/1945 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، وقد اجتمعت القوى الأربع: الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - فرنسا - والإتحاد السوفيaticي في هذا المؤتمر وقدمت وفودها مشاريع وتقديرات مختلفة، وبعد مداولات عسيرة انتهى الأمر بالتوقيع على اتفاق خاص لإنشاء محكمة عسكرية دولية يناظل لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب <sup>(2)</sup>

وقد كلف الرئيس الأمريكي ترومان القاضي "جاكسون روبرت" بإعداد مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها الجناء الألمان، وقدم هذا الأخير تقريره

---

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2001، ص 225

<sup>2</sup> - مرشد أحمد السيد / و أحمد غازي الهرمي - القضاء الدولي الجنائي - دار الثقافة والدار العلمية الدولية عمان 2002 ص 52

في 30 جويلية 1945 حدد فيه اختصاص هذه المحكمة وقصرها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين<sup>(1)</sup>

وقد استبعد هذا التقرير المبدأ الخاص بالحصانة المقررة لرؤساء الدول واعتبرهم أهلاً للمسؤولية وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي منفيها من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلى<sup>(2)</sup>

هذا وأشار التقرير كذلك إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة وقسمها إلى ثلاثة طوائف وهي جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>

وفي 8 أوت 1945 وقعت القوى الأربع المجموعة بلندن على القرار المنصأ للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، وعقد أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية<sup>(4)</sup>، ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة، وقد انعقدت المحكمة لمحاكمة 21 متهم<sup>(5)</sup>، وسبع منظمات

<sup>1</sup> - محى الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - دار الفكر العربية ، القاهرة 1972 ، ص 207

<sup>2</sup> - حسين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولي الجنائي - دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص 81

<sup>3</sup> - يعد تقرير القاضي جاكسون أول محاولة لفصل جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية، وقد استثنى هذا التقرير بعض الفئات من المجرمين الذين لا يدخلون في المهمة الموكلة إليه، وهم القاتلة مرتکبی الجرائم ضد أفراد القوات المسلحة للجيوش المتحالفه كالأسرى، والتي تختص المحاكم العسكرية التابعة لقوات الميدان بمحاكمتهم، وكذا طائفة جرمي الحرب الذين ارتكبوا مخالفات ضد قوانين الحرب فهولاء يجب إرسالهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم فيها عبد القادر البقيرات - العدالة الدولية الجنائية - معاقبة الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ، الجزائر ، ص 167

<sup>4</sup> - انعقدت أولى الجلسات في 1945/11/20 وأصدرت حكمها في 09/30 و 1947/10/01

<sup>5</sup> - رشيد حمد العنزي - محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي - مجلة الحقق ، السنة 15 مارس 1991 ، ص 61

وُصفت بأنها منظمات إجرامية<sup>(1)</sup> وقد وجهت للمتهمين تهمة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحتها، ويسأل الأشخاص المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي

### جريمة من الجرائم المحددة آنفا

ولا يعفى من هذه المسؤولية الجنائية من ارتكاب فعلا من هذه الأفعال أيا كان ومهما علت منزلته، وقد يخضع العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، وهكذا فقد أوجدت اللائحة الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية<sup>(2)</sup>

وقد لعبت محكمة نورمبرغ دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال وذلك من خلال محاكمة وإدانة المجرمين من قادة الجيش الألماني عن الجرائم التي ارتكبواها بحق المدنيين والأسرى إبان الحرب العالمية الثانية ويظهر ذلك الدور وتلك الضمانات التي قدمتها هاته المحكمة رغم زوالها بصفة بارزة عندما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبرغ في قرارها رقم 1/90، في 11 ديسمبر/1946 وعهدت للجنة القانون الدولي بمهمة صياغة وتقنين هذه المبادئ، حيث انتهت هذه اللجنة إلى صياغتها في سبعة مبادئ، وتم عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة في دورتها

ال السادسة لعام 1951

<sup>1</sup> - منحت لائحة نورمبرغ المحكمة العسكرية صلاحية محاكمة المنظمات الإجرامية أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك بموجب المادة التاسعة منها وهذه المنظمات هي : مجلس وزراء الرايخ، هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة ss ، منظمة sd ، منظمة الجستابو، وهيئة أركان وقيادة القوات المسلحة عبد الله سليمان سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - طبعة 1992 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 67

<sup>2</sup> - المادة السادسة ، الفقرة الأخيرة، من لائحة نورمبرغ ، المرجع : بلخيري حسينة - المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، الجزائر 2006 ، ص 189، 190

و هذه المبادئ هي :

(1) - مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي

(2) - مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني

(3) - مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية

(4) - مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس

(5) - مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولي المشار إليها في المادة السادسة من اللائحة

---

<sup>1</sup> - حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 97

<sup>2</sup> - نصت المادة 6/ج من لائحة نورمبرغ على أن الأفعال الواردة بها تخضع للمحاكمة العسكرية والعقاب سواء كانت تعتبر مخالف للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أو لا

<sup>3</sup> - تنص المادة 7 من لائحة نورمبرغ على أن : "المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً مغفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة"

<sup>4</sup> - نفس المادة السابعة من لائحة لاهي السابق الإشارة إليها

<sup>5</sup> - حددت المادة السادسة الجرائم التالية : جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، كما أنه أثناءمحاكمات نورمبرغ استخدم للمرة الأولى مصطلح جريمة "الإبادة" كاتهام موجه إلى القادة النازيين على المذابح التي زعم أنها ارتكبت بحق الغجر واليهود أثناء الحكم النازي وعلى الرغم من المادة السادسة حددت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلا أن هذه الجريمة دخلت ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وبين هذا من سياق الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسي التي نصت على: "الاضطهاد القائم على أساس سياسية أو عنصرية أو دينية أيضا"

(6) - مبدأ الاشتراك في الجريمة والعقوبة عليه <sup>(1)</sup>

(7) - مبدأ المحاكمة العادلة <sup>(2)</sup>

### ثانياً : محكمة طوكيو :

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي مارك آرثر، بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بتاريخ 19 يناير 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقراً لها في طوكيو أو في أي مكان آخر تحدده لاحقاً وفي نفس اليوم، صدق الجنرال مارك آرثر على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي تعافت فيما بعد <sup>(3)</sup>

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين، فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى وتقضى المادة الثانية بأن تكون هذه المحكمة من ستة أعضاء

---

<sup>1</sup> - نصت المادة الثامنة من لائحة نورمبرغ على أنه : " لا يعد سبباً مغرياً من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءً على تعليمات حكومية أو بناءً على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأت أن العدالة تقتضي بذلك "

<sup>2</sup> - أشار القسم الرابع من لائحة نورمبرغ على الإجراءات الواجب إتباعها في محاكمة المتهمين والتي من بينها حق المتهم في محاكمة عادلة

عبد الله سليمان سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - مرجع سابق ، ص 64

محمد نجيب حسين - دروس في القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية ، القاهرة 1959-1960 ، ص 45

<sup>3</sup> - عبد القادر البقيرات - العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتکبی الجرائم ضد الإنسانية - مرجع سابق ، ص 174

على الأقل وإحدى عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفه ببناءا على قائمه أسماء تقدمها إليه الدولة الموقعة على شهادة التسليم (اليابان والهند، والفلبين) في حين أن تعيين الرئيس يكون ببناءا على اختيار القائد الأعلى لقوات التحالف على عكس ما كان متبعا في محكمة نورمبرغ ، حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب وهو الذي يعين كذلك السكرتير العام للمحكمة وذلك طبقا للمادة الثالثة من اللائحة<sup>(1)</sup>، ويعين القائد أيضا نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة و مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم<sup>(2)</sup>

وقد نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ وتحتخص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة نورمبرغ والذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات، وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرغ فقد نصت المادة 7 من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر للعقاب<sup>(3)</sup>

---

<sup>1</sup>- المادة 03 من لائحة طوكيو ، المرجع : بلخيري حسينة ، مرجع سابق ، ص 194

<sup>2</sup>- أحمد بلقاسم : نحو إرساء نظام جنائي دولي - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - الجزء 5 رقم 04 ، ص 109-103

<sup>3</sup>- علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق ، ص 263

واستمرتمحاكمات طوكيو من 19/04/1946 حتى 12/11/1948 أي ما يزيد علىالستين أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهمًا من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطق بها محكمة نورمبرغ<sup>(1)</sup>

وقد ساهمت هذه المحاكم الجنائية الظرفية في زجر الجرائم الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية<sup>(2)</sup> إذ أرست عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة في تقرير المسؤولية الدولية للفرد في مجال المسؤولية الجنائية، وأسقطت نهائيا الدفع أو الاحتمال وراء أوامر الرئيس للتخلص من المسؤولية، فالدفاع التقليدي المستند إلى أوامر الرؤساء لم يعد دفاعا صالحًا لتبرئة ساحة المتهم<sup>(3)</sup>

أثرت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي، مثل محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، بشكل كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وزيادة

---

<sup>1</sup>- أدانت المحكمة كل المتهمين الذين مثُلوا أمامها وعددهم 25 متهمًا حوكموا بصفتهم الشخصية وليس كأعضاء في منظمات إجرامية ، وكانت الأحكام الصادرة كما يلي : 7 أحكام بالإعدام 16 حكما بالسجن المؤبد، وحكم واحد لمدة 20 سنة، وحكم واحد بسبع سنوات عبد القادر البقيرات - العدالة الجنائية الدولية - مرجع سابق، هامش(1) ص 177

<sup>2</sup>- وال مجرمون الكبار الذين تمت محاكمتهم أمام محكمتي نورمبرغ و طوكيو هم قلة من حيث العدد إذ كان يوجد عدد كبير من المسؤولين الألمان غير الكبار ارتكبوا جرائم فضيعة في البلاد التي احتلوها وفي ألمانيا نفسها، ولملائحة هؤلاء ومحاكمتهم صدر القانون المعروف بالقانون رقم 10 الصادر في برلين بتاريخ 20/12/1945 من قبل دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (أمريكا، بريطانيا، روسيا، فرنسا) وبمقتضى هذا القانون يكون لكل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع الحق في إعطاء الأوامر بملائحة هؤلاء المجرميين ومحاكمتهم أمام محاكم تنتئها كل سلطة لهذا الغرض، وتم فعلا إنشاء عدد كبير من هذه المحاكم لهذا الغرض بعضها في الشرق الأقصى، والبعض الآخر في أوروبا على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، هامش (1) ص 265

<sup>3</sup>- المادة الثامنة من لائحة نورمبرغ ، والمادة السادسة من لائحة طوكيو

عمقها وجديتها وقد تكللت هذه الجهود باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17 يوليو 1998 لنظام روما الأساسي، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدائمة التي سنتاولها في الفرع الثالث والأخير

### الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1)

كانت المحكمة الجنائية الدولية حلمًا يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين<sup>(2)</sup>، إذ بقي المشروع الدراسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والمقرر في معايدة من الإبادة الجماعية الموقعة عام 1948 مجدداً مدة نصف قرن تقريباً بسبب ظروف الحرب الباردة، وبعد انتشار ضبابها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/04 من لجنة القانون الدولي أن تتناول إنشاء هذه المحكمة، فباشرت اللجان التحضيرية لمحكمة جنائية أعمالها استناداً إلى مقتراحات اللجنة القانونية

والتقى الكثيرون حول مشروع المحكمة وأصبح مطلباً للعديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وبعد محاولات كثيرة مهدت لها اجتماعات عديدة تحضيرية انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة ما بين 1998/06/15 إلى 1998/07/17 بمشاركة وفود تمثل 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية وصدر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(3)</sup> والذي

---

1- لتفصيل أكثر حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينظر: بلخيري حسينة ، مرجع سابق ، ص 108 وما يليها

2- عبد الفتاح بيومي حجازي - قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية - الطبعة الأولى 2006 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 11

3- د/ مفید شهاب ، مرجع سابق ، ص 451

يختص بأنواع ثلاثة من الجرائم الجنائية الدولية هي : جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب فضلا عن جرائم العدوان ريثما يتم الاتفاق على تعريفها <sup>(1)</sup>.

وتقوم هذه المحكمة على خمس مبادئ أساسية أولها أنها نظام قضائي دولي نشأ بعزمية الدول الأطراف المنظمة إلى الاتفاقية المنشأة للمحكمة، وثانيها أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي <sup>(2)</sup>، وثالثها أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني، ورابعها أن ذلك الاختصاص يقتصر على ثلات جرائم فقط وخامسها أن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط <sup>(3)</sup> كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه وهذا ما نصت عليه المادة 120 من هذا النظام وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ وبمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرجه كله <sup>(4)</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أما بالنسبة لجريمة العدوان فإن المحكمة تمارس الاختصاص عليها متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 ، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ( المادة 2/5 )

<sup>2</sup> - وهذا ما نصت عليه المادة 24 من نظام المحكمة بقولها : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام "

<sup>3</sup> - وهذا ما نصت عليه المادة 25 بقولها : " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي "

<sup>4</sup> - ويقصد بالتحفظ هو إعلان إنفرادي أيا كانت تسميتها تتحققه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها شريف عتل - المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص 28، 29

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تقضي بمسؤولية الفرد عن جرائمه فقط إلا أن النظام الأساسي للمحكمة حرص على تأكيد أن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقاً للقانون الدولي<sup>(1)</sup>

ومن أهم الضمانات التي يقدمها النظام الأساسي للمحكمة لحماية حقوق الإنسان فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية السابق ذكرها نجد أيضاً ضمانة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية حيث يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية والتي لا تشكل حتى سبباً للتخفيف وهو الشيء نفسه بالنسبة للحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت قي إطار القانون الوطني أو الدولي حيث تمارس المحكمة اختصاصها على هذا الشخص<sup>(2)</sup> كما تقوم أيضاً بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين<sup>(3)</sup> إضافة إلى عدم سقوط الجرائم بالتقادم<sup>(4)</sup> بغرض منع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انتهاء وقت ما

وفي الأخير فإنه لمن المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسير الشرعية الدولية حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشرية درءاً للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية، فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية - مرحلة

---

1- المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

3- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

4- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

العالمية - التي تشهد ارتباط اقتصadiات العالم جميعه أن يتجاهل عالمية العدالة الجنائية بخصوص هذه الجرائم<sup>(1)</sup>

تحمل الأمم المتحدة مسؤولية إرساء أسس العدل وتعزيز حقوق الإنسان، وينبغي عليها أن توفر الإمكانيات والآليات الازمة لضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها وحمايتها من التأثيرات السياسية إن قوة العدل ترتكز على استقلالية الجهاز القضائي وإلزامية القاعدة القانونية

على الرغم من وجود العديد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق الإنسان في حالات الاضطرابات والاحتلال، إلا أن الواقع الدولي يشير إلى زيادة الجرائم والمذابح في مختلف أنحاء العالم ما يحدث في الأراضي العربية المحتلة من قبل إسرائيل، خاصة بعد عدوان عام 1967، يمثل مثلاً واضحاً على هذا الوضع المتدهور

---

<sup>1</sup> - مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص 458 ، 459

## المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الداخلي

يخضع أفراد قوات حفظ السلام للسلطة القضائية الحصرية لدولهم، حسب الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المعنية. إذا ارتكب أحدهم جريمة خطيرة تمس القانون الإنساني، فقد يتعارض ذلك مع مبدأ الاختصاص العالمي الذي يلزم جميع الدول بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم وفق اتفاقيات جنيف 1949. ورغم أن هذا الالتزام يتقوّق على اتفاقيات نشر القوات، إلا أنه من غير المرجح أن تسمح الدول بمحاسبة أفراد قواتها أمام محاكم أجنبية.

تنص الاتفاقيات بين الأمم المتحدة والدول المضيفة على أن تبلغ الحكومات قائد قوات حفظ السلام بأي أدلة عن جرائم جنائية محتملة، ويُشترط من الدول المساهمة استعدادها لممارسة اختصاصها القضائي على أفرادها. ومع ذلك، يتمتع أفراد قوات حفظ السلام بالحسانة من الاختصاص القضائي أثناء أداء مهامهم وحتى بعدها، بموجب اتفاقية عام 1946، مع إمكانية رفع الحسانة بقرار من الأمين العام إذا أعادت العدالة. وقد شهدت بلجيكا وفرنسا تحقيقات برلمانية في دور حكومتيهما خلال عمليات رواندا، أعقبها تشكيل لجنة أممية مستقلة للتحقيق في تعامل المنظمة مع تلك الجرائم.

تبّع الإجراءات المتبعة أمام هيئات القضاء الداخلي لمتابعة مرتكبي الأفعال المُعاقب عليها من قبل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام عدة خطوات:

1. **التحقيقات الداخلية:** تبدأ الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات داخلية عند تلقي شكاوى أو تقارير عن انتهاكات يتم تعيين لجان تحقيق مستقلة للتحقق من الواقع وجمع الأدلة

2. التعاون مع الدول المساهمة: يتم إرسال الأفراد المتهمين إلى دولهم الأصلية للتحقيق والمحاسبة تتعاون الأمم المتحدة مع الدول المساهمة لضمان متابعة فعالة للجرائم المرتكبة

3. التدابير التأديبية: يمكن أن يخضع أفراد قوات حفظ السلام لتدابير تأديبية داخلية من قبل الأمم المتحدة أو الدول المساهمة بقواتها تشمل هذه التدابير إنهاء الخدمة، والترحيل، والتدريب على السلوك والانضباط

4. المحاكمات الجنائية: في حال ثبوت ارتكاب أفراد قوات حفظ السلام لجرائم، يتم محاكمتهم في دولهم الأصلية وفقاً للقوانين الوطنية لتلك الدول قد تكون هناك تحديات في هذا النظام بسبب البعد المكاني والزمني بين وقوع الجريمة وبدء التحقيق، وأحياناً عدم رغبة الدول في محاكمة أفرادها

5. التعاون الدولي: تتعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء لضمان المتابعة الفعالة للجرائم المرتكبة من قبل أفراد قوات حفظ السلام يمكن أن تشمل هذه التعاونات إرسال لجان تحقيق وطنية إلى مكان وقوع الجريمة أو الانفاق على إجراء التحقيقات من قبل دولة ثالثة محايدة

6. التدابير الوقائية: تتخذ الأمم المتحدة تدابير وقائية لمنع وقوع الجرائم، مثل التدريب على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعزيز الوعي بأهمية احترام القوانين واللوائح

سبل الانتصاف ضد أعضاء عمليات حفظ السلام

يخضع أعضاء المنظمات غير الحكومية الذين ارتكبوا أفعالاً تشكل جرائم أو جنحة أو جرائم للاختصاص الحصري للدولة التي يحملون جنسيتها ويتم تحديد ذلك في الاتفاقيات بين الأمم المتحدة والدول المضيفة، وكذلك في الاتفاقيات بين الأمم المتحدة والدول الموردة وفي حالة حدوث انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، فإن هذا الحكم يشكل مشكلة لأنه يتناقض مع مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يحكم قمع هذه الجرائم<sup>1</sup>

ويتعارض هذا المبدأ مع الحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاء عمليات حفظ السلام، وبالتالي لا يمكن محاكمتهم من وجهة نظر جنائية ويتمتعون بالحصانة من القضاء فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم وحتى عندما لم يعودوا أعضاء في العملية ولكن هذه الحصانة ليست مطلقة تنص المادة 20 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة 13 فبراير 1946<sup>2</sup> على ما يلي: "تُمنح الامتيازات والحصانات للمسؤولين لصالح الأمم المتحدة فقط وليس لصالحهم الشخصي يجوز للأمين العام أن يرفع الحصانة المنوحة لأي مسؤول في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة، ويجوز رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة وفيما يتعلق بالمحكمة العامة، فإن المحكمة الدستورية لديها سلطة النطق برفع الحصانات

وفيما يتعلق بوضع الموظفين المدنيين الدوليين، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، كلما اقتضت الحالة ذلك من أجل إقامة العدل، أن يشرع في رفع حصانة الموظف أو

---

<sup>1</sup> - بلخيري حسينة ، مرجع سابق ، ص 196

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ، ص 15

الموظف الذي تنقل عليه الإجراءات هل يجب اعتبار الخوذ الزرقاء مسؤولين تابعين للأمم المتحدة؟

وفقاً لـ PAROI، فإن مصطلح "وكيل منظمة دولية" يعني مسؤولاً أو شخصاً أو كياناً آخر، بخلاف الجهاز، عُهد إليه من قبل المنظمة بممارسة إحدى وظائفها أو "المساعدة في القيام بها"، ولابد من القول إن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تتمتع بالقدرة، بموجب الميثاق، على إنشاء هيئات فرعية وقد أنشئت هذه الآليات من قبل مجلس الأمن لهذا الغرض، ولها وضع الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، وفقاً للمادة 29 من الميثاق تكون قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من موظفين مدنيين وعسكريين وشرطيين مسؤولين عن الحفاظ على السلام من قبل الأمم المتحدة ويمكن اعتبارهم وكلاء للأمم المتحدة في ضوء الحكم المذكور أعلاه لكن هؤلاء وكلاء يتمتعون بوضع خاص عندما يتعلق الأمر بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة<sup>1</sup>

والواقع أن المعايير العامة الواردة في المادة 105 من الميثاق واتفاقية عام 1946 أثبتت عدم كفايتها للتعامل مع امتيازات وحصانات "الخوذ الزرقاء" وعلاوة على ذلك، فإن النقاط الأخرى المتعلقة بوضعهم القانوني (السلطة التأديبية، والأجر، وما إلى ذلك) لا يتم تناولها في أي نص

ونظراً للغموض المحيط بالوضع القانوني للخوذ الزرقاء، بسبب غياب النصوص، فإن المعايير الأكثر تحدياً وقد تم اعتمادها

وقد سعى الأمناء العامون الذين تعاقبوا على رئاسة الأمم المتحدة إلى توضيح وضعهم منذ العمليات الأولى، وذلك من خلال صياغة عدد معين من النصوص لتحديد

---

<sup>1</sup> ALBERT LEGAUT op cit page 360

وضع أعضاء الفرق ومن بين هذه النصوص، هناك نصان هما الأكثر أهمية: الاتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة بشأن وضع القوات ("اتفاقية وضع القوات") وتنظيم القوة،<sup>1</sup> والذي يُسمى أيضًا الاتفاق بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات الدول ("تنظيم القوة")

وتسمح هاتان الوثقتان إلى حد ما بتحديد وضع القوة في النظام الداخلي للدولة المضيفة ("اتفاقية وضع القوة") والوضع التأديبي، وقواعد السلوك التي يتعين على الدول الموردة تقديمها إلى حكوماتها الوطنية المعنية الوحدات

ولكن تجدر الإشارة إلى أن ممارسة اتفاقيات الوضع أصبحت عتيقة ولم يستمر العمل إلا باللواح التي أصدرها الأمين العام بتفويض من الجمعية العامة أو المحكمة العليا

وسوف تعود الدول إلى النظام القديم في أعقاب الفضائح العديدة التي ارتكبت ضد قوات حفظ السلام، وخاصة في لبنان في عامي 1986 و 1987

ومع اعتماد اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عام 1994<sup>2</sup>، فإن الوضع القانوني للخوذ الزرقاء سوف يتغير بشكل كبير ولأغراض هذه الاتفاقية، يشمل مصطلح "موظفو الأمم المتحدة" ما يلي:

- الأشخاص الذين يشاركون أو يرسلهم الأمين العام للأمم المتحدة كأعضاء في العناصر العسكرية أو الشرطية أو المدنية في عملية الأمم المتحدة؛

---

<sup>1</sup> K ANAN op cit page 45

<sup>2</sup> اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها اعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1994 تاريخ بدء النفاذ: 15 كانون الثاني / يناير 1999

- غيرهم من الموظفين والخبراء المؤذين في مهام من الأمم المتحدة أووكالاتها المتخصصة أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين

وفي ضوء هذا الحكم، يعتبر أفراد حفظ السلام من موظفي الأمم المتحدة لأنهم جزء من العناصر العسكرية لعمليات حفظ السلام، وبالتالي يتمتعون بامتيازات ومحاصنات بموجب اتفاق وضع السلام المبرم بين المنظمة والدولة المضيفة<sup>1</sup>

تنص المادة 6 في فقرتها الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بالامتيازات والمحاصنات التي قد يستفيدون منها أو بمتطلبات وظائفهم، يجوز لموظفي البعثة أن يتصرفوا في أي عمل من أعمالهم" هؤلاء الموظفون ملزمون بما يلي:

أ الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة العبور

ب الامتناع عن أي عمل أو نشاط يتعارض مع الطابع المحايد والدولي لوظائفهم ويتخذ الأمين العام للأمم المتحدة كافة التدابير المناسبة لضمان الامتثال لهذه الالتزامات<sup>2</sup>

تنص هذه الاتفاقية على الالتزام بضمان أمن موظفي الأمم المتحدة<sup>3</sup> ومع ذلك، يلاحظ أن نطاق هذه الاتفاقية محدود بسبب العدد المحدود من الدول التي صادقت عليها

وفي مسائل المسؤولية الجنائية، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة التنازل عن الحصانة في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة قد تتعوق تحقيق العدالة، وحيث يمكن

<sup>1</sup> المادة 04 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

<sup>2</sup> المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

<sup>3</sup> المادة 07 فقرة 01 من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

التنازع عنها دون المساس بحقوق المتهم أو مصالح المنظمة إن مسألة رفع الحصانة تقع ضمن السلطة التقديرية للأمين العام ولا تخضع لأي ضغط خارجي

من خلال التحليل، يتضح أن الجوانب الرئيسية للوضع القانوني لـ "الخوذ الزرقاء" لم تتغير تقريباً، مما يشير إلى الرغبة في حماية "الخوذ الزرقاء" وإفادة الدول التي تخدم قواتها في المسائل الجنائية، يتمتعون بامتياز الاختصاص الحصري وفقاً للمادة 47، بـ من الاتفاقية النموذجية بشأن وضع القوات، التي تنص على أن الأعضاء العسكريين في العنصر العسكري لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يخضعون للاختصاص الحصري للدولة المشاركة التي ينتمون إليها

علاوة على ذلك، لا يتمتع القائد الأعلى للقوة بسلطة تأديبية مباشرة على "الخوذ الزرقاء" وتقع مسؤولية التدابير التأديبية على الضابط المعين لهذا الغرض من قبل حكومة الدولة المشاركة

أما فيما يتعلق بتسوية النزاعات، فإن الأمم المتحدة هي التي تتحمل المطالبات ضد أفراد القوة ووفقاً للمادة 51 من الاتفاق النموذجي، لا يشارك أي ممثل لدولة جنسية الجندي في لجنة المطالبات التي يتم إنشاؤها في حالة الضرر<sup>1</sup>

### **المطلب الأول: الاختصاص القضائي الداخلي لدولة الرعايا المتضررين**

تثير مسألة إخضاع أفراد قوات الأمم المتحدة للاختصاص القضائي الداخلي للدول المتضررة إشكالية تتعلق بالحصانة الممنوحة لهم وفقاً للصكوك الدولية يجب التفريق بين الحصانة الجنائية وال Hutchinson المدنية في هذا السياق

---

<sup>1</sup> Albert LEGAUT op cit page 365

## الفرع الأول: الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة الاستقبال

يجب التفرقة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة بين قيادة العملية وأعضاء المنتدين لعنصرها العسكري من ناحية، وأعضاء العملية الآخرين من ناحية أخرى

أما بالنسبة لأعضاء القيادة وأعضاء العنصر العسكري للعملية، فإنهم يتمتعون بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة المضيفة، وهي حصانة يمتد مجال تطبيقها ليشمل جميع الأفعال التي يجرمها قانون هذه الدولة، وذلك أيا كانت الظروف التي ارتكبت الجريمة فيها، وسواء وقع ارتكابها أثناء ممارسة المهام الرسمية أو بسببها أم خارج الإطار، بل وتستمر الحصانة في إنتاج آثارها حتى بعد أن يصبح هؤلاء الأشخاص غير أعضاء في العملية<sup>1</sup>

ويكمن الأساس القانوني لهذا الحكم بالنسبة لأعضاء قيادة العملية في كونهم يتمتعون كحد أدنى، كما رأينا بمناسبة الحديث عن النظم القانونية واجبة التطبيق على أعضاء العملية الواحدة، بالحصانات والامتيازات المنوحة للمبعوثين الذين يتمتعون بدورهم بحصانة дипломатов المطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة الموفد إليها<sup>2</sup>

وفيما يتعلق بأعضاء العنصر العسكري للعملية، أي بقواتها العسكرية، فإن نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام ينص في المادة ( 47 ) ( ب ) منه على أن "أعضاء العنصر العسكري لعملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يخضعون على سبيل المثال الاستثنار لقضاء الدولة المشاركة التي يتمتعون بجنسيتها للجرائم الجنائية التي يمكن أن يرتكبها في الدولة أو الإقليم المضيف " كما تحرص الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة الدولية المنشئة لعملية حفظ السلام مع الدولة المضيفة، وكذا اللوائح الخاصة بكل

<sup>1</sup> بلخيري حسينة ، مرجع سابق ، ص 196

<sup>2</sup> انظر الأحكام الواردة في المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، والتي تنص على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة الموفد إليها"

عملية على حدة، على النص صراحة على تمنع القوات العسكرية للعملية بحصانة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة،

هذا ما أشارت إليه على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، والتي تنص في المادة ( 506 ) ( ب ) منها على أن "يخضع الأعضاء العسكريون للمكون العسكري للبعثة فقط لاختصاص الدول المشاركة التابعون لها عند ارتكابهم لأية مخالفات جنائية في السودان" <sup>1</sup>

وقد أكدت الأمم المتحدة هذا التوجه في تقرير الأمانة العامة المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2007/9/11 إذ جاء فيه ما يلي "وتشير الأمانة إلى أن الدول الأعضاء هي وحدها التي تملك الأهلية القانونية لإجراء التحقيقات الجنائية ومحاكمة الأشخاص الذي يدعى أنهم ارتكبوا جرائم

وتؤسس حصانة هؤلاء الأشخاص من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة على أحكام النظام القانوني الذي تخضع له كل طائفة منهم على نحو ما سواء كان ذلك هو نظام "الوظيفة العامة الدولية" أو نظام "الخبراء المكلفوون بأداء مهام محددة" أو "نظام الأشخاص المعنيين محلياً"

---

<sup>1</sup> انظر في ذلك المادة الحادية عشر من الاتفاق المبرم، عن طريق تبادل الخطابات، بين الأمم المتحدة ومصر حول النظام القانوني لقوة الطوارئ الأولى، ونص الفقرة الحادية والخمسين من الجزء السادس من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والكونغو لتحديد النظام القانوني لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية التي أنشأها مجلس الأمن عام 1999 ، والمشار إليه لدى:

والحصانة من الخضوع للقضاء للدولة المضيفة، سواء كانت مطلقة بالنسبة لقيادة العملية وأعضاء عنصرها العسكري أو كانت نسبية كما هو الحال فيما يخص الأعضاء الآخرين، لا تعنى على الرغم من ذلك إفلات الجاني من المسؤولية والعقاب عن الجرائم التي يرتكبها على إقليم الدولة المضيفة<sup>1</sup>

حيث يجب أن يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها بجنسيته، وتجري محاكمته وفقاً لقوانين وأنظمة هذه الأخيرة التي تلتزم سلطتها، بما فيها قائد وحداتها المشاركة في عملية حفظ السلام الدولية، باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لبدء المحاكمة ، وحتى تتمكن دولة الجنسية من الوفاء بالتزامها في هذا الشأن، فإن أمامها خيارات يتمثل أحدهما في إرسال جهاز قضائي مناسب بصحبة وحداتها المشاركة في عملية حفظ السلام و إسناد أمر المحاكمة إليه، ويتمثل الآخر في إرسال الجنائي للمحاكمة أما المحاكم القائمة على إقليمها

#### **الفرع الثاني: الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري**

أن الأحكام الواردة في نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام أو في الاتفاques المبرمة بين المنظمات الدولية المنشئة للعمليات والدولة المضيفة أو في اللوائح الخاصة بكل عملية على حدة تميز ، في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء المدني، بين حالتين وفقاً لما إذا كان العمل الذي تولد عنه النزاع المدني قد تم ارتكابه من قبل أعضاء العمليات أثناء ممارسة مهامهم الرسمية أو بسببها أم لا

وتلزم الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تقررها تلك الوثائق القانونية المختلفة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء المدني للدولة المضيفة تطبق على عكس ما رأينا في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي

---

<sup>1</sup> هذا ما تقضي به أحكام المادة 34 (أ) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، والمادة 29 (أ) من لائحتي كل من عمليتي الأمم المتحدة في الكونجو عام 1960 وقبرص

فإذا كان العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فإن محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في المنازعات التي تترتب عليه<sup>1</sup>، وقائد عملية حفظ السلام الدولية المختص بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقى على عاتق المحكمة المرفوع أمامها مثل هذه الدعاوى المدنية التزاماً بإخباره على الفور وانتظار إجابته.

ويجب على المحاكم المدنية للدولة المضيفة احترام قرار قائد عملية حفظ السلام الدولية القاضي بأن العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها حيث ينبغي عليها حينئذ إنهاء الدعوى والحكم بعدم الاختصاص، أما إذا قرر قائد العملية على العكس من ذلك أن العمل الذي ارتكبه عضو العملية لا علاقة له ب مباشرة المهام الرسمية، فهل تتلزم تلك المحاكم بالاستمرار في الدعوى أم أنها تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن.

تحرص الأمم المتحدة على تضمين اتفاقياتها مع الدول التي تقدم للمنظمة قوات تشارك في حفظ الأمن والسلام، قواعد تؤكد ضرورة احترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية المنظمة لسلوك القوات العسكرية، مثل اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين المكملين لعام 1977 واتفاقية اليونسكو لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية تتضمن هذه النصوص التزامات الدول المشاركة بتعريف قواتها بمبادئ وروح تلك الاتفاقيات.

يعتبر اتفاق الأمم المتحدة مع رواندا عام 1993 لإرسال قوات تابعة لها نموذجاً يعكس القواعد التي تخضع لها قوات حفظ السلام الدولية فقد نصت المادة (6) من الاتفاق على

---

<sup>1</sup> فالمادة 50 من الاتفاقية المبرمة في الثامن والعشرين من ديسمبر عام 2005 بين السودان والأمم المتحدة حول وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان على سبيل المثال تنص على أن "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهم الرسمية" وهذا أيضاً ما تنص عليه المادة 34 (ب) من لائحة قوة الطوارئ الأولى، ويعادلها المادة 29 (ب) من لائحتي كل من عمليتي منظمة الأمم المتحدة في الكنجو عام 1960 ، وقبرص

التزام قوات الأمم المتحدة أثناء عملها في رواندا بمبادئ وروح نصوص الاتفاقيات العامة واجبة التطبيق على سلوك العسكريين، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والملحقين الإضافيين، فضلاً عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 كما تلتزم حكومة رواندا بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة وفقاً لتلك الاتفاقيات وتجدر الإشارة إلى أن التزامات الأمم المتحدة غالباً ما تنصب على المبادئ العامة أو روح نصوص الاتفاقيات الدولية، نظراً لصعوبة تطبيق مواد القوانين الجنائية الوطنية من قبل الأمم المتحدة لأسباب تتعلق بالشخصية الوظيفية لها ويرى البعض أن مضمون هذه القواعد الدولية يتمثل في القواعد العرفية من جهة، والاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى ويوضح ذلك جلياً في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وامتيازات أفراد الأمم المتحدة لعام 1946<sup>1</sup>.

وتضع بعض الاتفاقيات الأخرى قيوداً أكثر شدة على اختصاص محاكم الدولة المضيفة بنظر المنازعات المدنية الناتجة عن أعمال تم ارتكابها خارج إطار مباشرة المهام الرسمية لقوات حفظ السلام، فالاتفاق المبرم بين الكونغو والأمم المتحدة بخصوص عملية هذه الأخيرة التي نشرت عام 1960 لم يكن يمنح المحاكم الكونغولية اختصاصاً إلا بعد استنفاذ إجراءات التوفيق والتحكيم، والاتفاق الخاص بعملية الأمم المتحدة في لبنان لا يمنح المحاكم اللبنانية اختصاصاً إلا بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الجانبين.

أما بالنسبة للنظام التأديبي للأعضاء عمليات حفظ السلام الدولية ومدى خضوع هؤلاء الأعضاء للقضاء الإداري للدولة المضيفة، فإن أعضاء العملية من الموظفين الدوليين يخضعون لذات النظام التأديبي الخاص بهم في إطار المنظمة الدولية التي يعملون بها، وتخضع القوات العسكرية والمراقبين العسكريين وقوات الشرطة لقواعد التأديبية المتبعة في الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم ويقوم قائد كل وحدة وطنية مشاركة في العملية بتطبيق

---

<sup>1</sup> دكتور ناجي شانلي المرجع السابق الصفحة 566

هذه القواعد، ولا يحق من ثم من ناحية لقائد العملية ككل توقيع جزاءات تأديبية على أحد هؤلاء الأعضاء، ولا تختص من ناحية أخرى سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات أما الأشخاص المعنيون محلياً، فإن النظام التأديبي، شأن كافة العناصر الأخرى لنظامهم القانوني، يتم تحديده بالاتفاق بين المنظمة الدولية المعنية والدولة المضيفة<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الداخلي لدولة أفراد قوات الأمم المتحدة**

تعد هذه المسألة واحدة من القضايا الأكثر جدلاً والتي كانت محلًّا لنقاوش وتبادل آراء مكثف بين المتخصصين في شؤون التنظيم الدولي وفقهاء القانون الدولي، خاصة مع تكرار حالات انتهاك بعض أفراد قوات حفظ السلام للأطر القانونية التي يفترض أن تحكم عملهم.

تهدف هذه الجدلية بشكل أساسي إلى تحقيق الموازنة بين توفير الحماية الالزمة للعاملين ضمن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وخاصة القوات العسكرية، من جهة وتحميلهم المسؤولية القانونية والجناحية عن أي انتهاكات لقوانين المختلفة، ولا سيما قوانين الوطنية للدولة المضيفة من جهة أخرى

بدأت هذه الإشكالية تفرض نفسها بعد انتهاء الحرب الباردة وما تبعه من تغير كبير في طبيعة النزاعات التي تتواجد فيها قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة خلال هذه الفترة تعرض جنود الأمم المتحدة لعدة اعتداءات تعتبر انتهاكاً لحصانتهم وامتيازاتهم، كما شهدت الفترة نفسها ارتكاب هؤلاء الجنود لأعمال غير مشروعة وغير لائقة تعتبر بعثة الأمم المتحدة في الصومال بداية التسعينيات نقطة تحول مهمة في هذا السياق عقب هذه الأحداث، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994 اتفاقية بشأن "سلامة موظفي

---

<sup>1</sup> محسن حسن عبد المجيد الحداد المرجع السابق صفحة 38

الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها<sup>1</sup>، مطالبة الحكومات الموقعة على الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها<sup>1</sup>

تشمل هذه الفئات القوات العسكرية أو الشرطة أو القوات المدنية لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يتم تنظيمها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة تنص الاتفاقية على عدد من أشكال الحماية لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، مثل عدم جواز استجوابهم في حال اعتقالهم أو احتجازهم أثناء أداء واجباتهم، وإطلاق سراحهم دون تأخير وإعادتهم إلى الأمم المتحدة أو السلطات المختصة الأخرى كما تضمنت الاتفاقية توقعات بشأن سلوك العاملين، حيث نصت المادة السادسة منها على ما يلي:

#### الالتزام بالقوانين والأنظمة

1. على موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة العبور

(ب) الامتناع عن أي عمل أو نشاط لا يتفق مع الطابع الحيادي والدولي لوظائفهم

1. يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة التدابير المناسبة لضمان الامتثال لهذه الالتزامات

في عام 2005، قامت إدارة حفظ السلام بإصلاحات واسعة بعد الكشف عن استغلال وانتهاك جنسيين في عمليات حفظ السلام في العام السابق واعتمدت الجمعية العامة مجموعة من التوصيات التي اقترحها مستشار الأمين العام بشأن الاستغلال والانتهاك

---

<sup>1</sup> عبد السلام احمد هماش، احمد محمد اللوزي، مأمون احمد الحنيطي، حمیر الدقهلي القانون الواجب التطبيق على أفرادبعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2، 2016 ص 796

الجنسين من قبل أفراد حفظ السلام ونتيجة لذلك، أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وحدات للسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وفي أكبر ثمانى عمليات لحفظ السلام، وأعدت سياسة لدعم الضحايا، وأطلقت استراتيجيات للتواصل والتوعية العامة، ونفذت تدريباً إلزامياً للأفراد في جميع الفئات، وعززت المساءلة للمراء، وحسنت الظروف المعيشية والرعاية لجنود حفظ السلام، وأسهمت في تعديل الاتفاques القانونية لأفراد حفظ السلام بحيث تشمل حظراً على الاستغلال والانتهاك الجنسيين كما تم تعديل مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بالقوات<sup>1</sup>

عين الأمين العام مجموعة من الخبراء القانونيين لدراسة سبل تعزيز المساءلة الجنائية للأفراد الأمة المتحدة الذين يرتكبون الجرائم أثناء خدمتهم في عمليات حفظ السلام تعمل إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً مع الدول الأعضاء لضمان المتابعة الفعالة عندما يعود مرتكبو الجرائم إلى بلادهم قام نائب الأمين العام بزيارة بعض عمليات حفظ السلام لتوصيل رسالة الأمين العام بعدم التسامح مع سوء السلوك الجنسي<sup>2</sup>

يتم التحقيق في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتُجمع قاعدة بيانات لتعقب حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها بين عامي 2004-2005، أجريت تحقيقات مع 291 من أفراد بعثات حفظ السلام، مما أدى إلى طرد 16 مدنياً وإعادة ترحيل 16 من أعضاء وحدات الشرطة و137 حالة ترحيل أو تناوب للعسكريين على أساس تأديبية، بما في ذلك 6 من القادة

<sup>1</sup> عبد السلام احمد هماش، احمد محمد اللوزي، مأمون احمد الحنيطي، حمير الدقهلي المرجع السابق ص 799

<sup>2</sup> منشورات منظمة الأمم المتحدة 2005 المرجع السابق

استخدمت بعض البعثات تدابير مثل مناطق ممنوعة، وحظر التجوال، وسياسات تتطلب ارتداء الزي الرسمي في كل الأوقات أنشئت أيضًا محاور وشبكات اتصال لتلقي الشكاوى من الجمهور

و لتأكيد أهمية الخدمة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة كواجب، أنتجت إدارة عمليات حفظ السلام فيلماً حول السلوك يؤكد العلاقة بين أفراد حفظ السلام والسكان في البلد المضيف تلتزم إدارة عمليات حفظ السلام باتخاذ تدابير وقائية وتأديبية

هذا الفيلم يسلط الضوء على السلوك المتوقع من أفراد حفظ السلام والعلاقة التي تجمعهم بالسكان في البلد المضيف.

يهدف هذا الفيلم إلى تعزيز الوعي لدى أفراد حفظ السلام بأهمية تمثيل قيم ومبادئ الأمم المتحدة، وضمان احترامهم لحقوق وكرامة السكان المحليين الذين يخدمون بينهم.

تلتزم الإدارة باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والتأديبية لضمان الالتزام بأعلى معايير السلوك المهني، والعمل على منع أي انتهاكات أو إساءات قد تؤثر على سمعة المنظمة أو على حياة السكان المحليين.

تشمل هذه التدابير وضع سياسات واضحة للسلوك، وتقديم التدريب الإلزامي لجميع المنتسبين، بالإضافة إلى متابعة التحقيق في الشكاوى واتخاذ الإجراءات الازمة بحق المخالفين.

إن هذه الجهود تعكس حرص الأمم المتحدة على حماية السكان المحليين، وضمان أداء أفراد حفظ السلام لمهامهم بروح المسؤولية والاحترام الكامل للأنظمة والقوانين المعمول بها.

وتشمل نصوص "واجبات الرعاية من قبل حفظة السلام" ما يلي:

- إن اختيارك للخدمة في عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة هو شرف يضع عليك مسؤوليات كبيرة تجاه السكان الذين تخدمهم
- عندما تخدم في عملية حفظ السلام، فإنك تمثل الأمم المتحدة، والقبعة الزرقاء التي ترتديها يجب أن ترتديها بفخر وبوعي بمعناها
- الثقة التي يمنحها المجتمع الدولي للأمم المتحدة تتطلب منك الالتزام بأعلى معايير السلوك المهني سواء كنت في تأدية واجبك أو في فترات الراحة
- يتم نشر حفظة السلام في مواقف خطيرة قد يتعرض فيها السكان المحليون لخطر كبير ومن واجب كل حفظة السلام حمايتهم والامتناع عن الإضرار بهم
- إساءة السلوك من جانب جندي واحد يمكن أن تضر بالدور الإيجابي للأمم المتحدة بالكامل، لذا من المهم الحفاظ على الاحترام للسكان المحليين والالتزام بالمقاييس المهنية
- معايير السلوك للأمم المتحدة تمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتنطبق على جميع حفظة السلام بغض النظر عن القوانين المحلية أو قوانين البلدان الأصلية
- الأمم المتحدة تمثل أفضل آمال وتطوعات المجتمع الدولي، وكل جندي من جنود حفظ السلام هو سفير لهذه المنظومة، لذا تذكر دورك دائمًا وكذلك مسؤولياتك<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> منشورات منظمة الأمم المتحدة 2005 المرجع السابق

## الفصل الثاني: التعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعال قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساساً على التشريعات الوطنية غير أن قليلاً من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضاً أن تصدر قراراً بشأن تعويض الضحايا الأفراد ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية وتنتظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول ويمكن للدول أيضاً أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بعثيات أو أفراد أجانب ويحدث هذا كثيراً في العمليات العسكرية الدولية، وتتخذ القرارات غالباً على أساس التسويات الودية التي تبادرها القوات المسلحة

ويستخدم القانون الدولي عدداً من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني نذكر منها: رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار وتأتي بعد اتباع أسلوب فردي أو جماعي شامل

## المبحث الأول: حالة قيام المسئولية الدولية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

كيف يمكن للمواطنين مقاضاة الأمم المتحدة، مع العلم أن الكفاءة لتسوية النزاعات بين الأمم المتحدة والأفراد غير محددة مسبقاً؟ تعتمد هذه العملية على القرارات التنظيمية للمنظمة التي تملك السلطة التقديرية في إنشاء الآليات المناسبة وإذا كانت الأمم المتحدة توفر بالفعل بعض وسائل التعويض، كما هو مذكور سابقاً، فإن هناك عدد قليل من الخطوات المتخذة لإشراك الأفراد المتضررين في العملية بشكل فعال للإجراءات التي تتبعها الجان المحلي معقدة نسبياً<sup>1</sup>

وعلاوة على ذلك، بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها أفراد حفظ السلام لأطراف الغير أثناء تأدية مهامهم، ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تكون مدة التقديم محددة بستة أشهر

كما ينص القرار على أن "مبلغ التعويض المستحق في حالة الإصابة الجسدية أو المرض الذي يصيب الفرد المعنى أو وفاته [ ] لا يجوز أن يتجاوز 50,000 دولار أمريكي [ ]"

بالإضافة إلى ذلك، ينص القرار على أن الأمم المتحدة تعوض فقط عن الأضرار المادية التي تنشأ عن الأفعال الضرورية لتنفيذ مهمة بعثة المراقبة العسكرية، ولا تشمل التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك في إطار عمل أفراد عملية الأمم المتحدة داخل الأراضي المحتلة

---

<sup>1</sup> انظر موقع <https://peacekeepingun.org/ar/deployment-and-reimbursement> تاريخ التصفح 2024/12/10

وعلاوة على ذلك، فإن المشكلة التي تنشأ هي أيضا سياسية، لأن إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات التعويض "يهدد بتسليط الضوء بشكل محرج على مسؤولية الدول الأعضاء بقدر ما هو مسؤولية الأمم المتحدة"

وفي مسعى لاستعادة صورتها وشرعيتها، لا تمنح الأمم المتحدة الضحية إلا دوراً ثانوياً في العملية، وهو ما لا يعزز المصالحة التي تدعي المنظمة أنها تريد تحقيقها من خلال عملياتها لحفظ السلام ومن المؤكد أن الأمم المتحدة أبدت استعدادها لتحمل مسؤوليتها في هذا الشأن والقرار رقم 247134/52 دليل على ذلك وأظهرت "نية واضحة لتطوير نظام محدد للأمم المتحدة للتعويض عن الأضرار والإصابات الناجمة عن أنشطة المنظمات غير الحكومية" وتكمن المفارقة في هذا القرار في أنه في الوقت الذي تعرف فيه الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن الأضرار التي تسبب بها أعضاؤها، فإنها تحد من مسؤوليتها<sup>1</sup>

**المطلب الأول: تحديد الأضرار ومضمونها في حالة قيام مسؤولية قوات الأمم المتحدة**

- **الأضرار المادية:** تشمل الأضرار التي تلحق بالممتلكات مثل المنازل، المباني، البنية التحتية، والممتلكات الشخصية يتم تقدير قيمة الأضرار المادية بناءً على تكلفة الإصلاح أو الاستبدال.
- **الأضرار الجسدية:** تشمل الإصابات الجسدية التي يتعرض لها الأفراد نتيجة لأفعال قوات الأمم المتحدة يتم تقدير قيمة التعويض بناءً على تكاليف العلاج الطبي، والتأهيل، وفقدان الدخل نتيجة للإصابة.

---

<sup>1</sup> Marion Momponet OP CIT PAGE 65

- **الأضرار النفسية**: تشمل الأضرار النفسية والمعنوية التي يتعرض لها الأفراد نتيجة للأحداث التي تسببها قوات الأمم المتحدة يتم تقدير قيمة التعويض بناءً على تأثير الأضرار النفسية على حياة الأفراد وقدرتهم على العمل والعيش بشكل طبيعي
- **الأضرار الاقتصادية**: تشمل الأضرار التي تؤثر على القدرة الاقتصادية للأفراد أو المجتمعات، مثل فقدان الدخل، وتدمير وسائل العيش، وتأثيرات طويلة الأمد على الاقتصاد المحلي
- **التعويضات**: يتم تقديم تعويضات مالية للأفراد المتضررين بناءً على تقدير الأضرار المذكورة أعلاه يمكن أن تشمل التعويضات أيضًا تقديم خدمات إعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي

#### الفرع الأول: تحديد مفهوم الضرر وأهمية وجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض:

يراد بالضرر بشكل عام الأذى الذي قد يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم يكن<sup>(1)</sup> أما في القانون الدولي فيقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي<sup>(2)</sup>

وفي الأراضي المحتلة تتمثل الأضرار في الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تصيب الدولة المحتلة أراضيها نتيجة للجرائم التي تقرفها سلطات الاحتلال سواء بحق الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة أو بشأن الممتلكات الثقافية والأعيان المدنية والبيئة

---

<sup>1</sup> إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 715

<sup>2</sup> إبراهيم دراجي نفس المرجع، ص 715 ، 716

إلى غير ذلك من صور الجرائم والانتهاكات المتعددة والتي يمكن تقدير درجة خطورتها في بعض الأحيان نتيجة لجسامتها وبشاعتها

ويرى البعض أن حصول الضرر من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية وبدون توافرها تكون المسؤولية قد فقدت أهم أركانها، ذلك أن الضرر هو الركن الهام الذي تقوم المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره  
**الضارة بحيث تتعدم جدوا المسؤولية الدولية بدونه (1)**

وهو الأمر الذي يؤكده عدد كبير من الفقهاء حيث يشير الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" إلى أنه ( لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال أضراراً بالغير )<sup>(2)</sup>، وهو نفس الاتجاه الذي يذهب إليه الفقيه "هاندل" من ( أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية )<sup>(3)</sup>

---

<sup>1</sup> - رشاد عارف السيد - المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية- الجزء الأول - الطبعة الأولى 1984 ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 101

<sup>2</sup> - محمد سامي عبد الحميد - أصول القانون الدولي العام - الجزء الأول - القاعدة الدولية ، الطبعة الثالثة 1977 ، مطبعة مكاوي ، بيروت ، ص 499

<sup>3</sup> - حسام علي عبد الخالق الشيخة - المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - مرجع سابق ، ص 27

والواقع أن الفقه الدولي يكاد يجمع على ضرورة وقوع الضرر كشرط للمسؤولية الدولية مستلهمًا في ذلك أحكام القضاء الدولي<sup>(1)</sup>، وهيئات التحكيم الدولي<sup>(2)</sup> التي اختطت نفس النهج فقد ذكر "كافاري" أنه يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية وقوع ضرر، وهذا هو الشرط الأول الذي وإن لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح<sup>(3)</sup>

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو وجود اتجاه جديد أمام لجنة القانون الدولي يذهب إلى عدم إعطاء الضرر هذه الأهمية وعدم الاعتداد به كشرط أو ركن مستقل من أركان المسؤولية الدولية ذلك أن الضرر وإن كان مهما لتحديد التعويض إلا أنه ليس شرطاً منشأً للمسؤولية الدولية حيث يكون الضرر مدمجاً في الفعل غير المشروع، فالফقيه "جريفراث" يرى (أن الضرر ليس شرطاً من شروط المسؤولية الدولية ويدل على سلامة رأيه بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات دون أن تشير إلى الأضرار التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية إذ أن الضرر في رأيه وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره<sup>(4)</sup>

---

<sup>1</sup>- فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على اعتبار أن الضرر هو عنصراً أساسياً للمسؤولية الدولية حيث جاء في حكمها في قضية "مافروماتيس" سنة 1925 أنه "لم يثبت وقوع أي ضرر على مافروماتيس نتيجة هذا الفعل مما يتquin معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية"

<sup>2</sup>- فعلى سبيل المثال في قضية (neer claim) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك جاء في آراء لجنة الدعاوى العامة سنة 1927 أنه : " تتحمل الدولة المسؤولة الدولية في حالة فشل أحد أجهزتها الدولية مما يتسبب عنه ضرر لأشخاص أو لأموال الأجانب المقيمين في إقليمها " إبراهيم الراجي، مرجع سابق، ص 717

<sup>3</sup> CAVARE le droit international public positif – tome 2 3édition paris 1969 p 449

<sup>4</sup>- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص 27

وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ينبغي الفصل بين حدوث الضرر، ونشوء المسؤولية الدولية ذلك أن الضرر قد يثبت دون أن تثار مسؤولية الدولة المتسببة به كما أن الدولة قد تعد مسؤولة أحيانا دون أن تتسبب بحدوث ضرر<sup>(1)</sup>

ولهذا خلص الفقيه AGO "المقرر السابق للجنة القانون الدولي في تقريره الثاني إلى أنه: (يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر هذا في الاعتبار لدى تحديد شروط وجود فعل غير مشروع دوليا ) ، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي وفق ما أكده مقرر اللجنة الأستاذ ريفاغن والذي أشار إلى أن اللجنة وبعد اقتناعها بالحجج التي قدمها السيد AGO قد قررت أن (الضرر ليس عنصرا من عناصر المسؤولية ولذا فلم يؤخذ بالحسبان )<sup>(2)</sup>

وفي هذا الصدد يشير الدكتور حسام على عبد الخالق الشيخة أن هذا الرأي يتسم بالوجاهة والموضوعية، إذ أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا تترتب عليه مباشرة المسؤولية الدولية في مواجهته، أما مجرد حدوث الضرر من عدمه فالضرر واقع حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، ولكن تحقق الضرر واقعيا هو الضروري لإمكانية قيام التعويض من عدمه<sup>(3)</sup>

غير أن هذا المسألة ليست ذات أهمية قصوى بقصد الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة حيث لا يثير وجود الضرر أي مشكلة نظرا لما تحويه هذه الانتهاكات من أضرار، بل أن خطورة هذه الانتهاكات والجرائم إنما تتجلى في فداحة ما

---

<sup>1</sup>- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 711-718

<sup>2</sup>- إبراهيم الدراجي/ نفس المرجع ، ص 718

<sup>3</sup>- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق، ص 29

ينجم عنها من أضرار مختلفة خاصة بعد تقدم الثورة الصناعية في مجال صنع أسلحة الدمار المختلفة

## الفرع الثاني : تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان :

يتم التمييز عادة ما بين نوعين من الأضرار هما: الأضرار المادية والأضرار المعنوية

<sup>(1)</sup> أو هذا ما سنراه في هذا الفرع

### 1- الضرر المادي :

يراد بالضرر المادي الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة المتضررة أو أحد رعاياها نتيجة فعل العدوان الذي ارتكب وبسبب ما نجم عنه من دمار وخراب لحق بالأرواح والممتلكات، فهو ذلك الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة ذات أثر ملموس وظاهر للعيان

---

<sup>1</sup>- يتم التمييز أيضاً بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة، حيث يراد بالضرر المباشر الخسارة الفعلية التي أصابت الدولة أو أحد رعاياها من جراء الفعل غير المشروع بمعنى تعويض الأضرار التي تعتبر الأثر المباشر للفعل غير المشروع والتي يمكن القول بأنها ما كانت تقع لو لا هذا العمل غير المشروع ولا يثير هذا النوع من الضرر أي خلاف حول وجوب الالتزام بتعويضه حيث يرى الأستاذ EAGLETON أن القاضي مقيد بالأضرار الناشئة مباشرة عن الفعل غير المشروع ويستند أنصار هذا الرأي إلى بعض أحكام القضاء والتحكيم الدولي القديمة والتي تم فيها صراحة رفض التعويض عن الأضرار غير المباشرة بحجة أنه لا توجد في ظل مبادئ القانون الدولي المعمول بها الأسس الكافية للحكم بالتعويض في مثل هذه الحالات أو لتقدير قيمته بين الدول وهو ما تم العدول عنه فيما بعد بمناسبة لجنة الدعاوى المختلطة الألمانية - الأمريكية والتي قررت بالإجماع أن التفرقة المراد إقامتها بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة هي في الغالب تقرفة وهمية وخيالية ويجب ألا يكون لها مكان في القانون الدولي، وأشارت هذه اللجنة إلى أن كل الخسائر غير المباشرة والتي بالتحليل القانوني يتضح أن عمل ألمانيا كان السبب القريب والكافي في حدوثها يجب تغطيتها - : إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، هامش (1) ص 728

ينظر أيضاً في التمييز بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة : بن عامر تونسي - أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم - مرجع سابق ، ص 480-483 حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص 28

وبحيث يشمل هذا الضرر المادي الخسائر الناجمة عن تدمير أو تخريب المنشآت الاقتصادية للدولة كالمصانع والمباني والموانئ والمطارات والإنشاءات الأخرى وكذلك المرافق الخدمية كالمدارس والمستشفيات والمشاريع الزراعية والعمانية وسائر منشآت البنية التحتية في إقليم الدولة المعتمد إليها، وكذلك أيضا إصابة الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم الشخصية أيا كانت درجة جسامتها<sup>(1)</sup>

وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة بقوله أن الضرر المادي ( هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادي، أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان كتدمير إحدى سفنها، أو اقطاع جزء من إقليمه أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلقت لهم عاهات مستديمة<sup>(2)</sup>

إن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة تتزايد مع تقدم التقنيات المستخدمة في صناعة الأسلحة والدمار، مما يجعل من الصعب حصر هذه الأضرار بدقة أو تحديدها بصورة نهائية توجد بعض الأضرار غير المعلومة التي قد تصيب الأشخاص والممتلكات دون أن تظهر نتائجها وخطورتها مباشرةً، بالإضافة إلى الأضرار التي تنتقل آثارها عبر الأجيال لاعتبارات المهنية، يجب التمييز بين الأضرار التي تؤثر على السلامة الجسدية للإنسان والأضرار المادية الأخرى

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 829

<sup>2</sup> - حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 29 ينظر أيضا : رضا هميسي، مرجع سابق ، ص 12

1) - **الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان** : تعدّ الخسائر البشرية أثمن الأضرار المترتبة على فعل العدوان ذلك أنّ الإنسان هو القيمة العليا التي لا تقبل التقدير ولا التعويض، وبرغم ذلك فإنّ الإنسان يعد هو الضحية الأولى لأعمال العدوان وأعمال الحروب والمنازعات التي تنتشر بين الدول أو ضمنها<sup>(1)</sup>

والخطير في الأمر أنّ معظم الضحايا البشرية المتضررة هم من المدنيين الذين لا يتمتعون بأي حماية و لا يشاركون في الأعمال القتالية وبرغم ذلك فإنّهم يستهدفون ويضرّون بصورة مباشرة من أعمال العدوان التي ترتكب<sup>(2)</sup> خاصة الانتهاكات ضد حقوق الإنسان أثناء الاحتلال

تشمل الأضرار البشرية، فضلاً عن حالات الوفاة، ما يصيب الإنسان في جسده من عاهات دائمة أو مؤقتة وإصابات جسيمة، بالإضافة إلى الأذى الذي يلحق به في حال اعتقاله وتعریضه لأعمال التعذيب البدني أو الاعتداء الجنسي تطرقت لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج، التي تشكلت إثر العدوان العراقي على الكويت في 2 أغسطس

---

1- فعلى سبيل المثال أشارت الدراسات إلى أنّ الخسائر البشرية خلال الحرب العالمية الأولى كانت في الدول الأوروبية المتحاربة 8 ملايين و نصف مليون قتيل، في حين أنه خلال الحرب العالمية الثانية فقط قتل أكثر من 54 مليون نسمة وجرح حوالي 90 مليون نسمة فيما أصبح 28 مليون معاق

2- أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية و التي عقدت عام 1982 أشار مندوب الإتحاد السوفيaticي السابق إلى أنه قضى في الحرب العالمية الأولى 95 % من الجنود و 5% من السكان المدنيين، وأنّه الحرب العالمية الثانية قضى 48 % من الجنود و 52 % من المدنيين واستناداً إلى المعاهد العسكرية الإستراتيجية فإنه سقط بين أعوام 1945-1981 ما نسبته 20% من الجنود، و 80% من السكان المدنيين إبراهيم الراجي، مرجع سابق، هامش (3)

1990 واحتلالها لاحقاً، إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن فعل العدوان واعتبرت اللجنة أن عبارة "الإصابات الجسيمة" تشمل:

- بتر أحد الأعضاء
- التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة مثل التغيير الكبير في المظهر الخارجي للشخص
- فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة
- أي إصابة ليس من المحتمل في حالة عدم معالجتها أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاء تاماً أو يحتمل أن تؤخر شفائها بالكامل )<sup>(1)</sup>

وأشارت اللجنة إلى أنه لأغراض التعويض أمام لجنة التعويضات، تشمل عبارة الإصابة الجسدية أيضاً الإصابات البدنية أو النفسية الناتجة عن الاعتداء الجنسي، أو التعذيب، أو الاعتداء البدني الشديد، أو احتجاز الشخص كرهينة، أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام

من جهة أخرى، استبعدت اللجنة من عبارة الإصابة الجسدية الجسيمة الكدمات والرضوض، والالتواءات البسيطة، أو الحروق الطفيفة، أو الخدوش والجروح، والإصابات التي لا تستدعي سلسلة منظمة من العلاج الطبي<sup>(2)</sup> فهذه الحالات الأخيرة لا تعتبر ضمن مفهوم الضرر الجسيدي الذي يستوجب التعويض

---

<sup>1</sup>- تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات - الدورة 29- جنيف 1998 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم :  
s/ac 26 /1998 octobre 1998 p 15

<sup>2</sup>- تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات - الدورة 29- جنيف 1998 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم :  
s/ac 26 /1998 octobre 1998 p 15

2) - **الأضرار المادية الأخرى** : هذه الخسائر والأضرار متعددة ومتشعبه ومن الصعب حصرها بدقة وهي تشمل تدمير منشآت البنية التحتية في إقليم الدولة المحتلة وكذلك الأموال والممتلكات العامة والخاصة وحرمان الدولة من الاستفادة من مواردها وثرواتها الطبيعية، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة والتي يمكن أن تتضرر منها أجيال قادمة ويستمر تأثيرها لسنوات طويلة إلخ

ويرى الدكتور "إبراهيم الدراجي"<sup>(1)</sup> أنه يجب أن تشمل هذه الأضرار - الأضرار المادية - مشكلة مخلفات الحرب وعلى الأخص ظاهرة الألغام والتي يتم استخدامها لتحقيق أهداف عسكرية معينة ثم تترك بعد انتهاء أعمال القتال لتصد الضحايا بصورة عشوائية فضلاً عما تسببه من أضرار اقتصادية وبيئة أخرى، فقد استخدمت إسرائيل هذا السلاح أثناء عدوانها على الدول العربية فخلال عدوان 1967 قامت بزرع حوالي 138 حقل ألغام في المناطق الجنوبية الغربية في الأردن وهو ما تسبب - وفقاً للمصادر العسكرية الأردنية - في سقوط حوالي 450 ضحية منذ عام 1967

وأثناء العدوان العراقي على الكويت استخدمت القوات العراقية حوالي 9 ملايين لغم لحماية قواتها التي احتلت الكويت في مواجهة قوات التحالف الدولي

وفي هذا الصدد فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/179 لعام 1984 مجموعة من المبادئ أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدول

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق، ص 734 ، 735

التي وضعتها وأن للدول النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها

## 2- الضرر المعنوي :

وهو كل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وبعبارة أخرى كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة<sup>(1)</sup> ، وكذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في حالة الإهانة أو قتل عزيز أو قريب<sup>(2)</sup>

ويوضح الدكتور "محمد حافظ غانم" أن للضرر الأدبي أهمية كبيرة على صعيد العلاقات الدولية ويشير هنا إلى اختلاف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الدولي وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولو لم تتحقق أضرار مادية<sup>(3)</sup>

وأثناء الاحتلال العربي وفضلاً عن الأضرار المادية التي تصيب الإنسان تتحقق العديد من الأضرار المعنوية مثل ما يصيب الإنسان من ألم وحزن من وفاة لبعض أهله نتيجة لانتهاكات والجرائم التي تقرفها سلطات الاحتلال، أو بسبب ما قد يتعرض له من احتجاز أو تعذيب أو العيش في ظروف صعبة وقاسية إلى غير ذلك من أعمال الاعتداء أو التعذيب

---

-<sup>1</sup> حسام علي عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص 29

-<sup>2</sup> إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 736 أيضاً : رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 13

-<sup>3</sup> إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 736 ، 737

وبعد أن كانت أحكام المحكمين في بداية القرن العشرين تعلن أن الآلام والدموع لا تقام بالمال، رجعت إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية المحضة<sup>(1)</sup> ، فقد حسمت الخلاف حول الاعتداد بالأضرار المعنوية و وجوب الالتزام بتعويضها لجنة الدعاوى الأمريكية-الألمانية سنة 1923 عندما قررت التعويض عن الأضرار المتمثلة في الآلام النفسية والصدمات المعنوية والحزن الذي لحق بعائلات الضحايا نتيجة نسف السفينة "LUSITANIANA" من قبل غواصة ألمانية سنة 1916

وأشارت اللجنة إلى أن الأضرار المعنوية لكي تكون أساساً للتعويض يجب أن تكون حقيقة ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة، وأكدت اللجنة على حق الأشخاص في الحصول على تعويض معقول عن الآلام النفسية نتيجة الحرمان المفاجئ من الروابط العائلية وأكدت أن (القانون الدولي يقدم تعويضات عن الآلام النفسية أو عن جرح مشاعر الشخص أو المهانة أو الحط من المكانة أو فقدان الوضع الاجتماعي أو الإساءة إلى منزلة الشخص وسمعته فهذه الأضرار هي أضرار حقيقة فإذا كانت في الواقع صعبة القياس أو التقدير بالمعايير النقدية فإن ذلك لا يجعلها بعيدة عن الواقع ومبرراً لعدم تعويض الشخص المتضرر)<sup>(2)</sup>

وقد أثيرت قضية التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية أمام لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج والتي اعتبرت أن هذه الأضرار من قبيل الإصابات الشخصية

---

<sup>1</sup>- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 48

<sup>2</sup>- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 737

الخطيرة والتزمت بتعويضها ولو لم يترتب عليها أعباء أو خسائر واعتبرت أن هذه الأضرار المعنوية والنفسيّة تشمل<sup>(1)</sup>

- 1) - معاناة الفرد بسبب وفاة الزوج أو الطفل أو أحد الأبوين
- 2) - معاناة الفرد من إصابات شخصية خطيرة تشمل فقد أحد أعضائه والتلويه المؤقت أو الدائم أو الضرر البالغ التأثير عن عدم استخدام أو الحد من استخدام أحد أعضاء الجسم إلى الأبد أو بصورة مؤقتة
- 3) - تعرض الفرد إلى اعتداء جنسي أو اغتصاب أو تعذيب
- 4) - مشاهدة الفرد للأفعال العمدية للحالات الموصوفة في البنود السابقة على زوجه أو طفله أو أحد أبويه
- 5) - احتجاز الفرد كرهينة أو اعتقاله لمدة تزيد عن ثلاثة أيام أو لمدة أقصر ولكن تحت ظروف تشير إلى تهديد واضح لحياته
- 6) - التخوف الواضح على حياة الفرد أو الخوف من إمكانية أخذ رهينة أو اعتقاله غير المشروع لمدة أطول من 3 أيام
- 7) - حرمان الفرد من كل الموارد الاقتصادية مثل تهديد حياته أو حياة زوجته أو أطفاله أو والديه إذا لم تصله معونات من حكومته أو أي مصدر آخر وينبغي أن يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية أثناء الاحتلال ما يصيب الإنسان من حزن وألم نتيجة طرده من وطنه وإجباره على الهجرة والرحيل عنه ومنعه من العودة

إليه، وفي هذا الصدد نجد قضية اللاجئين الفلسطينيين وما يصيّبهم من ألم نفسي ومعنوي نتيجة منعهم من العودة إلى وطنهم الأم

الأثر الثاني من أثار انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدولة التابعة لها القوات هو أثر ذو طابع مدني حيث تكون دولة التابعة لها القوات مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل وبسكانه المدنيين من جراء الجرائم التي اقترفتها انتهاكاً لأحكام القانون الدولي وقواعد قانون الاحتلال العربي

ولقد نصت على هذه المسؤولية المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حيث قررت أن مخالفة نصوص لائحة لاهاي الملحة بالاتفاقية يتربّ عليه دفع تعويضات كما نصت المادة 56 من لائحة لاهاي أن جرائم حجز أو تدمير أو التحريض المتعمد بالنسبة للممتلكات الثقافية هي جرائم ممنوعة وتحبّل ملاحقتها، والملاحة تعني إعادة هذه الممتلكات والتعويض عنها وإنزال العقوبة المناسبة بمقترفي الجرائم المذكورة<sup>(1)</sup>

وأكّدت المادة 91 من البروتوكول الأول مبدأ التعويض بصيغة معايدة لاهاي الرابعة تقريباً<sup>(2)</sup>

---

1- مصطفى كامل شحاته، مرجع سابق، ص 371

2- تنص المادة 91 من البروتوكول الأول على ما يلي : " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك و يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة "

ويقصد بالتعويض بصفة عامة القيام بجبر أو إصلاح الأضرار الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة للقانون الدولي، فهو مصطلح قانوني هدفه إزالة الأضرار التي أصابت أحد أشخاص القانون الدولي بسبب الفعل الدولي غير المشروع الذي ارتكبه شخص آخر<sup>(1)</sup>

ويجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية الدولية تتشاءى على عاتق الدولة المعنية أو المخالفة التزاما بإصلاح الأضرار التي ترتب على انتهاكها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي حيث يقول الدكتور "محمد حافظ غانم"<sup>2</sup> أنه : ( يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المُسْئُل هو الالتزام بالمسؤولية وموضع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي ترتب على العمل غير المشروع )

كما يؤكد الدكتور "علي صادق أبو هيف" ذلك بقوله : ( أنه يترتب على قيام المسؤولية القانونية قبل الدولة التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثه أو تسببت في حدوثه فضلاً عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر)<sup>(3)</sup>

وفي الفقه الأجنبي يقول "أوبنهايم" أن : ( الآثار القانونية الأساسية للخطأ الدولي هي التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي حدث )

فيما يرى "arecharge" أنه : ( يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي بالتعويض ، أي تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه )<sup>(4)</sup>

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 712

<sup>2</sup> - محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية 1967

<sup>3</sup> - علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - الطبعة 12 ، مرجع سابق ص 251

<sup>4</sup> - إبراهيم الدراجي، نفس مرجع سابق ، ص 712

وهو ما تم تأكيده أيضا في أحكام التحكيم وقضاء المحاكم الدولية ومثال ذلك ما قرره الحكم "ماكس هوبير" في قضية المطالب البريطانية بخصوص ما أصاب مواطنيها من أضرار في المنطقة الإسبانية في مراكش عام 1925 إذ قرر أن ( الأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض ما لم يكن هذا الالتزام قد نفذ )<sup>(1)</sup>

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أكدت مبدأ التعويض في حكمها الصادر بتاريخ 1927/07/26 بشأن النزاع الألماني البولوني الخاص بمصنع (شورزوف) حيث قالت : ( أنه من مبادئ القانون الدولي أنه يترب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزاما بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معايدة دولية بدون حاجة للنص عليه)<sup>(2)</sup>

وهو ما أكدته أيضا محكمة العدل الدولية بمناسبة العديد من القضايا التي عرضت أمامها، ففي قضية الرعايا الأمريكية في طهران الذين احتجزوا خلال الأحداث التي جرت يوم 1979/11/04 والتي قام خلالها طلاب إيرانيون بغزو السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا الموظفين بداخلها كرهائن فقد قررت المحكمة في حكمها الصادر يوم 24/05/1980 أن ( انتهاك إيران المتوالي والمستمر لالتزاماتها الدولية يرتب المسؤولية الدولية لإيران في مواجهة الولايات المتحدة وإحدى النتائج المهمة لهذه المسؤولية هي أن إيران ملزمة بإصلاح الضرر الذي أصاب الولايات المتحدة في شخصها وفي أشخاص رعاياها )<sup>(3)</sup>

---

-<sup>1</sup> إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 712

-<sup>2</sup> عبد الواحد محمد يوسف الفار - أسرى الحرب - دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب القاهرة 1975 ، ص 483

-<sup>3</sup> إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 713

وقد نصت المادة السادسة من الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول<sup>(1)</sup> على مبدأ التعويض بقولها :

1- يجوز للدولة التي تعرضت لأضرار أن تطلب من الدولة التي قامت بارتكاب فعل غير مشروع دولياً:

أ وقف ذلك الفعل والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة نتيجة له، وإعادة هؤلاء الأشخاص والأشياء ومنع استمرار آثار ذلك الفعل

ب تطبيق وسائل الانتصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلي

ج إعادة الحالة إلى وضعها السابق قبل ارتكاب الفعل

د توفير الضمانات الالزمة لعدم تكرار الفعل

2- يجوز للدولة المتضررة، إذا تعذر عليها التصرف وفقاً للفقرة (1/ج)، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الخرق

وإذا كان تعويض الضرر هو الجزاء المقابل لتحمل تبعه المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة مباشرة، فإن هذا الجزاء يمكن مطالبة الدولة به في حالة ما إذا كان الضرر الناشئ نتيجة فعل غير مشروع ارتكبه أحد مواطني تلك الدولة، وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 ، وبعد أن قضت الفقرة الأولى باعتبار الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على إخلالها

---

<sup>1</sup>- اعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها الـ53 المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 56/83 في 12/12/2001 ويمكن الإطلاع على النص على الموقع

الإلكتروني التالي : <http://www.Law.Com.ac.uk/statresp.htm>

بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة أضافت الفقرة الثانية : ( أن الدولة مسؤولة أيضا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قواتها المسلحة )

إن مبدأ تعويض انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأضرار التي تلحقها به دولة الاحتلال المعتدية هو من القواعد القانونية الثابتة والمستقرة وفقا لأحكام القانون الدولي، ولتحديد مسؤولية دولة الاحتلال المدنية عن جبر الأضرار كان لابد من تحديد مفهوم الضرر وأهمية وجوبه لثبوت الالتزام بالتعويض وذلك باعتباره أحد أركان المسؤولية الدولية، ثم التطرق لتحديد مضمون الأضرار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وأخيرا الإشارة إلى صور التعويض عن أضرار انتهاكات حقوق الإنسان

في إطار آليات تسوية المنازعات، إن تنوع الجهات الفاعلة في نزاع معين يستدعي تسوية النزاع بناء على حقوق متعددة وبالتالي، تعتمد الأمم المتحدة نهجا خاصا لكل حالة على حدة، حيث تدرس القانون المطبق على النزاع ومن ثم تحدد آلية التسوية المناسبة يجدر الإشارة إلى أن عمليات حفظ السلام تشمل مجموعة واسعة من الأطراف، بدءا من الموظفين المتطوعين وصولاً إلى الموظفين العسكريين والمدنيين وضباط الشرطة، مما يعني أنهم قد يخضعون لأنظمة قانونية مختلفة

بالإضافة إلى ذلك، تختلف تصنيفات الجرائم الجنسية بموجب القوانين الدولية والوطنية على سبيل المثال، في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، يمكن تصنيف الاغتصاب بعدة أشكال استنادا إلى الأدلة: كونه جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، أو انتهاكاً للقوانين والأعراف الحربية ومع ذلك، فإن هذه الفروع من القانون الدولي لا تطبق دائمًا على أعضاء آليات حفظ السلام الدولية، ويعتمد تطبيقها

على شروط متعددة مثل رفع الحصانات، وتصنيف النزاع المسلح، ودور الآلية في النزاع،  
واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لمواجهة هذه التحديات، تنص اتفاقية الامتيازات وال Hutchinson<sup>1</sup> على أن "الأمم المتحدة توفر أساليب مناسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود وغيرها من المنازعات ذات الطابع الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيها"، مما يتيح للأفراد الوصول المباشر إلى العدالة بمعناها الأوسع في هذا السياق، تلجم الأمم المتحدة غالباً إلى التحكيم وتلتزم ببنود التحكيم في عقودها مع الأفراد من القطاع الخاص، مما يساعد في تجاوز مشكلة الحصانة القضائية ومع ذلك، تبقى هذه الممارسة مقتصرة بشكل كبير على النزاعات التعاقدية داخل المنظمة

وفيما يتعلق بالحالة المحددة لعمليات إدارة العمليات، تنص الأمم المتحدة على تشكيل لجان للمطالبات في الاتفاقية التي تبرمها مع الدولة المضيفة للعملية ينص اتفاق وضع القوات النموذجي على أن هذه اللجنة يجب أن تكون من ثلاثة كيانات: عضو واحد يعينه الأمم المتحدة، وعضو واحد يعينه البلد المضيف، وعضو ثالث يعينه اتفاق متبادل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف للمهمة لضمان أكبر قدر ممكن من الحياد تختار هذه اللجنة إجراءاتها الخاصة وتتخذ قرارات ملزمة ونهائية ما لم يتم الموافقة على الاستئناف من قبل الأمين العام والحكومة المعنية في وقت وضع النظام الأساسي وفي حالة الاستئناف، تكون الهيئة هي هيئة التحكيم

---

<sup>1</sup> اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصانتها التي اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13/02/1974

وفقاً لجان مارك سوريل Jean Marc SOREL<sup>1</sup>، فإن هذا النظام يشبه التحكيم ويظهر في العديد من العمليات مثل عملية الأمم المتحدة في الكونغو وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا إلا أن هذه اللجان لم تحقق تأثيراً كبيراً بسبب ضعف كفاءتها يوضح سوريل أن "هذه اللجنة اقترحت بموجب المادة 50 من الاتفاق بين الأمم المتحدة ورواندا المؤرخ في 5 نوفمبر 1993 لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، لكن الأمم المتحدة رفضت إنشاءها، مفضلة المرور بعملية اللجنة الاستشارية" يرى سوريل أن العيب يكمن في الانتقال من "نظام شبه قضائي إلى نظام أحادي الجانب ينكر مبدأ الإجراءات التنافسية"

في الواقع، تتجه الممارسة نحو آلية غير مثيرة للجدل ضمنية للأمم المتحدة، والتي تتضمن لجنة محلية تدرس المطالبات بالتعويض المقدمة من أطراف ثالثة عن الإصابة الجسدية، الوفاة، فقدان الممتلكات، والضرر المادي الناجم عن هذه الأفعال التي ارتكبها عناصر مدنية أو عسكرية أثناء ممارسة مهامهم الرسمية، مع تقديم الموافقة عليها أو اقتراح تسويات لها

ومع ذلك، فإن هذه اللجان المحلية هي هيئات تابعة للأمم المتحدة، وهناك خطر كبير في انتهاك المبدأ الذي ينص على أنه "لا يمكن لأحد أن يكون قاضياً ومحلفاً في نفس الوقت" ومن وجهة النظر هذه، فإن هذه الإجراءات لا تساهم في جعل الضحايا يشعرون بأن العدالة قد تحققت لهم ولهذا السبب فإنه من المؤسف أن لجان الشكاوى لم تعد تعمل وفي ظل نظام ثلاثي يتضمن شخصاً يتم تعيينه بشكل مشترك من قبل الأمم المتحدة والدولة المضيفة، قد يكون النظام أكثر موضوعية

وتبقى المشكلة الرئيسية في هذا المجال أنه حتى لو لم تتهرب الأمم المتحدة من مسؤوليتها عن بعض الأفعال المرتكبة أثناء عمليات حفظ السلام، فإن أسلوب حل النزاعات

---

<sup>1</sup> Jean Marc SOREL La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix revue [International Law FORUM du droit international](#) publié le 01/01/2001 page 127

لا يزال يتميز بـ"السرية والغموض"، ولكن أيضاً بالسلطة التقديرية وفي واقع الأمر، بدلاً من إنشاء آليات القانون العام، تفضل الأمم المتحدة اللجوء إلى التسوية الودية التي لا تحكمها النصوص وهذا يعني أن المفاوضات غير منشورة ولا يمكن معرفة تفاصيل هذه اللوائح وهذا يضع الأمم المتحدة في موقف قوي للتعامل مع الضحايا وعندما لا يتم التوصل إلى اتفاق، يواجه الضحية حصانة الأمم المتحدة من الولاية القضائية الوطنية، وبالتالي لا يكون لديه خيار سوى قبول التعويض من المنظمة، حتى لو كان غير كاف في ضوء الضرر الذي لحق به، أو عدم الحصول على أي شيء على الإطلاق وتensus هذه الآلية الضحايا في المرتبة الثانية في عملية تقديم الشكاوى والتعويض ومن الواضح أن هذا النظام يهدف قبل كل شيء إلى إثبات أن الأمم المتحدة وضعت آليات دون التشكيك حقاً في فعاليتها أو إمكانية الوصول إليها في الواقع، يشير تقرير للأمين العام مؤرخ في عام 2009 إلى صعوبات في تنفيذ الآليات على أرض الواقع، وخاصة بسبب الفقر إلى التوحيد في الإجراءات، ولكن أيضاً بسبب الفقر إلى التكيف مع الثقافات يُنظر إليها على أنها أحداث مخزية تلقي بالعار على الضحايا 99 وهكذا، ورغم أن الأمم المتحدة أنشأت بالفعل آليات لتسجيل الشكاوى من ضحايا الاعتداء الجنسي المزعومين من جانب أفراد عمليات حفظ السلام، فإن تشغيل هذه الآليات يتطلب الالتزام والكثير من الوقت والموارد المالية الكبيرة ولهذا السبب لم تبذل الأمم المتحدة حتى الآن جهداً لتحسينها، بل تخلت عنها لصالح آليات غير رسمية تسمح لها على وجه الخصوص بعدم التنازل عن حصانتها<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> منشورات منظمة الأمم المتحدة 2005 المرجع السابق

## المطلب الثاني: صور التعويض عن أضرار انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>:

إن التعويض عن الانتهاكات يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة، وهدفه الأساسي هو إعادة الحق للضحايا وضمان حصولهم على العدالة ، يهدف التعويض عن الانتهاكات إلى إنصاف الضحايا وتحقيق العدالة عبر وسائل متعددة.

تتعدد صور التعويض عن الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، ويهدف التعويض في المقام الأول إلى إعادة الحق لأصحابه وضمان تحقيق العدالة للضحايا. وفيما يلي أبرز أشكال التعويض التي يمكن اللجوء إليها في هذا السياق:

- **التعويض المالي:** يتمثل في تقديم مبالغ مالية للضحايا كتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية. يهدف هذا النوع من التعويض إلى تعويض الخسائر أو الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تعرض لها الضحايا.
- **إعادة الوضع إلى ما كان عليه:** يشمل اتخاذ إجراءات لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، مثل إعادة الممتلكات المصادرية أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع. ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر متى أمكن ذلك، كما سبق وأكدت عليه أحكام القانون الدولي.
- **إعادة التأهيل:** يتمثل في توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، بهدف مساعدتهم على التعافي من الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بهم نتيجة الانتهاكات. يعد هذا الجانب ضرورياً لضمان عودة الضحايا إلى حياتهم الطبيعية.

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 740 وما يليها

- **الاعتذار العلني:** يقصد به تقديم اعتذار رسمي وعلني للضحايا من الجهات المسؤولة عن الانتهاك، ما يسهم في الاعتراف بالخطأ ورد اعتبار الضحايا أمام المجتمع.
- **الضمانات بعدم التكرار:** يتم اتخاذ تدابير وإجراءات تضمن عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً، ويتضمن ذلك إصلاح القوانين والسياسات، وتدريب الموظفين المعنيين على احترام حقوق الإنسان.
- **الملاحقة القانونية:** تشمل ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات ومعاقبتهم من خلال الأنظمة القانونية الوطنية أو الدولية، بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب ويرسخ سيادة القانون.

تسعى هذه الأشكال من التعويض مجتمعة إلى تحقيق العدالة للضحايا، ورد اعتبارهم، وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً، وذلك في إطار التزامات الدولة أو المنظمة الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

### الفرع الأول: التعويض العيني

ويقصد بهذه الصورة إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر وبتعبير آخر يقصد به إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب<sup>1</sup>

وفي الاحتلال سواء الكلي أو الجزئي فإن التعويض العيني يقتضي إنتهاء حالة الاحتلال ورد الإقليم المحتل بالحالة التي كان عليها قبل وقوع الاحتلال، ويحق للدولة إضافة إلى

---

<sup>1</sup> Marion MOMPONTET OP CIT p 60

التعويض العيني أن تطلب تعويضا نقديا يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي أصابتها نتيجة حرمانها من الاستفادة من إقليمها أو استغلال موارده وثرواته خلال فترة الاحتلال .

ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمرا غير ممكناً وهو ما سبق وأكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها بمناسبة قضية "chorzow factory case"<sup>1</sup> حيث جاء في هذا الحكم ( أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكناً ) .

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إما أن تكون مادية أو أن تكون قانونية :

حيث يقصد بـ **برد الحق المادي** التزام الدولة المخالفة بـ **برد شيء** - أو **شخص** - **مادي** ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، وتتعدد صور ومظاهر هذا الرد حيث يشير الأستاذ "GRAEFRATH"<sup>2</sup> إلى أن هذا الرد العيني قد يتعلق باسترداد أشياء يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو الإفراج عن أشخاص اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية أو

---

<sup>1</sup> محكمة العدل الدولية الدائمة، *PCIJ, Chorzow Factory case (Merits)*

انظر أيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المادة 36، التي تنص على أن "the States Parties to the present status may at any time declare that they recognize as compulsory *ipso facto* and without special agreement, in relation to any other state accepting the same obligation, the jurisdiction of the Court in all legal disputes concerning: (d) the nature of the reparation to be made for the breach of an international obligation"

وتتضمن المادة 36 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صياغة مشابهة

<sup>2</sup> B Graefrath, « Complicity in the Law of International Responsibility », *Revue belge du droit international* 1996, pp 370-380

الانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة، كما أن هذا الرد قد يكون محله إرجاع الضرائب التي كانت الدولة المسئولة قد حصلت عليها بغير وجه حق

وكانت محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى هذا النوع من الرد العيني في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962 حيث أيدت المحكمة طلب كمبوديا والذي تضمن رد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية كانت السلطات التايلاندية قد استولت عليها ونقلها من منطقة المعبد لذلك أمرت المحكمة تايلاند - إضافة إلى إنهاء احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه - أن تلتزم كذلك ( برد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954 ) <sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للرد القانوني فإنه يكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تففيذه مع أي معاهدة دولية أبرمتها الدولة

وبموجب هذا النوع من الرد تلتزم الدولة المعنية بإلغاء كافة القرارات التي اتخذتها بمناسبة فعل العدوان وما نجم عنه من آثار فتلتزم مثلا بإلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها إثر فعل العدوان <sup>(2)</sup> (قرار إسرائيل بضم الجولان) وكذلك إلغاء القرارات الإدارية التي

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 743

<sup>2</sup> - ومثال ذلك ما أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المركز القانوني لغرينلاند الشرقية وذلك عندما طابت الدنمارك من هذه المحكمة إصدار حكم تعلن فيه أن الاحتلال النرويجي لغرينلاند الشرقية وأي خطوات تتخذها الحكومة النرويجية في هذا الخصوص تشكل انتهاكا لوضع القانوني القائم وتعد بالتالي غير قانونية وباطلة، وقد قررت المحكمة في حكمها ( أن إعلان الاحتلال الذي أمرت به الحكومة النرويجية في 10/جولية 1931 وأي خطوات اتخذتها تلك الحكومة في هذا الشأن تشكل انتهاكا لوضع القانوني الموجود وأنها بالتالي غير قانونية وباطلة )

تتخذها دولة الاحتلال خلال فترة الاحتلال متجاوزة صلاحياتها المحددة كدولة احتلال (ومثال ذلك إصدار إسرائيل العديد من القوانين غير المشروعة بهدف تسهيل الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة كقانون أملاك الغائبين لسنة 1950 وقانون التقادم لسنة 1958 )<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من أن الرد العيني هو الصورة الأصلية لصلاح الضرر إلا أنه يتعدى أحياناً تطبيق هذا الرد فكثيراً ما تتغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر والفصل في النزاع بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضرباً مستحيلاً

وكانَت لجنة القانون الدولي وأثناء إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول قد تطرقت لقضية الرد العيني وذلك في المادة 43 من هذا المشروع والتي تنص على أنه ( يحق للدولة المضروبة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً الرد عيناً أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني :

- أ) - غير مستحيل مادياً
- ب) - لا ينطوي على إخلال بالالتزام ناشئ عن قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي العام
- ج) - لا يشكل عيناً لا يتاسب البة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضروبة من اقتضاء الرد عيناً بدلًا من التعويض المالي

---

إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، هامش (3) ص 745

1- لأكثر تفاصيل حول هذه القوانين وتأكيد عدم مشروعيتها ينظر :

- رشاد عارف السيد - المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية - الجزء الثاني - الطبعة الأولى ، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 195-205

د) - لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا على ألا تتعرض الدولة المضروبة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا )

ويلاحظ هنا أن نص هذه المادة يعطي للدولة المسئولة فرصة التهرب من تفيف الالتزام بالرد العيني في حالتين أشارت إليهما الفقرتين (ج) و (د) من المادة السابقة

غير أن المادة 52 من هذا المشروع تداركت هذه الثغرة عندما نصت على أنه ( عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جنائية دولية :

أ) - لا يخضع حق الدولة المضروبة في الحصول على الرد العيني للقيود المبينة في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 43 )

الفرع الثاني : التعويض المالي <sup>(1)</sup> :

يقصد به التزام الدولة المسئولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضروبة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا لجبر هذا الضرر

وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعا في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية سواء كانت منقوله ( في صورة لوحات فنية وتاريخية وسيارات أو كتب أو وثائق ) أم كانت ممتلكات عقارية ومباني في صورة أبنية ومصانع تم إلحاق أضرار بها، هذا فضلا عن وجود حالات كثيرة يتغذى فيها التعويض العيني - وفق ما سبق ذكره حين يتغذى إعادة الحال إلى ما كان عليه

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 749-754

أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني وبذلك يصبح التعويض المالي مكملاً بحيث يكون معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 44 من مشروع قانون مسؤولية الدول والتي نصت على أنه :

( 1 ) يحق للدولة المضروبة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلاح الرد العيني للضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح 2- يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصادياً يلحق الدولة المضروبة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقضاء ( )

ومن جهة قد يكون التعويض المالي هو تعويض إضافي أو مكمل للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة وذلك في الأحوال التي لا يكون فيها مجرد الرد العيني كافياً لإصلاح الضرر الذي حدث، كما في احتلال الدولة المعتمدية - كلياً أو جزئياً - لإقليم الدولة المعتمدية عليها أو استيلاءها على منقولات ثمينة أو أموال، ففي مثل هذه الحالة تلتزم الدولة المعتمدية بالرد العيني المتمثل في الانسحاب من الإقليم المحتل أو رد الأموال والممتلكات التي استولت عليها إضافة إلى الالتزام بالتعويض المالي الذي يهدف إلى جبر الأضرار الأخرى كتدمير المنشآت أو إلهاق الأذى الجسدي أو المعنوي بمواطني الدولة المعتمدية عليها

هناك صعوبات عديدة قد تتعذر تقدير التعويض المالي المناسب في بعض الحالات، حيث يصعب تقييم الأضرار بشكل دقيق على سبيل المثال، حرق 750 بئر نفطي في الكويت وتلوث مياه الخليج وقتل الثروة السمكية بسبب النزاع أدى إلى صعوبات كبيرة في

تقييم الأضرار الناتجة وتقدير قيمة التعويض المالي المطلوب هذا يعكس التحديات التي تكتف تحديد الخسائر البيئية بدقة بسبب عدم إمكانية تحديد عدد البراميل النفطية التي احترقت أو عدد الأسماك التي نفقت في مياه الخليج<sup>(1)</sup>

في جميع الأحوال، يشمل التعويض المالي الأضرار المادية والمعنوية سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة، شريطة أن تكون الأضرار غير المباشرة قريبة وتشكل نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لنص المادة 42 من مشروع قانون مسؤولية الدول، يشمل التعويض المالي أيضاً الفوائد والكسب الفائت عند الاقضاء يقصد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيتحققه المتضرر في المستقبل لولا حدوث الفعل الضار

#### الفرع الثالث: الترضية: <sup>(2)</sup>

يراد بها أي إجراء - غير التعويض العيني والمالي - يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لصلاح الضرر

ويذهب جانب كبير من الفقه إلى التأكيد على أن الترضية هي الأسلوب المناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة ذلك أن المال ليس كل شيء فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوباً حضارياً لجبر الأضرار في مثل هذه الأحوال إلا وهو تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنوية والأدبية

---

<sup>1</sup> - علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة 1995 ، ص 805

<sup>2</sup> - إبراهيم الراجي، مرجع سابق، ص 755-761

ويتم اللجوء إلى الترضية سواء نجم عن الفعل المخالف أضرار مادية أو لا بحيث لا ينفي الربط بين اللجوء إلى الترضية وعدم تحقق أضرار مادية، وقد استقر التعامل الدولي في مجال الترضية على تقديم الاعتذار والاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب<sup>(1)</sup> وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب ذلك الفعل المساءلة القانونية إضافة إلى إمكانية تقديم مبلغ من المال كترضية

وقد أشار مشروع قانون مسؤولية الدول<sup>(2)</sup> إلى الترضية في المادة 45 منه حيث نص على أنه :

**1)** يحق للدولة المضروبة أن تحصل من الدولة التي أنت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ذلك ضروريا ل توفير الجبر الكامل ويقدر هذه الضرورة

**2)** يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ- الاعتذار

ب- التعويض الرمزي

ج- في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضروبة التعويض المعبر عن جسامية الانتهاك

---

<sup>1</sup> - وهو ما تطالب به الجزائر فرنسا عن استعمارها والجرائم التي اقترفتها بحق الشعب الجزائري

<sup>2</sup> المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا بقلم جيمس كروفورد أستاذ القانون الدولي بمركز لأوترياخت لبحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج انظر موقع

د- في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة مجازة المسئولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم

(3) لا يبرر حق الدولة المضروبة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تثال من كرامة الدولة التي أنت الفعل غير المشروع دوليا )

والملاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من المادة 45 السابقة تقيد حق الدولة المضروبة في الحصول على الترضية بأن لا تثال الترضية المطلوبة من كرامة الدول المرتكبة للفعل غير المشروع، ويعود هذا القيد إلى الممارسات التي كانت سائدة من جانب الدول الكبرى- خاصة في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية- وذلك عندما كانت تميل إلى تقديم مطالبات للترضية لا تتفق مع كرامة الدولة المخالفة ولا تتسمج مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وبهدف الحصول على مكاسب ومزايا إضافية

غير أن هذا الأمر قد يجعل الدولة المخالفة تتعنت وترفض تقديم الترضية المناسبة - كالاعتذار مثلا - بحجة أن هذا من شأنه المس بهيبيتها وكرامتها، وهو ما تتبه له مشروع قانون مسؤولية الدول فأغلق الباب أمام مثل هذه الذريعة وذلك في المادة 52 من المشروع والتي جاءت تحت عنوان ( النتائج الإضافية للجناية الدولية ) وأشارت في الفقرة (ب) منها على أنه : ( عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جنائية دولية:

ب) لا يخضع حق الدولة المضروبة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 45 )<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 759-761

## المبحث الثاني: التدابير الداخلية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة تجاه أفراد قوات حفظ

### السلام

تناول هنا العقوبات المحتملة التي قد تفرض على أفراد قوات الخوذ الزرقاء، والذين يخضعون لنظام مسؤولية معقد نظراً لتوزيع المسؤولية بين السلطات القضائية الوطنية والأمم المتحدة في حالات الاعتداء الجنسي، عندما يشارك أصحاب الخوذ الزرقاء في عمليات حفظ السلام التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن، فإنهم لا يُعتبرون جزءاً من هيئة عسكرية تابعة للأمم المتحدة، لأن هذه الهيئة غير موجودة هؤلاء الأفراد هم جزء من القوات التي توفرها الدولة التي يحملون جنسيتها طواعية ومع ذلك، ووفقاً للاتفاق الإطاري بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بالقوات، فإن الدولة المرسلة تحتفظ بالسلطة القضائية لمقاضاة الجنود المتهمين بارتكاب انتهاكات

وبالرغم من ذلك، تحتفظ الأمم المتحدة بالمسؤولية القيادية عن سير عمل البعثة وتكون مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام أثناء أدائهم لمهامهم والتي قد تسبب ضرراً لأطراف ثالثة وبموجب هذا الوضع، يمكن للأمم المتحدة إعادة القوات بأكملها إلى دولها الأصلية ومنع مشاركتها في بعثات مستقبلية، ولكنها لا تمتلك سلطة الاختصاص القضائي الجنائي وبالتالي، تظل اختصاصاتها محدودة بتعويض الضحايا بموجب نظام المسؤولية المدنية، بينما تقع المسؤولية الجنائية الفردية ضمن نطاق القانون الوطني للدول المساهمة بالقوات بهذا الشكل، توجد مستويان من المسؤوليات المشتركة بين الدولة الموردة والقوات والأمم المتحدة

يرى لويس مودج Lewis MUDGE<sup>1</sup>، الباحث في قسم أفريقيا في منظمة هيومن رايتس ووتش غير الحكومية، "أنه لا ينبغي الاكتفاء بإعادة الأفراد من قوات حفظ السلام الذين يرتكبون انتهاكات إلى أوطانهم دون محاسبتهم قانونياً يتعين على الأمم المتحدة استخدام كافة وسائل الضغط لضمان محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات ضد الضحايا ويشوهون صورة الأمم المتحدة ورسالتها" وتشدد هيومن رايتس ووتش على أن "ضمان سلامة وتقديم الخدمات لضحايا الانتهاكات يجب أن يكون محور استجابة الأمم المتحدة والحكومات لهذه الجرائم"

نشر الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي مون، تقريراً يتناول مزاعم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى يتضمن التقرير إجراءات تهدف إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع التأكيد على أهمية تعزيز المسئولية الجنائية التي تقع على عاتق الدولة المرسلة أو الدولة المضيفة للقوات<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> Lewis MUDGE Director, Central Africa HUMAN RIGHTS WATCH This Time, the UN Can't Let Africa Fail article in 07/04/2014  
<https://www.hrw.org/fr/about/people/lewis-mudge>

<sup>2</sup> تقرير الأمين العام بان كيمون في 08/06/2016 وأضاف الأمين العام في مذكرة للصحفيين صدرت عن مكتبه أنه فيما يتعلق بالادعاءات ضد قوات كونغولية من قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، يتوقع أن تضمن جمهورية الكونغو إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للمسائلة الكاملة وأكّدت المذكرة أنه منذ الكشف عن الادعاءات للمرة الأولى في عام 2014، شاركت الأمم المتحدة بنشاط، على مختلف المستويات، بما في ذلك مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإدارتها عمليات حفظ السلام والدعم الميداني، مع سلطات الاتحاد الأفريقي وجمهورية الكونغو في متابعة القضية من خلال مجموعة متنوعة من القنوات الرسمية وغير الرسمية وأحيط مجلس الأمن الدولي علماً من خلال تقرير الأمين العام للجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (كانون الأول/ديسمبر 2014) وتضمنت المذكرة أيضاً موجزاً للإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن الأحداث التي وردت في تقرير "هيومن رايتس ووتش"، في الفترة ما بين 2013-2015 وحول مزاعم اختفاء أحد عشر شخصاً في آذار/مارس 2014 في بوالى، جمهورية إفريقيا الوسطى، كانوا في حماية قوات حفظ سلام كونغولية تعمل في إطار بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقية في جمهورية إفريقيا الوسطى (

ومع ذلك، لم يتمكن سوى عدد قليل من الضحايا من الحصول على المساعدة المطلوبة بسبب نقص التمويل وبطء عملية تقديم الطلبات وفقاً لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حصلت 26 فقط من أصل 217 ضحية للاستغلال والانتهاك الجنسي على الدعم كما يلاحظ وجود غموض حول تعريف مصطلح "المساعدة"، حيث لا يوجد مستند يحدد ذلك بوضوح يُعزى هذا الوضع جزئياً إلى نقص الأموال؛ إذ لم تتضمن الميزانية المتوسطة للعمليات العسكرية لعام 2016-2017 والبالغة 78 مليار دولار، تعويض الضحايا المتضررين من قبل أفراد هذه القوات

على الرغم من أن العديد من المقالات تناولت بالفعل قضايا الاعتداءات الجنسية التي ارتكبها أفراد ينتمون إلى البعثات الدولية والمسؤولية الجنائية للجناه المزعومين، فإن القليل منها ركز على مسؤولية الأمم المتحدة في هذه الحالات وكيفية معالجتها من المهم وبالتالي تقييم مدى فعالية وكفاءة آليات التعويض التي وضعتها الأمم المتحدة لمعالجة الأضرار الناجمة عن الاعتداءات الجنسية وتعويض الضحايا تتمثل القضية الرئيسية هنا في المسؤولية المدنية للمنظمة وآليات التعويض، وليس المسؤولية الفردية لأعضاء موظفي المنظمة

على الرغم من أن الأبحاث أظهرت أن الأمم المتحدة تقدم بعض الحلول، مثل إمكانية اللجوء إلى تسوية ودية أو لجان المطالبات الدائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات النموذجية بشأن وضع القوات، أو حتى تسوية النزاعات بالطرق السلمية، إلا أن فرضيتنا

---

ميسكا)، أشارت المذكرة إلى أن موظفي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أجروا ثلاثة مهمات للتأكد من الحقائق، كانت أولها في تموز / يوليو 2014 وقدمت الأمم المتحدة نتائج التحقيقات للسلطات المضيفة وبعد ذلك إلى مجلس الأمن من خلال تقرير اللجنة الدولية للتحقيق وقالت المذكرة إنه تم إعادة وحدة الكونغو المتورطة إلى موطنها قبل نقل السلطة إلى الأمم المتحدة، ولم يتم إعادة نقلها عندما تحولت ميسكا إلى عملية حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في أيلول / سبتمبر 2014

تشير إلى أن الآليات المقدمة نادراً ما يتم تطبيقها عملياً وتفقر إلى الفعالية يعود ذلك بشكل أساسي إلى تعقيد تنفيذها وافتقارها إلى القرب من الضحايا، على الرغم من وجود لجان استشارية داخلية

وللوضيح الأمور، يجدر بالذكر أن الأمم المتحدة في بعض الأحيان تقترح تسويات ودية تتعلق بمكتب الشؤون القانونية التابع لها مسألة فعالية وكفاءة الآليات الرسمية التي تنظمها النصوص، مثل التسوية الودية، حتى وإن تمت الإشارة إليها أحياناً، لن يتم دراستها بشكل جوهري في هذه الدراسة وبالمثل، لن يتم تحليل التمييز بين الجهات الفاعلة المختلفة الموجودة في عمليات حفظ السلام مثل العسكريين والموظفين المدنيين والمدنيين والمتطوعين و تتخذ الأمم المتحدة مجموعة من التدابير الداخلية لضمان اضباط أفراد قوات حفظ السلام والالتزام بالقوانين واللوائح تشمل هذه التدابير: **التحقيقات الداخلية: التعاون مع الدول المساهمة: التدابير الوقائية: التدابير التأدية الإجراءات الإدارية:**

**المطلب الأول: الإجراءات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة ضد أفراد قوات حفظ السلام**

لا يمكن تحقيق سيادة القانون والإصلاح المؤسسي عن طريق إزالة كل ما هو قديم وإنشاء عمليات تحول فعالة، من الضروري فهم انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الأكثر خطورة هناك ثلاثة حقوق أساسية ومتربطة تشكل جوهر أي جهد يرمي إلى إرساء المساءلة: الحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في الانتصاف والتعويض الفعال ولكي يتم تنفيذ هذه الحقوق، هناك حاجة إلى استراتيجية شاملة تضم الحكومات والمجتمع المدني وتعالج التغرات في المعرفة

**والقدرات والالتزام السياسي<sup>1</sup>**

---

<sup>1</sup> Lewis MUDGE op cit

إن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعمل على تقويض نسيج المجتمعات وهي تؤدي إلى زعزعة استقرار الدول والمناطق بأكملها وتهدد السلام والأمن الدوليين وبعد وقوع هذه الأحداث أصبح من الضروري الوقوف على حقيقة الجرائم الدولية والانتهاكات الصارخة التي حدثت إن معرفة تاريخ الظلم الذي تعرض له الإنسان هو جزء من تراث الشعب إن معرفة الحقيقة تسمح للضحايا والأحياء بطي الصفحة واستعادة قدر من الكرامة

العدالة والحقيقة يسيران جنبا إلى جنب إن المحاسبة على الجرائم والانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك استعادة ثقة الناس في مؤسسات العدالة وقطاع الأمن، أمر ضروري لاستعادة سيادة القانون والسلام المستدام وفي الوقت نفسه، ينبغي لنا أن نولي الضحايا اهتماما أكبر إن الجميع يدركون الثمن الجسدي والنفسي والمادي الذي يدفعه ضحايا الصراعسلح ومع ذلك، فإن الجهود المبذولة لإنهاء الإفلات من العقاب لم تكن، للأسف، مصحوبة بجهود بنفس القدر من الأهمية لمعالجة محن الضحايا إن هناك حاجة ملحة لتصحيح هذا الخلل حتى يتمكن الضحايا من الحصول على العلاج والتعويض عن الضرر

الذي لحق بهم<sup>1</sup>

### إنشاء قاعدة معرفية للإبلاغ عن الانتهاكات

في الوقت الحالي، لا يمكن لأي دولة أن تتجاهل بشكل مشروع حجم وأسباب الانتهاكات الصارخة التي تحدث على أراضيها وهذا ينطبق حتى إذا لم تتمكن مؤسساتها من اكتشاف مثل هذه الانتهاكات كما ينبغي يتم توثيق جميع الانتهاكات الجسيمة بواسطة النظام العالمي لآليات حقوق الإنسان المستقلة، والتي تشمل هيئات المعاهدات التابعة للأمم

---

<sup>1</sup> Jean Marc SOREL op cit page 128

المتحدة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولجان التحقيق المكلفة على أساس مخصص، بالإضافة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>

يتم العمل بالتعاون مع الوكالات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى العالم أصبحت جهود تسجيل الانتهاكات الجسيمة أكثر تنويعاً وشمولية فقد عملت لجنة التحقيق بشأن سوريا، التي كلفها مجلس حقوق الإنسان، لأكثر من عام واستناداً إلى مئات المقابلات والأدلة، سلط التقرير الضوء على احتمال تورط عدد من كبار المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين في جرائم دولية كذلك، قام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان برسم خريطة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تعطي الحوادث الأكثر خطورة بين مارس 1993 ويוניو 2003<sup>2</sup>

وحتى عندما تكون الانتهاكات الجسيمة مبنية على أدلة، فإن الدول غالباً ما تطلب المساعدة الفنية لتحديد القوانين والقواعد والسياسات الأكثر ملائمة لمعالجتها ومع ذلك، ورغم أن صناع السياسات قد يستفيدون من مثل هذه النصائح، ومعرفة التجارب المقارنة والدروس المستفادة في أماكن أخرى، فإن التجربة تظهر أن جهود المساءلة يجب أن تكون مملوكة على المستوى الوطني من قبل الأطراف المعنية إذا كان لها أن تكون مستدامة على مدى السنوات الستين الماضية، أصبحت عمليات حفظ السلام نشاطاً معقداً يمتد عبر كل

قارة<sup>3</sup>

وتخضع تدخلات منظمات حفظ السلام لمبادئ معينة من القانون الدولي (أنان، 1999، ص 105) ويؤدي عدم مراعاة هذه المبادئ فعلياً إلى تحويل المنظمات العاملة

---

<sup>1</sup> اطلع على الموقع [https://www.ohchr.org/ar/reporting\\_violations](https://www.ohchr.org/ar/reporting_violations)

<sup>2</sup> Marion MOMPONTET op cit page 56

<sup>3</sup> اطلع على الموقع [https://www.ohchr.org/ar/reporting\\_violations](https://www.ohchr.org/ar/reporting_violations)

في هذا المجال المسؤولية لقد أصبحت المصداقية والشرعية التي تتمتع بها عمليات حفظ السلام اليوم ملوثة بسبب مخالفات عناصرها، الذين أصبحوا في الواقع جلادين للسكان الذين من المفترض أن يقدموا لهم الخدمات

ينبغي أن نذكر أنه في سياق "ارتفاع درجة حرارة نظام الأمن الجماعي" سيتم إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات حفظ السلام والأنشطة الأمنية الدولية كأجزاء متكاملة للأمن الجماعي إضفاء الطابع المؤسسي يعزز مسؤولية الأشخاص المشاركين

مصطلح "المسؤولية" يأتي من الكلمة герمانية التي تعني "الالتزام بالإجابة عن أفعال المرء"، ويتترجم إلى الالتزام بواجب أو عبء محدد المسؤولية القانونية تعني واجب التعويض عند خرق التزام قانوني في القانون الدولي، المسؤولية موجهة نحو تعويض الضحية عن فعل يتعارض مع الالتزامات القانونية

المسؤولية الدولية تنشأ من الفعل غير المشروع دولياً، وتتضمن النسب والضرر والتعويض والعقوبة لا يمكن فرض المسؤولية إلا عند إثبات الإخلال بالالتزام الدولي دمج مفهوم المسؤولية ضروري لتنظيم السلوك غير المشروع عند إثبات جريمة، يجب على مرتكيها تقديم التعويض، ويتحمل أشخاص القانون الدولي المسؤولية عن سلوك وكلائهم أو أجهزتهم

تتخذ منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الإجراءات تمثل في الإجراءات الإدارية<sup>1</sup>:

---

<sup>1</sup> Marion MOMPONTET op cit page 58

يمكن للأمين العام للأمم المتحدة فرض إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يسلكون سلوكاً غير مرضٍ، بما في ذلك الفصل من الخدمة في حالات سوء السلوك الجسيم أو الخدمة غير المرضية

يمكن أن تشمل التدابير التأديبية إنهاء الخدمة، والترحيل، والتدريب على السلوك والانضباط يتم اتخاذ هذه التدابير بناءً على نتائج التحقيقات الداخلية.

#### **الفرع الأول المتابعتا التأديبية تجاه الأفراد المدنيين والعسكريين**

لقد وضعت الأمم المتحدة استراتيجية ثلاثة الأبعاد لمعالجة جميع أشكال سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، من خلال منع سوء السلوك، وإنفاذ معايير السلوك للأمم المتحدة، وتدابير التصحيح

يتم تنفيذ هذه الاستراتيجية بطرق مختلفة:

**من خلال التدريب:** تشكل القضايا المتعلقة بالأخلاقيات والانضباط عنصراً أساسياً في التدريب المقدم قبل النشر وبعد تولي المهام هذه البرامج إلزامية لجميع الموظفين المدنيين والشرطة والعسكريين؛

**من خلال تنفيذ حملات توعية في البلد المضيف؛**

**من خلال تطبيق معايير سلوك محددة بوضوح، مثل:** "القواعد العشر لقانون السلوك الشخصي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة" (PDF)، التي تم تقديمها في عام 1998؛

من خلال فتح التحقيقات والتدابير التأديبية: تجري الأمم المتحدة تحقيقات في الأفعال التي يرتكبها موظفوها وفي حالة تأكيد مزاعم سوء السلوك من جانب أفراد الجيش أو الشرطة، يمكن للأمم المتحدة إعادة الأفراد المعنيين إلى وطنهم ومنعهم من المشاركة في عمليات حفظ السلام الأخرى وتقع مسؤولية العقوبات التأديبية وغيرها من التدابير القضائية على عاتق الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص المعنيون؛

من خلال تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة

و في حالة قيام المسؤولية يتم اتخاذ التدابير التأديبية ضد افراد الأمم المتحدة كإنهاء الخدمة، والترحيل، والتدريب على السلوك والانضباط

يتم اتخاذ هذه التدابير بناءً على نتائج التحقيقات الداخلية و يعد هذا الجزاء أخطر أنواع الجزاءات التأديبية لأنه يؤدي إلى انتهاء العلاقة الوظيفية فيما يخص الموظف ويكون هذا الجزاء مباشراً أو غير مباشراً ،

يوقع الجزاء المباشر عندما يكون هناك سوء سلوك جسيم ( Serious Conduct ) أو تكون خدمات الموظف غير مرضية ( Unsatisfactory Service )

وقد أشار نظام موظفي الأمم المتحدة إلى أن ( وللأمين العام أن يفرض إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يسلكون سلوكاً غير مرض وله أن يفصل موظفاً لسلوك شائن

<sup>1</sup> بدون إجراءات محاكمة (

والسؤال الذي يتadar ، ما المقصود بسوء السلوك الجسيم ؟

لقد جرى تعريف سوء السلوك الجسيم بأنه ( المخالفة التي تكون درجة الخطأ فيها بالغة الوضوح ، بالشكل الذي يكون فيه استمرارية خدمة الموظف غير ممكنة وخصوصا عندما يكون هذا السلوك معيبا وجليا )<sup>1</sup>

وتعد من قبيل سوء السلوك الجسيم ، ترك الموظف لعمله عمدا أو إدلائه بتصريحات كاذبة تؤثر في مصالح المنظمة الدولية ، وكذلك تكرار مجازاته تأديبيا<sup>2</sup>

فالفصل لسوء السلوك يؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف في المنظمة الدولية

وقد أشار النظام الإداري للأمم المتحدة إلى الفصل غير المباشر بالقول ( لا يجوز للأمين العام فصل أي موظف ما لم يحال إلى لجنة تأديبية مشتركة<sup>3</sup>

ومما يذكر أن النظام الأساس لموظفي جامعة الدول العربية نص على ( الفصل المباشر وغير المباشر ) بقوله ( لا يجوز إيقاع جزاءات تأديبية إلا بعد إحالة الأمر إلى اللجنة التأديبية وتقديم تقرير خلال أسبوعين عدا حالات الإنذار والحرمان من الراتب لمدة أسبوع والفصل من الخدمة لسوء السلوك الخطير )<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> ثابت محمد عبد الله ، المصدر السابق ، ص41

<sup>2</sup> د جمال طه ندا ، المصدر السابق ، ص234

<sup>3</sup> المادة 3/110 من النظام الإداري للأمم المتحدة

<sup>4</sup> المادة 11 من النظام الأساس لموظفي جامعة الدول العربية

وهناك الفصل بسبب الخدمة غير المرضية ، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالقول ( يجوز للأمين العام إنهاء تعيين موظف دائم أنهى مدة التجربة إذا قضاها ضرورات العمل بإلغاء وظيفته أو تخفيض عدد الموظفين أو إذا اتضح

أن الخدمات التي يؤديها الموظف المذكور غير مرضية )<sup>1</sup>

وقد فصل العديد من الموظفين بسبب الخدمة غير المرضية ، ففي قضية أن شخصاً اسمه ( فيلهاور ) كان يعمل لدى منظمة الأغذية والزراعة ( الفاو ) واتهم هذا الشخص بالاحتيال فيما يتعلق بالسفر الرسمي والإجازات المرضية والغياب عن الوظيفة في أربع مناسبات ، لذا فصل من الخدمة بموجب القاعدة 30/2 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين في المنظمة المذكورة<sup>2</sup>

وقد نوقش مصطلح الخدمة غير المرضية ( Unsatisfactory Service ) بعد فصل عدد من الموظفين الأميركيين في الأمم المتحدة بسبب ميلهم الشيوعية ، وقد استند الأمين العام إلى المادة 1/4 من نظام موظفي الأمم المتحدة وهذا يسوع برأيه استعمال جراء الفصل المنصوص عليه في المادة 9/1(أ) من نظام موظفي الأمم المتحدة<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 9/1(أ) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

<sup>2</sup> تنص القاعدة 30/2 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين على أن ( للمدير العام توقيع إجراءات تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض )

الحولية القانونية للأمم المتحدة ، ( قضية فيلهاور ) حكم رقم 937 لسنة 1988 ، الأمم المتحدة - نيويورك ، 2002 ، ص 309

<sup>3</sup> UNAT, Judgment No 29 ( Cardon case ) 1953, P125

إلا أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم تؤيد هذا الدفع وفسرت عبارة الخدمة ( Service ) ( بأنها النشاط المهني والسلوك الوظيفي في أثناء الخدمة وليس خارجها ) ثم لا تطبق على هذه الحالة جزءات المادة 9/1(أ) المنوه بها ،

من هنا عرفت الخدمة غير المرضية بأنها ( الخروج عن الواجبات الوظيفية أثناء الخدمة الوظيفية ) والواجبات الوظيفية تتمثل في الأداء الوظيفي والأخلاق الوظيفية واحترام السلطة الرئيسية<sup>1</sup>

ونجد أن جامعة الدول العربية تفصل الموظف فصلا عاديا عندما لا يباشر أعمال وظيفته خلال شهر من التاريخ المحدد لتسليم العمل ، وكذلك الموظف الذي يتغيب عن عمله خمسة عشر يوما<sup>2</sup>

وقد منح الأمين العام لجامعة الدول العربية حق إنهاء خدمة الموظف إذا دل سلوك الموظف أو نشاطه على أنه لا يرقى إلى أعلى مستويات النزاهة ويجب أن يثبت أن خدماته غير مرضية<sup>3</sup>

ومع ذلك لا يجوز إنهاء الخدمة إلا بعد عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين في الجامعة العربية ومنحه مهلة ثلاثة أشهر إذا كان التعيين دائمًا ، وشهرًا إذا كان مؤقتًا ،

---

<sup>1</sup> د جمال طه ندا ، المصدر السابق ، ص 344-345

<sup>2</sup> المادة 9 من نظام موظفي الجامعة العربية

<sup>3</sup> المادة 10 من نظام موظفي الجامعة العربية

وأشارت المادة 9 من نظام موظفي الأمم المتحدة إلى هذا الجزء الذي لا يمكن فرضه مباشرة على الموظف ما لم يجر إخباره بالادعاءات الموجهة ضده<sup>1</sup> وأن تناح له الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه ومن ثم تحال القضية إلى اللجنة التأديبية المشتركة لتقديم رأيها إلى الأمين العام<sup>2</sup>

وأي قرار يفرض الجزاءات التأديبية من دون الرجوع إلى اللجنة التأديبية المشتركة يجعل القرار معيباً بعدم اتباع الشكل المطلوب والإجراءات المتبعة وبالتالي يكون القرار التأديبي باطلاً<sup>3</sup> ولعل من المفيد أن نشير إلى قيام عصبة الأمم عام 1939 بفصل عدد من موظفيها من دون إمهالهم مدة الستة أشهر وهي مهلة الإنذار التي يجب اتباعها قبل صدور قرار نهاية الخدمة مما دفع (اثنا عشر موظفاً) إلى الطعن بهذا القرار أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على أساس أن هذه الإجراءات غير مشروعة ، فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها عام 1946 عدت فيه ذلك القرار بأنه لا يتمتع بالشرعية لأنه يمس الحقوق المكتسبة للموظفين ، وأن جمعية العصبة لا تملك قانون إجراء التعديلات على تلك الحقوق<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> القاعدة 110/7(د) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة

<sup>2</sup> القاعدة 110/2 من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة

<sup>3</sup> القاعدة 109/3 من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة

<sup>4</sup> د صلاح الدين فوزي ، المصدر السابق ، ص118

## الفرع الثاني: المتابعات الجزائية تجاه الأفراد المدنيين والعسكريين

تتبع الأمم المتحدة سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين

ويشمل ذلك أي نشاط جنسي مع قاصرين أو أي تدخل جسدي فعلي أو محتمل ذي طبيعة جنسية، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية؛ أي إساءة أو محاولة إساءة استغلال موقف ضعف أو فارق في القوة أو الثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستفادة مالياً أو اجتماعياً أو سياسياً من الاستغلال الجنسي لشخص آخر ويشمل ذلك الجنس مدفوع الأجر، وعروض الجنس مدفوع الأجر، والعلاقات التي تتطوّي على استغلال جنسي علاوة على ذلك، فإن الجيش والشرطة لديهما سياسات عدم التّأخي، مما يجعل أي علاقة مع متلقى المساعدات انتهاكاً لمعايير السلوك.<sup>1</sup>

تقوم منظمة الأمم المتحدة بمجموعة من التدابير في حال وجود انتهاكات تتمثل في جرائم ترتكب من طرف أفراد القوات فتقوم بالتحقيقات الداخلية : عند تلقي شكاوى أو تقارير عن انتهاكات، تبدأ الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات داخلية يتم تعيين لجان تحقيق مستقلة للتحقق من الواقع وجمع الأدلة

**التعاون مع الدول المساهمة** : تتعاون الأمم المتحدة مع الدول المساهمة لضمان متابعة فعالة للجرائم المرتكبة يتم إرسال الأفراد المتهمين إلى دولهم الأصلية للتحقيق والمحاسبة

عند ثبوت ارتكاب جندي عامل في إحدى عمليات السلام لانتهاك ما، جرى العمل على أن يتم إرساله إلى دولته للتحقيق والمحاسبة ويثير ذلك الإجراء حفيظة الكثيرين لاسيما الدول المضيفة أو المستقبلة لعمليات حفظ السلام، والتي غالباً ما يكون بعض مواطنيها هم

---

<sup>1</sup> Marion MOMPONTET OP CIT P60

الضحية المباشرة لانتهاكات المقتربة من قبل جنود حفظ السلام خاصة وأن هذا الإجراء يفقد لفعاليته في غالبية الأحوال، وذلك لعدة اعتبارات، منها: البعد المكاني والزمني الذي يفصل ما بين حدوث أعمال الانتهاك وعملية التحقيق، فضلاً عما يثار عن عدم رغبة هذه الدول -في معظم الحالات- في إثبات إدانة الأفراد المنتسبين إليها وللتغلب على ذلك يقترح البعض اللجوء إلى إجراءات بديلة منها: إرسال لجنة التحقيق الوطنية إلى مكان ارتكاب المخالفات وبسرعة، أو الاتفاق على إجراء مثل هذا التحقيق عن طريق دولة ثالثة يرتكبها الطرفان (الدولة المضيفة- الدولة التي ينتمي إليها الجندي المتهم) بحيث تجري التحقيق والمحاسبة وفق نظامها القضائي<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: آلية مساعدة الضحايا والمتضررين**

تنص الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرارها، على ضرورة التزام الدول بضمان توفير فرصة وصول فعالة إلى العدالة والتعويض للضحايا المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمكننا أن نستنتج أنه إذا كانت الدول ملزمة بهذا الالتزام فإن الأمم المتحدة ملتزمة به أيضاً؛ وبالتالي هناك أيضاً التزام بتقديم التعويض، إلا أن هذا الالتزام يستند إلى أسس مختلفة في واقع الأمر، في سياق عمليات حفظ السلام، حتى وإن كانت الدول هي التي توفر القوات العسكرية وتسقى من امتياز الاختصاص القضائي، فإن الأمم المتحدة تتحمل أيضاً جزءاً من المسؤولية بما أن عمليات حفظ السلام تعتبر أجهزة فرعية لمجلس الأمن وبناءً عليه، يقع على عاتق المنظمة واجب ضمان التدريب المناسب للموظفين المرسلين إلى الميدان، فضلاً عن حسن سير عمل البعثة وحماية المدنيين بشكل فعال

---

<sup>1</sup> Marion MOMPONTET op cit page 59

وتظل النصوص غير واضحة بشأن الأساليب المحددة للتعويض التي ينبغي للأمم المتحدة أن تعتمدتها ومع ذلك، يظهر عنصر الاستجابة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها إذا لم تكن الأمم المتحدة ملزمة بتوفير آليات قضائية، فإنه يتبعها مع ذلك أن توفر بديلاً؛ وقد تكون هذه طرفاً بديلة للتسوية إن غياب هيئة قضائية مختصة لحل النزاعات بين الأفراد والأمم المتحدة لا يمنع الأمم المتحدة من تحمل المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي ولهذا السبب يجب على الأمم المتحدة تعويض ضحايا الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الموظفون الذين ترسلهم، حتى لو ارتكبت هذه الأعمال خارج نطاق مهامهم، مثل الاعتداء الجنسي

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن تخضع قوات حفظ السلام له عندما تعتبر أطرافاً في نزاع مسلح، وذلك وفقاً للتفويض الذي أنشئت بموجبه عمليات حفظ السلام مع ذلك، لا تستطيع الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في المعاهدات المؤسسة للقانون الدولي الإنساني تظل الدول المساهمة بقواتها والتي صادقت على اتفاقيات جنيف ملزمة بتلك الاتفاقيات حتى لو لم تكن المنظمة نفسها خاضعة لالتزامات القانون الدولي الإنساني التقليدي

## الفرع الأول: اتخاذ تدابير و إجراءات وقائية

ولوقف سلسلة الاتهامات التي شوهدت صورة بعثات الأمم المتحدة بخاصة في أفريقيا بادر المسؤولون الأمميون إلى نشر التوعية في صفوف جنود حفظ السلام لوقف الانتهاكات التي ترتكب في حق السكان المحليين، وأعلنت المنظمة تطبيق "سياسة عدم التسامح" مع حالات الاستغلال الجنسي في بعثاتها وأنها "ترفض بحزم العلاقات الجنسية" بين عناصرها والسكان

## التدابير الوقائية :

تتخذ الأمم المتحدة تدابير وقائية لمنع وقوع الجرائم، مثل التدريب على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعزيز الوعي بأهمية احترام القوانين واللوائح

وخلال السنوات الأخيرة واجهت الأمم المتحدة بحزم الاتهامات الموجهة إلى جنودها وباتت تفرض فحصاً دقيقاً ورقابة مشددة على قضايا الاستغلال الجنسي، كما نشرت التوعية في صفوف المجتمعات المحلية حول طريقة التبليغ عن أي اعتداء سواء من طريق مكاتبها المحلية أو موقعها الإلكتروني أو الخط الساخن السري المخصص للكشف عن هذه الانتهاكات

وتتخذ المنظمة إجراءات تأديبية فور ثبوت اتهام جنودها من قبل من الضحايا، إذ يتم في الغالب طرد المدنيين فيما يرحل العسكري والشرطة إلى بلادهم وتحظر عليهم المشاركة في أية بعثة أخرى

وفي الكونغو اتخذت الأمم المتحدة إجراءات تأديبية بحق 179 جندياً ومدنياً وشرطياً، وفي عام 2018 أكدت الأمم المتحدة أن حوالي 200 من أفراد قوات حفظ السلام التابعة لها في مناطق مختلفة حول العالم عوّقوا بسبب الاعتداءات الجنسية، بما في ذلك الاغتصاب وإساءة التعامل مع الأطفال<sup>1</sup>

وينتقد مراقبون بشدة تصرف جنود قوات حفظ السلام، فيما يفترض أنهم أرسلوا لحماية المدنيين المعرضين إلى الخطر في بعض أكثر مناطق العالم اضطراباً

---

<sup>1</sup> منشورات الأمم المتحدة المرجع السابق

كما ينتقد المراقبون عجز المنظمة عن معاقبة المتهمين قضائياً، إذ إنها تكتفي بتأدبيهم وطردهم، ويعتبرون أن محاكمة من ثبت ارتكابه للجريمة سيمعن استفحال ظاهرة الاعتداءات الجنسية في صفوف البعثات الأممية

وثمة دعوات إلى معاقبة قادة الكتائب لأنهم لا يخضعون الجنود لرقابة كافية، وبالتالي يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية

تأمل الأمم المتحدة من جميع موظفي حفظ السلام بالالتزام بأعلى قواعد السلوك بأسلوب احترافي منضبط في الأوقات كافة

يجب على موظفينا:

- احترام القوانين والعادات والممارسات المحلية
- معاملة سكان الدولة المضيفة باحترام وكياسة
- التصرف بحياد ونزاهة ولباقة

ولكن للأسف، هناك حالات سوء سلوك تتضمن موظفي حفظ السلام ورداً على ذلك، فإن الأمم المتحدة والدول الأعضاء تضمن أن كافة الادعاءات الموثوقة يتم التحري فيها ويتم اتخاذ إجراء مناسب عندما تكون الادعاءات مسببة

يمكنك مطالعة إحصائيات التاريخ على موقع السلوك والانضباط في مهام الأمم المتحدة الميدانية

"إذ نخدم شعوب العالم ونعمل من أجل السلام وتقديم البشرية، يجب على الأمم المتحدة أن تكون مصدر إلهام ومنارةً أمل للجميع دعونا نتعهد رسميًّا معًا أننا لن نتسامح

مع أي شخص يرتكب جريمةً أو يتغاضى عنها، وبالأخص، جرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي لنجعل عدم التسامح معها واقعاً<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: معالجة سوء السلوك

اعتمدت الأمم المتحدة استراتيجية ذات ثلاثة محاور لمعالجة كل أشكال سوء السلوك بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسي: منع سوء السلوك، وتنفيذ قواعد سلوك الأمم المتحدة والإجراء العلاجي

يتم تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال<sup>2</sup>:

- التدريب: قضايا السلوك والانضباط مكون جوهري من التدريب التعريفي قبل النشر وداخل البعثة، وهذا التدريب إجباري على كل أفراد حفظ السلام من البوليس والعسكريين والمدنيين
- حملات التوعية بين الأفراد والمجتمعات المصيفية وشبكات الشكاوى المجتمعية في البلد المضيف
- قواعد سلوك واضحة، مثل "القواعد العشر": قانون السلوك الشخصي وبطاقات لا عذر
- التحقيقات والتدابير التأديبية: تقوم الأمم المتحدة (مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأو البعثة) بالتحقيق مع الأفراد المدنيين وأفراد الشرطة والخبراء المدنيين

---

<sup>1</sup> تصريح الأمين عام الأمم المتحدة أنطونيو جوتيريس في

<sup>2</sup> Marion MOMPONTET op cit page 59

والعسكريين وخبراء الشرطة وكذلك الأفراد العسكريين الذين لم يتم التحقيق معهم من قبل الدول الأعضاء وتظل العقوبات التأديبية وأية إجراءات قضائية أخرى مسؤولة الاختصاص القومي للفرد المعنى التحقيقات والإجراءات التأديبية اللاحقة: تقع مسؤولية التحقيق في ادعاء سوء السلوك واتخاذ الإجراءات التأديبية اللاحقة على عاتق البلد المساهم بقواته، وفقاً لمذكرة التفاهم النموذجية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة في عام 2007

#### • التدابير التأديبية

• مساعدة ضحايا أفعال الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين المُرتكبة من قبل أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عمل المدافعين عن حقوق الضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

تعتقد الأمم المتحدة سياسة عدم التسامح فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي<sup>1</sup>

يتضمن هذا أي نشاط جنسي مع فُصر أو أي تدخل جسدي ذي طبيعة جنسية، سواء بالإجبار تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية؛ وأي اعتداء أو محاولة اعتداء في موقف ضعف، أو سلطة تفاضلية أو ثقة، من أجل أغراض جنسية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الانتفاع المالي أو الاجتماعي أو السياسي من استغلال الآخر جنسياً ويتضمن هذا الجنس بالأجر، أو الإغراء بالحصول على الجنس مقابل أجر، أو العلاقات الانتهازية بالإضافة إلى أن موظفي الشرطة والجيش لا يتمتعون بسياسات التأخي لعمل

---

<sup>1</sup> نشرة الأمين العام بشأن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)،

متاحة  [هنا](#)

علاقات مع المنتفعين من المساعدة وإنما كان هذا انتهاكاً لقواعد السلوك

بدأ حفظ السجلات وتتبع البيانات الخاصة بادعاءات سوء السلوك والإجراءات اللاحقة في عام 2006 في تموز/يوليه 2008، أطلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة نظام تتبع سوء السلوك (MTS) ، وهو قاعدة بيانات عالمية ونظام تتبع سري لجميع مزاعم سوء السلوك التي تشمل أفراد حفظ السلام ويتم تسجيل ادعاءات سوء السلوك الواردة منذ عام 2015 في قاعدة بيانات عامة حية قابلة للبحث تتضمن نظام الإخطار بالبريد الإلكتروني

صحيفة الواقع هذه تقدم لمحنة عامة عن التقدم المحرز في معالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويقدم الموقع الإلكتروني "السلوك الميداني"

الأمم المتحدة تقوم بحشد الجهود للتصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في صفوفها وضمان أن تكون حقوق الضحايا وكرامتهم في المقدمة كجزء من الجهود المبذولة للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين ، تعمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تعزيز الوعي والتواصل مع الأفراد والمجتمعات المتأثرة لتحسين الشفافية والمصداقية في التعامل مع قضايا سوء السلوك، طلب قسم عمليات السلام من كل دولة مساهمة بقوات أن تقدم إطاراً قانونياً معمولاً به لوحداتها عند الانتشار في مهمة للأمم المتحدة

### الفرع الثالث: الشبكة الداخلية للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

تتضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية تتعلق بالسياق والتطورات الحالية فيما يخص الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على الصعيد العالمي والم المحلي وقد تعهد الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بالالتزام بتلك الحماية لتحقيق هذا الهدف، أعطت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الأولوية لتسريع جهود الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مع بداية التدابير للتصدي للأزمة الإنسانية، مركزةً على

المجالات الهامة مثل الإبلاغ الآمن والميسر، وتدابير التصدي التي تركز على الضحايا/الناجين، وتعزيز المساءلة الهيئة المسؤولة عن تنفيذ حماية جماعية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تشمل (نائب) الممثل الخاص للأمين العام، منسق الشؤون الإنسانية، المنسق المقيم، الفريق القطري للعمل الإنساني، وفريق الأمم المتحدة القطري

#### **مسؤوليات الشبكة:**

تحت رعاية [منسق الشؤون الإنسانية / المنسق المقيم] وبإشراف من [منسق الشؤون الإنسانية / المنسق المقيم] و[الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري]، تعد شبكة الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (المشار إليها فيما يلي بالشبكة) الهيئة الرئيسية للتنسيق والإشراف على المستوى التقني فيما يخص أنشطة الشبكة وفقا لخطة عمل الشبكة واستراتيجيتها الرفيعة المستوى في [السياق] وتغطي الشبكة [يدرج النطاق الجغرافي؛ فإذا وجدت شبكة وطنية أو دون وطنية مستقلة تعمل في السياق نفسه، يُشار هنا إلى نطاقها وعلاقتها بالشبكة]

ولا يقل وجود الشبكة من مسؤولية فرادي أعضاء الشبكة عن تطوير وتنفيذ وتعزيز برامج داخلية للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الصعيد القطري والإدارة العليا داخل كل منظمة عضو مسؤولة في منظماتها عن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في منظماتها<sup>1</sup>

والشبكة مسؤولة عن تنفيذ أنشطة منسقة بين الأعضاء لتقليل خطر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من قبل عمال الإغاثة، وضمان التصدي الفعال عند وقوع

---

<sup>1</sup> نشرة الأمين العام بشأن تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)، متاحة  [هنا](#)

حوادث، وزيادة الوعي بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في [السياق] وتتبع أنشطة الشبكة نهجاً مركزاً على الضحايا وتحترم مبادئ السلامة والسرية والاحترام وعدم التمييز.

وليس الشبكة مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى أو الفصل فيها إذ تقع هذه المهام حصرياً على عاتق الكيان الذي يوظف الشخص الذي قدمت الشكوى ضده، تمشياً مع السياسة العامة والإجراءات الداخلية.

#### **أدوار الشبكة:**

يدعم منسق شؤون الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي الشبكة ويمثلها بالتنسيق مع الرؤساء المشاركين للشبكة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الاختصاصات وخطة عمل الشبكة ويعد منسق شؤون الحماية مسؤولاً عن رفع التقارير [في فترة زمنية متفق عليها] عن أنشطة الشبكة، والتقديم المحرز في ضوء مؤشرات خطة عمل الشبكة، والاتجاهات السائدة في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والمقدمة بصيغة مغففة المصدر إلى [منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم] و [الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري] ويمثل المنسق الشبكة في هيئات التنسيق ذات الصلة ويقدم المشورة للجهات الفاعلة في البلد بشأن الممارسات الجيدة لدعم التنفيذ الفعال

لبرنامج الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي <sup>1</sup>

المنظمات الرئيسية المشاركة في [السياق] تتضمن [درج المنظمات الرئيسية المشاركة] على الرغم من أن المنظمات التي تشغّل دور الشريك الرئيسي قد تتغيّر، إلا أن دور الرؤساء المشاركين يظل ثابتاً لضمان قيادة مستدامة للشبكة يلعب الممثلون الرؤساء المشاركون دوراً نشطاً على مستوى الشبكة في تنظيم وإدارة اجتماعاتها ومناسباتها،

---

<sup>1</sup> انظر الاختصاصات العامة لمنسق شؤون الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2021)

ويساهمون في تنسيق خطة عمل الشبكة والإشراف عليها على المستوى العالمي، يقوم الممثلون الرؤساء المشاركون بمناقشة قضايا الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عند الضرورة في اجتماعات [الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري] [يدرج هنا أي تقسيم إضافي للمؤليات حسب الاتفاق بين منسق شؤون الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي والمنظمات الرئيسية المشاركة].

في حال عدم وجود منسق لشؤون الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي، أو في حالة غيابه المؤقت، تُقسم مسؤولياته بين الممثلين الرؤساء المشاركون على المستويين الفني والعلمي حسب الحاجة.

وتتمثل كل منظمة عضو في أعمال الشبكة بجهة تنسيق معنية بشؤون الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي<sup>1</sup> وتشترك جميع جهات التنسيق بنشاط في تبادل المعلومات عن المبادرات الداخلية لأنشطة الحماية وتنسيق الأنشطة في إطار خطة العمل، وهي مسؤولة عن الدعم التقني والتنسيق بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي داخل منظمتها تحت قيادة إدارتها العليا

ويجوز للشبكة أن تشكل أفرقة عمل أصغر حجماً ومحددة زمنياً مكونة من أعضاء عاديين لتنفيذ عمليات محددة حسب الحاجة **عضوية الشبكة:**

العضوية في الشبكة مفتوحة لجميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في [السياق] والعضوية في الشبكة مفتوحة أيضاً لمنسقي [المجموعات/القطاعات]، الذين يشجعون بقوة على حضور اجتماعات الشبكة من أجل تحسين التنسيق في الاتجاهين بين المجموعات/القطاعات والشبكة وينبغي أن

---

<sup>1</sup> انظر الاختصاصات العامة لجهة التنسيق الداخلية المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (2021)

يشارك منسق شؤون الحماية/الرؤساء المشاركون ومنسق المجموعة الفرعية المعنية بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي في اجتماعات ومناسبات الطرف الآخر، وأن يشاركون بنشاط في ضمان إقامة روابط وثيقة بين عمليات التدخل المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وبالعنف القائم على النوع الاجتماعي في [السياق]<sup>1</sup> [تضاف كيانات إضافية حسب الاقتضاء: الموظف الأقدم المعني بحقوق الضحايا/المدافع الميداني عن حقوق الضحايا، أو جهة التنسيق المعنية بحقوق الضحايا<sup>2</sup> (إن وجدت)؛ منسقة المجموعة (الفرعية) المعنية بالحماية وحماية الطفل؛ ممثلو الحكومات؛ المانحون؛ جهة تنسيق من فريق السلوك والانضباط التابع للأمم المتحدة من أجل إقامة روابط مع بعثة الأمم المتحدة؛ وما إلى ذلك].

وتخرط الشبكة في التواصل مع المنظمات غير الأعضاء كجزء من الأنشطة الجارية وکحد أدنى، ينبغي أن تكون جميع المنظمات العاملة في [السياق] على علم بالنظام المشترك بين الوكالات لإحالة الشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (انظر أدناه) وأن تكون قادرة على تلقي الشكاوى المرفوعة ضد موظفيها، بغض النظر عن علاقتها بالشبكة.

---

<sup>1</sup> انظر منظمة مجال المسؤولية عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، دليل تنسيق التدخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ، الفصل 1-8، <https://wwwunescwa.org/ar/publications>

<sup>2</sup> دور الموظف الأقدم المعني بحقوق الضحايا/المدافع الميداني عن حقوق الضحايا هو العمل على إدماج نهج يركز على الضحايا ويراعي نوع الجنس ومصالح الطفل ولا يميز في جميع الأنشطة الرامية إلى دعم ومساعدة ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي مزيد من المعلومات عن الموظف الأقدم المعني بحقوق الضحايا/المدافع الميداني عن حقوق الضحايا/جهة التنسيق المعنية بحقوق الضحايا <https://wwwunescwa.org/ar/publications>

## الاجتماعات

تجمع الشبكة [في فترة زمنية متفق عليها] ويجوز لأي عضو أن يطلب عقد اجتماعات إضافية مخصصة وتوزع حاضر كل اجتماع على جميع الأعضاء وتحفظ في سجلات الشبكة وبما أنه ينبغي لاجتماعات الشبكة أن توفر بيئة داعمة لمناقشة قضايا صعبة حساسة محتملة في إطار الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، فإن أي معلومات يجري تبادلها أثناء الاجتماعات تبقى سرية عند الطلب وفقاً لنهج يركز على الضحايا وينبغي أن تتمتع اجتماعات الشبكة، بصفة عامة، عن مناقشة الحالات الفردية؛ ويتم إخفاء هوية أي إشارة إلى مزاعم أو حالات متعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أثناء الاجتماعات

وفي حالة عدم حضور جهة التسيير لجتماع عادي مبرمج للشبكة، يمثل المنظمة العضو مناوب مخصص وعلى علم بما فيه الكفاية

**مهام الشبكة**

بموجب الركائز الأربع للمعايير التشغيلية الدنيا بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،<sup>1</sup> تقوم الشبكة بما يلي:

- الإدارة والتسيير
- إجراء تقييمات مشتركة لمخاطر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في [السياق] حسب الاقتضاء وحسب الحاجة، وتحديد عوامل الخطر المحتملة ودواعي القلق

---

<sup>1</sup> ترد الأركان الأربع للإدارة والتسيير، والتفاعل مع سكان المجتمع المحلي ودعمهم، والوقاية، والاستجابة في المعايير التشغيلية الدنيا بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي - <https://wwwun.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/a>

وتكون نتائج تقييم المخاطر عاماً موجهاً للقيادة العليا في اتخاذ القرارات الاستراتيجية ولخطة عمل الشبكة

- وضع وتنفيذ خطة عمل للشبكة تكون قابلة للقياس وضمن إطار زمنية محددة وتحديد مسؤوليات أعضاء الشبكة على أساس التخصص والقدرة ويُسترشد في تصميم وتنفيذ خطة العمل بإسهامات المجتمع المحلي، المناسبة من حيث السياق، وبالتصدي لعوامل الخطر التي يحددها التقييم المشترك ويرصد [الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري] النواتج التي يمكن تحقيقها في خطة العمل ويقدم دعماً إضافياً (بما في ذلك تقديم الموارد البشرية والمالية) عند الاقتضاء
- مراقبة أنشطة أعضاء الشبكة في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي لتجنب الأذدواجية في العمل ولسد الثغرات
- العمل بشكل وثيق مع هيئات التنسيق الأخرى في [السياق] بما في ذلك [مجموعة الحماية، المجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على نوع الجنس، المجموعة الفرعية المعنية بحماية الطفل] لدعم تدابير الوقاية والتصدي للاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي
- تحديد الاحتياجات والموارد التدريبية الازمة لتنسيق التدريبات المنظمة لفائدة جميع جهات التنسيق والإدارة العليا فيما يخص أدوارها ومسؤولياتها المحددة لها في مجال الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي
- الدعوة إلى تعزيز و/أو وضع سياسات وممارسات داخلية بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي لجميع المنظمات العاملة في [السياق] وتقديم الدعم لمنظمات حسب الحاجة عندما لا توجد هذه الأنظمة، سواء أكانت المنظمة عضواً في الشبكة أم لم تكن

- [عندما يقتضي الوضع ذلك] الدعوة إلى إنشاء منصب موظف أقدم معني بحقوق الضحايا/ مدافع ميداني عن حقوق الضحايا، أو تعيين جهة تنسيق معنية بحقوق الضحايا

### **التفاعل مع سكان المجتمع المحلي ودعمهم**

يجب أن يتم تنسيق جميع التفاعلات مع السكان بالتعاون مع الجهات الفاعلة التي تقدم الدعم للسكان المتضررين، ويشمل ذلك إمكانية المساعدة أمامهم و/أو الفريق العامل المعني بالتواصل مع المجتمعات المحلية، إضافةً إلى مجموعة أو قطاع الحماية، بما في ذلك المجموعة الفرعية أو القطاع الفرعي المختص بالحماية، وذلك لتجنب تكرار الجهد وضمان توجيه تفاعل المجتمع المحلي بشكل فعال.

تعزيز الوعي بحقوق السكان المتضررين، وفهم طبيعة الاستغلال والانتهاك الجنسي، وتوضيح السلوكيات اللائقة للموظفين، بالإضافة إلى توضيح واجبات عمال الإغاثة في الإبلاغ عن أي حالات استغلال أو انتهاك جنسي يعلمون بها. يشمل ذلك التعريف بطرق تقديم الشكاوى وكيفية الوصول لخدمات دعم الضحايا في [السياق].

دعم أعضاء الفريق في تقييم وتحسين فعالية الأنشطة الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي ضمن المجتمعات المستهدفة لضمان ملاءمتها.

وبجانب مشاركة [السكان الأكثر عرضة للخطر كما هو محدد في السياق] بشكل فعال في المجتمع، يُشجّع أعضاء الفريق على إنشاء أو تعديل نماذج إيصال المساعدات، لمعالجة تفاوتات السلطة وتمكين الأشخاص الأكثر ضعفاً من التعبير باستمرار عن آرائهم في كيفية تقديم الخدمات لهم.

### **الوقاية**

تؤكد الضرورة على إعطاء الأولوية لتعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي ضمن البرمجة وعلى مستوى الجهات الفاعلة في المجالات التشغيلية، من خلال إدراج

تدابير الحد من مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسي عند تقييم الاحتياجات وتصميم المشاريع وتنفيذها ورصدها، وذلك استناداً إلى الاتجاهات المحددة في هذا السياق، ولا سيما في البيئات الإنسانية. كما ينبغي تضمين الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في خطط مراجعة الاحتياجات الإنسانية وبرامج الاستجابة للأزمات، بهدف تحقيق دمج فعال وشامل لهذه التدابير.

بالإضافة إلى ذلك، يُستكمل العمل بالمبادرات الداخلية لأعضاء الشبكة عبر تعزيز إجراءات الوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسي من خلال تنفيذ أنشطة مشتركة وتبادل أفضل الممارسات. وينصح أعضاء الشبكة بتنفيذ تدريبات تعريفية وتجديدية لجميع الموظفين حول قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسي، مع دعم هذه التدريبات بممواد سياقية يتم إعدادها بشكل مشترك.

## الاستجابة

رسم خريطة مشتركة لآليات موثوقة وعملية لتقديم الشكاوى والانطباعات في [السياق] لتحديد الثغرات الموجودة في مجال تمكن السكان المتضررين من الإبلاغ بشكل آمن عن حوادث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

دعم الأعضاء لإنشاء قنوات جديدة لتقديم الشكاوى من أجل سد الثغرات الموجودة في مجال إمكانية الوصول إلى الإبلاغ استناداً إلى رسم الخرائط والإحاطة بما يفضله المجتمع، بحيث تكون هناك قنوات آمنة ومتاحة ومناسبة من حيث السياق لأي عضو في المجتمع للإبلاغ عن الادعاءات الحساسة

إنشاء آلية مجتمعية مشتركة بين الوكالات لتقديم الشكاوى من خلال الربط بين آليات تقديم الشكاوى والانطباعات لأعضاء الشبكة عن طريق إجراءات تشغيلية موحدة متقدمة

عليها بشأن نظام مشترك بين الوكالات لإحالة الشكاوى وتقديم المساعدة، بما يتماشى مع  
الإجراءات التشغيلية الموحدة العالمية<sup>1</sup>

[في حال عدم وجود مسارات إحالة للحصول على المساعدة أو عدم شموليتها:]  
دعم [مجموعة/قطاع] الحماية، بما في ذلك [المجموعة الفرعية/القطاع الفرعي] للحماية من  
العنف القائم على نوع الجنس وحماية الطفل، لإجراء عملية رسم خرائط للخدمات والثغرات  
الموجودة في مجالات الصحة والسلامة والأمن والدعم القانوني النفسي والمادي في  
[السياق]، نحو وضع و/أو تعزيز مسارات الإحالة للحصول على المساعدة<sup>2</sup>  
العمل مع [مجموعة/قطاع] الحماية، بما في ذلك [المجموعات/القطاعات] الفرعية المعنية  
بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وبحماية الطفل، لدمج مسارات الإحالة  
للحصول على المساعدة في الإجراءات التشغيلية الموحدة للآليات المجتمعية المشتركة  
لتقديم الشكاوى قصد تقديم الدعم الفوري للمشتكن والناجين من الاستغلال الجنسي والانتهاك  
الجنسي ولا تتشاءم الشبكة مسارات إحالة موازية للحصول على المساعدة لفائدة الناجين من  
الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

---

<sup>1</sup> الإجراءات التشغيلية الموحدة العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعاون بين الوكالات في آليات  
الشكاوى المجتمعية (2016)، متاح  [هنا](#) وللاطلاع على التوجيه العملي لإنشاء آلية مجتمعية مشتركة بين الوكالات،  
انظر دليل أفضل الممارسات بشأن الآليات المجتمعية المشتركة بين الوكالات -  
<https://wwwun.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/a>

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات بشأن مساعدة ودعم الضحايا، بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات، انظر بروتوكول الأمم المتحدة  
بشكل تقدير المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي -  
<https://wwwun.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/a>

[حيثما لا توجد خدمات مساعدة [الضحايا] الدعوة والعمل جماعةً مع [المجموعات/القطاعات] الفرعية ذات الصلة والشركاء المنفذين (بما في ذلك بشأن تعبئة الموارد) لمعالجة التغرات القائمة حتى يتسعى تلبية احتياجات جميع الناجين<sup>1</sup>

توعية الجهات الفاعلة في مجال الحماية، والجهات الفاعلة المعنية بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، وجميع الجهات الفاعلة التي تشغله قنوات تقديم الشكاوى، حتى يكون جميع الموظفين الذين قد يعملون مع الناجين من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أو يتلقون تقريراً عن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على علم بكيفية التعرف على الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وبالجهة التي تُرسل إليها الادعاءات بأمان

التوعية بشأن آلية الإبلاغ والإحالة المشتركة بين الوكالات في أوساط جميع الجهات الفاعلة في [السياق]

تلقي المستجدات بشكل مجمع مغفل الهوية بشأن الشكاوى المقدمة داخل البلد الذي يشترك فيه أعضاء الشبكة ويجري تبادل المعلومات بشأن الشكاوى المغفلة المصدر المتعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي مع الشبكة بما يتماشى مع سياسات الأعضاء الداخلية المتعلقة بالإبلاغ وحماية البيانات، ووفقاً لمبدأ السرية ، والاقتصار في التبادل على المعلومات الازمة فقط لتجسيد الاتجاهات الأساسية لإطلاع [المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية] على المستجدات المجمعة [الإشارة هنا إلى الإجراءات التشغيلية الموحدة التي اعتمدتها الفريق القطري للعمل الإنساني/فريق الأمم المتحدة القطري و/أو بروتوكول تبادل المعلومات إن وجد]

---

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات بشأن دعم الناجين عندما لا توجد جهات فاعلة معنية بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، راجع دليل الجيب، <https://wwwun.org/>

للحفاظ على المساءلة عن عمليات معالجة الشكاوى على المستوى القطري، ولتوجيه عملية تحليل الاتجاهات والإبلاغ، يُحتفظ بسجل سري لمجموع الادعاءات المغفلة المصدر المتعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في [السياق]، في قاعدة بيانات آمنة ويتطلب التخزين الآمن للبيانات اعتماد مبادئ توجيهية واضحة وإجراءات تشغيلية موحدة بشأن مكان وكيفية الاحتفاظ بالمعلومات ومن الذي يمكن له الوصول إليها

#### الفرع الرابع: إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا

أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في آذار/مارس 2016، لسد الفجوات الحرجية

يرى الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن تقديم المساعدة والدعم للضحايا يقع في صميم استجابتنا للاستغلال والانتهاك الجنسيين على أيدي أفراد الأمم المتحدة

فتسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحويل المشاريع، بدعم من موارد مالية أولية تهدف لتوفير أنشطة مدرة للدخل، إلى تمكين اقتصادي مستدام، بدعم من الجهات الفاعلة الإنمائية، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الموجودة في الميدان والشركاء الدوليون والمحليون الآخرون وبفضل الدعم المقدم من الشركاء، يبذل الصندوق الاستئماني جهوداً لإسماع أصوات الضحايا بشكل أفضل ولجمع تعليقاتهم على المشاريع التي يشاركون فيها، فضلاً عن آرائهم بشأن المشاريع التي قد يحتاجون إليها في المستقبل

وفي آذار/مارس 2016، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على النحو المشار إليه في تقريره بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/69/779) ويدعم الصندوق

الاستئماني الكيانات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها التي تقدم خدمات لمساعدة الضحايا ودعمهم

## الأهداف

يقدم الصندوق الاستئماني التمويل للأغراض والجهات التالية:

• للدوائر المتخصصة التي تقدم المساعدة والدعم اللازمين للضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك الرعاية الطبية والخدمات القانونية والدعم النفسي والاجتماعي؛

• لتدارك التغرات في تقديم خدمات المساعدة والدعم؛

• لتقديم دعم إضافي إلى المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين للتواصل معهم

يدعم الصندوق الاستئماني الكيانات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها التي تقدم خدمات المساعدة والدعم للضحايا

صندوق التعويض للضحايا هو آلية تهدف إلى تقديم تعويضات للضحايا الذين تعرضوا لأضرار نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية يتم إنشاء هذه الصناديق لضمان تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، وتقديم الدعم المالي والمعنوي لهم

في سياق المحكمة الجنائية الدولية، تم إنشاء صندوق استئماني خصيصاً للضحايا بهدف جبر الضرر للمجني عليهم يهدف هذا الصندوق إلى تقديم تعويضات مالية وخدمات إعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي

من جهة ثانية أنشأت الأمم المتحدة صندوقاً لمساعدة ضحايا الانتهاكات الجنسية التي يرتكبها جنودها، كما صادقت على خطة إصلاح تستهدف إعادة وحدات الجيش أو الشرطة "عندما يكون هناك دليل موثوق على استغلال جنسي واسع النطاق أو منهج أو أي اعتداء جنسي"، واستبدال الوحدات عندما لا يتم التحقيق على نحو صحيح في المزاعم، وإذا لم تتم محاسبة المتورطين فيبلغ الأمين العام بسير التحقيقات والقدم المحرز فيها

كشف تقرير جديد كيف أن المشاريع التي يدعمها صندوق استثماري أمريكي لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة تساعد الضحايا على استعادة كرامتهم وتعلم مهارات جديدة، وتحسين سبل عيشهم مع تجنب الوصم<sup>1</sup>

وتعد تفاصيل المشاريع، والتأثيرات الإيجابية التي نتجت عنها على حياة الضحايا والأطفال الذين ولدوا نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، في التقرير السنوي الرابع للصندوق الاستثماري الذي صدر هذا الأسبوع

وعند تقديم التقرير، قالت كاثرين بولارد، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة لاستراتيجية الإدارة والسياسات والامتثال: "نحن ممتنون للدول الأعضاء الـ 24 التي تدعم الصندوق الاستثماري، ونطلع إلى المساهمات أخرى"

تناشد الأمم المتحدة الدول الأعضاء التبرع بمبلغ إضافي قدره أربعة ملايين دولار أمريكي بحلول عام 2024 للصندوق الاستثماري لاستكمال المليون دولار المتبقية

---

<sup>1</sup> منشور خاص في 08/09/2022 منشور في موقع تحت عنوان صندوق استثماري يسعى للحصول على دعم مستدام لضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة، وتمكينهم من حقوقهم <https://news.un.org/ar/story/2022/09/11> تاريخ [التصفح 2024/12/10](#)

وفي حديثه للصحفيين في نيويورك، صرخ المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة ستيفان دوجاريك بأن "التمويل الإضافي سيساعد الضحايا وأطفالهم على إعادة بناء حياتهم، وكسر وصمة العار، وتسهيل إعادة دمجهم داخل مجتمعاتهم، وإعمال حقوقهم"

جدير بالذكر أن المساهمات للصندوق الاستئماني يمكن تقديم من قبل الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد

### عمل الصندوق

في عام 2021، نفذ الصندوق الاستئماني ستة مشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومشروعًا في هايتي، مما أثر بشكل إيجابي على حياة أكثر من 400 من ضحايا سوء السلوك الجنسي وأفراد المجتمع المتضررين، فيما الاستعدادات جارية لتنفيذ المزيد من المشاريع في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في العام المقبل

وتتألف حافظة الصندوق الاستئماني حالياً من تبرعات الدول الأعضاء البالغة 43 مليون دولار، بما في ذلك حوالي 600 ألف دولار تمثل مدفوعات محتجزة إثر ادعاءات مثبتة بوقوع استغلال وانتهاك جنسين من جانب موظفي الأمم المتحدة

### دعم توليد الدخل

وكان الأمين العام قد أنشأ الصندوق الاستئماني في عام 2016 لتعزيز الاستجابة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة حتى الآن، دعم الصندوق أكثر من 21 ألف شخص لتجنب الوصم، لا يشمل المستفيدون الضحايا

فحسب، بل أيضاً أولئك المعرضين لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين، أو الذين هم في أكثر الأوضاع ضعفاً في مجتمعاتهم

شارك المستفيدين في أنشطة مدرة للدخل وتلقوا أيضاً دعماً قانونياً أو مساعدة طبية أو رسوماً مدرسية في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهaiti

وليبيريا

وبحسب التقرير، فإن ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين يعانون من عواقب هذه الانتهاكات التي تتجاوز الآثار النفسية والجسدية فغالباً ما يتعرضون للوصم من قبل أسرهم وأفراد مجتمعهم، وقد يتم التخلّي عنهم ويتركون لإعالة أنفسهم للتصدي لذلك، تدعم مشاريع الصندوق الاستئماني توليد الدخل من خلال تزويد الضحايا بالمعرفة والأدوات التي تمكّنهم من أن يصبحوا ناشطين اقتصادياً ومكتفين ذاتياً

## الخاتمة

منذ عام 1948، شارك أكثر من مليون فرد من العسكريين والشرطة المدنية والمدنيين في بعثات الأمم المتحدة تحت رايتها.

يأتي جنود حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة من جميع أنحاء العالم، ويحملون ثقافات وخلفيات متنوعة وينضمون من عدد كبير من الدول الأعضاء. يجمعهم الالتزام بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتها أثناء خدمتهم تحت راية الأمم المتحدة، كما يتحدون في هدف حماية الفئات الأكثر ضعفاً ومساعدة الدول التي تنتقل من النزاع إلى السلام.

يضطلع حفظة السلام، من مدنيين وعسكريين وشرطة، بمهامهم بالتعاون معًا. ومع تطور مهام حفظ السلام، باتت مسؤولياتهم أكثر شمولاً وتعقيداً، حيث لم تعد تقتصر فقط على مراقبة وقف إطلاق النار، بل توسيع لتشمل حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين، وصون حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، والمساعدة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، فضلاً عن تقليل مخاطر الألغام البرية وغيرها من المهام الأخرى.

مع الأسف، حتى نهاية 2024 بلغ عدد قوات حفظ السلام الذين فقدوا حياتهم ما يزيد عن 4398<sup>1</sup> جندي في قوات حفظ السلام حياتهم في سبيل قضية السلام، ففي عام 2016 فقط، ضحي 117 جندي بأرواحهم، وكان من بينهم عسكريون وشرطة وموظفوون مدنيون دوليون ومتطوعون من الأمم المتحدة وموظفوون وطنيون من 43 دولة وتعد

---

<sup>1</sup> ارجع إلى وثيقة بعنوان خسائر الأرواح موقع <https://peacekeeping.un.org/ar/fatalities> تاريخ التصفح

تضحيتهم من أجل المجتمع الدولي أحد أكثر الأمثلة الملموسة عن إقرار ميثاق الأمم المتحدة بضرورة "الحفاظ على الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"

يوافق التاسع والعشرون من مايو من كل عام اليوم العالمي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وقد خصص هذا اليوم لتكريم حفظة السلام الذين ضحوا بحياتهم في سبيل دعم قضية السلام، وكذلك للإشادة بكلفة الرجال والنساء الذين شاركوا أو لا يزالون يشاركون في عمليات حفظ السلام تقديراً للمهنية والتفاني والشجاعة التي أظهرها هؤلاء الأفراد في أداء مهامهم.<sup>1</sup>

في السنوات الأخيرة، توقع الأمم المتحدة من جميع أفراد قوات حفظ السلام الالتزام بأعلى معايير السلوك والتحلي بالاحتراف والانضباط في كافة الأوقات.

ويعد التدريب المتخصص أمراً أساسياً لضمان تزويد الأفراد بالمعرفة والمهارات والسلوكيات الضرورية لأداء مهامهم المتنوعة والاستعداد للتحديات الميدانية. تشمل البرامج التدريبية متطلبات مسابقة للنشر تغطي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، والسياسات والتوجيهات ذات الصلة، إضافة إلى تدريبات متخصصة حول قضايا محددة مثل مكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسي. تضع هذه التدريبات معايير واضحة لعمليات حفظ السلام وترشد الأفراد أثناء تنفيذ المهام المتعلقة بمساعدة الدول المضيفة.

تبذل الأمم المتحدة جهوداً مكثفة لمكافحة أي سلوكيات أو انتهاكات مخالفة للمعايير المعتمدة، ويساهم الفقه الدولي في توفير الأطر والأسس القانونية المناسبة لهذا الغرض ،

---

<sup>1</sup> خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك اليوم عام 2002 بموجب قرارها رقم (A/RES/57/129)

كما هو الحال مع العديد من المفاهيم القانونية التي تتبلور مع مرور الزمن، فقد شهدت فكرة تقرير المسئولية الجنائية للأفراد تطوراً تدريجياً.

ففي البداية، حرصت الأمم المتحدة على عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفراد البعثات الدولية نظراً لطبيعة دورهم في تحقيق السلام، فهم هناك فقط من أجل إحلال السلام في تلك المناطق المنكوبة بالحرب فمن غير المتصور أن يقوم رسول السلام العالمي بانتهاك الأهداف السامية التي هم موجودون لأجلها، إلا أن الواقع التي برزت خلال التسعينيات أظهرت تورط بعض عناصر قوات حفظ السلام في انتهاكات جسيمة أظهرت بوضوح لا لبس فيه أن هناك أفراداً من قوات حفظ السلام قاموا بانتهاك أبسط قواعد الإنسانية.

وعليه، كان من الضروري وضع القواعد القانونية لمحاسبة مرتكبي الجرائم خلال العمليات، مع الحفاظ على الضمانات المطلوبة لتمكينهم من أداء واجباتهم.

وبمرور الوقت تبلورت آلية مساءلة الأفراد المنتمين لقوات حفظ السلام، بحيث باتوا يخضعون لإجراءات القانونية الوطنية عند ارتكاب مخالفات. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ذات الصلة.

و من بين النتائج المتوصل إليها

### **جدلية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية**

تعد إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفراد قوات حفظ السلام الدولية محل نقاش قانوني؛ إذ نشأت هذه الجدلية نتيجة لطبيعة المهام السامية التي يضطلع

بها أفراد البعثات الأممية، والمتمثلة في إحلال السلام وحماية المدنيين في المناطق المنكوبة بالحرب.

في بداية الأمر، حرصت الأمم المتحدة على عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هؤلاء الأفراد، انطلاقاً من تصور مفاده أنهم رسول للسلام العالمي ولا يمكن أن ينتهكوا الأهداف الإنسانية التي ابتعثوا من أجلها.

إلا أن الواقع التي شهدتها التسعينيات أظهرت تورط بعض عناصر قوات حفظ السلام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أثار الحاجة إلى وضع القواعد القانونية الازمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم خلال أداء المهام، مع ضمان وجود الضمانات التي تمكّنهم من تنفيذ واجباتهم الإنسانية.

### عدم انطباق قواعد الاحتلال على بعثات الأمم المتحدة

غير أنه لا مجال للقول بتطبيق القواعد الخاصة بالاحتلال على بعثات الأمم المتحدة، ولا يمكن اعتبار هذه البعثات خاضعة لقواعد الاحتلال.

ينبع هذا الموقف من أن طبيعة وجود قوات حفظ السلام الأممية تختلف جوهرياً عن وضع القوات المحتلة، إذ إن هدف هذه البعثات هو إحلال السلام وتقديم المساعدة الإنسانية، وليس فرض السيطرة أو الإدارة على الإقليم كما هو الحال في حالات الاحتلال.

كما أن التقويض الذي تمنه الأمم المتحدة لهذه البعثات يستند إلى اتفاقيات مع الدول المضيفة، ويقتصر على مهام محددة ترتكز على حماية المدنيين ودعم عمليات السلام، وليس الاستيلاء على الأراضي أو إدارة شؤون الدولة المضيفة.

بناءً عليه، فإن إخضاع أفراد قوات حفظ السلام لقواعد الاحتلال لا يتوافق مع طبيعة مهامهم ولا مع المبادئ التي تأسست عليها عملياتهم الأممية.

## دور تقارير مدونة السلوك في مواجهة الانتهاكات السلوكية لقوات حفظ السلام الدولية

تُعد تقارير مدونة السلوك الخاصة بقوات حفظ السلام الدولية آلية مهمة لمواجهة ومكافحة الانتهاكات السلوكية التي قد تصدر عن أفراد هذه القوات أثناء أدائهم لمهامهم.

فمع تزايد الحديث عن المخالفات والانتهاكات الجسيمة التي تم رصدها خلال التسعينيات، برزت الحاجة إلى وجود منظومة واضحة تضمن محاسبة مرتكبي الجرائم والحفاظ على الضمانات الالزمة لأداء الواجبات الإنسانية المنوطة بهم.

وتأتي مدونة السلوك لتحدد إطاراً قانونياً يرسيخ الالتزام بالقيم والمبادئ الإنسانية، وتعزز آليات المساءلة والرقابة التي تخضع لها القوات الأممية، بما يضمن عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات ويعزز على أهداف عمليات حفظ السلام في حماية المدنيين ودعم الاستقرار في المناطق المنكوبة بالحروب.

## حدود صلاحيات الأمانة العامة للأمم المتحدة في التحقيق والمسؤولية الجنائية

لا يمكن للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقوم بإجراء التحقيقات أو تحويل أي فرد من أفراد بعثات حفظ السلام الدولية مسؤولية جنائية بشكل مباشر.

ويرجع ذلك إلى أن الأمانة العامة لا تتمتع بصلاحية قانونية تتيح لها إجراء التحقيقات الجنائية أو اتخاذ إجراءات قانونية مباشرة بحق الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات خلال أداء مهامهم. إن دور الأمانة العامة في هذا السياق يقتصر غالباً على الإبلاغ عن الانتهاكات وتقديم التوصيات، بينما تظل مسألة الأفراد وفرض العقوبات الجنائية من

اختصاص الجهات القضائية الوطنية للدول التي ينتمي إليها أفراد البعثة أو من خلال آليات أهمية أخرى مستقلة يمكن إنشاؤها لهذا الغرض.

وتبرز هذه المحدودية في الصلاحيات كعنصر أساسي في النقاش الدائر حول ضرورة وضع نظام مستقل تابع للأمم المتحدة، يتولى التحقيق والمساءلة بشأن أي انتهاكات ترتكب من طرف أفراد قوات حفظ السلام، وذلك لضمان عدم الإفلات من العقاب وتعزيز مبادئ العدالة الدولية.

### **حدود مسألة أفراد بعثات حفظ السلام الدولية**

من الجدير بالذكر أن أفراد بعثات حفظ السلام الدولية لا يجوز معاقبتهم وفقاً لقوانين الدولة المضيفة، إذ إن وجودهم في الإقليم يستند إلى اتفاقيات دولية تحدد إطار عملهم وصلاحياتهم وتمنحهم حصانات قانونية أثناء أداء مهامهم.

وتهدف هذه الحصانات إلى تمكينهم من تنفيذ واجباتهم الإنسانية دون التعرض لتدخل أو مسألة قانونية من قبل السلطات المحلية، خاصة وأن طبيعة عملهم تختلف عن عمل القوات الوطنية أو حتى القوات الأجنبية التي لا تتمتع بهذه الحماية القانونية.

ومع ذلك، فإن هذه الحصانة لا تعني الإفلات من المسألة بشكل مطلق، حيث تظل إمكانية محاسبة أفراد بعثات الأمم المتحدة قائمة أمام القضاء الوطني للدول التي ينتمون إليها. فالمسؤولية الجنائية والانضباطية تُنطَّل أساساً بسلطات الدولة الموفدة، التي يقع على عاتقها اتخاذ الإجراءات الالزمة إذا ما ثبت ارتكاب أحد أفرادها لانتهاكات أو مخالفات أثناء تأدية مهامه ضمن البعثة الأممية. وتأتي هذه الآلية لضمان تحقيق التوازن بين ضرورة مسألة المخالفين من جهة، والمحافظة على استقلالية عمل بعثات الأمممية وعدم خضوعها لتقلبات الأنظمة القانونية المحلية للدول المضيفة من جهة أخرى.

و من بين التوصيات التي يمكن الخروج بها

و من بين التوصيات

- ضرورة التأكيد على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على بعثات الأمم المتحدة.
- وضع نظام مستقل وتابع للأمم المتحدة من أجل معاقبة كل الأفراد الذين يخرقون التزاماتهم أثناء أداء مهامهم الموكلة لهم.
- ضرورة التأكيد على مفهوم المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية.
- تطوير منظومة حقوق الإنسان المطبقة على بعثات حفظ السلام الدولية.
- الحث على وضع اتفاقية دولية شاملة لكافة جوانب أنشطة المنظمة الدولية.
- دراسة إمكانية تحويل بعض الانتهاكات التي يقوم بها أفراد بعثات الدولية للمحكمة الجنائية الدولية .
- تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو ينص صراحةً على عمليات حفظ السلام الدولية وبيان تنظيم تشكيلها وآلية تدخلها في النزاعات الدولية والداخلية و بيان كيفية تمويلها وإدارتها
- تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح
- دعم استقلال موازنة عمليات حفظ السلام الدولية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة،
- التيسير والتعاون من أجل توحيد الوسائل القانونية لإنزال أحكام القانون الدولي الإنساني على مناطق الصراعات والانتهاكات التي تحدث فيها، مع التركيز على تشكيل قوات حفظ السلام في المناطق المضطربة، وتشجيع الدول غير المتحاربة للإدلاء بشهاداتها في النزاع القائم خاصة إذا كانت موقعها الجغرافية تتيح لها ذلك

- تخصيص صندوق مالي ضمن كل منظمة دولية للإنفاق على قوات حفظ السلام الدولية التي تُرسل لمناطق النزاع، مع تنويع مصادر تمويل هذا الصندوق وفقاً لظروف كل دولة

تُعد مسألة التأكيد على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على بعثات الأمم المتحدة من القضايا الجوهرية التي لا يمكن إغفالها، إذ لا يكفي الاقتصار على محاسبة الدولة لفرد الذي يحمل جنسيتها عند ارتكاب مخالفات أثناء مشاركته في البعثات الدولية، نظراً لاختلاف وتباعين القوانين الوطنية من دولة إلى أخرى. لذا، تبرز الحاجة الملحّة لوضع نظام مستقل تابع للأمم المتحدة، يُعنى بمساءلة ومعاقبة كافة الأفراد الذين يخرقون التزاماتهم أثناء أداء المهام الموكّلة إليهم في إطار بعثات حفظ السلام.

وفي هذا السياق، يجب تعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، بما يضمن خضوعهم لمساءلة قانونية واضحة عندما يرتكبون أفعالاً مخالفة لقانون الدولي الإنساني أو تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

كما يستدعي الأمر تطوير منظومة حقوق الإنسان المعتمدة في عمل بعثات حفظ السلام، لتشمل جميع الجوانب المتعلقة بأنشطتها وثُسّهم في حماية حقوق كافة الأطراف ذات الصلة.

من الضروري أيضاً الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية شاملة تتناول كافة أبعاد أنشطة المنظمة الدولية في مجال حفظ السلام، بما يضمن وجود إطار قانوني موحد وفعال.

وفي حال ارتكاب أفراد البعثات الدولية لانتهاكات تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا بد من دراسة إمكانية تحويل هذه الانتهاكات إلى المحكمة المذكورة، تحقيقاً للعدالة الدولية وتعزيزاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أما على صعيد الميثاق الأممي، فتبرز أهمية إدخال تعديلات صريحة على ميثاق الأمم المتحدة تنص بوضوح على عمليات حفظ السلام الدولية، مع بيان تنظيم تشكيلها وآليات تدخلها في النزاعات الدولية والداخلية، بالإضافة إلى تحديد سبل تمويلها وإدارتها.

ويُضاف إلى ذلك، ضرورة منح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام بشكل صريح، تجنبًا لحصر هذا الحق في مجلس الأمن الذي قد تعوق مصالح أعضائه الدائمين أو خلافاتهم السياسية اتخاذ قرارات حاسمة في هذا الشأن؛ لأن انفراد مجلس الأمن بذلك سيقلل حتماً من تشكيل العمليات المذكورة ويضعف دورها في حل النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية، إذ أن مصالح أعضاء المجلس الدائمين غالباً ما تكون متعارضة، وإن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً، ومن ثم فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيل العمليات، فضلاً عن تحكم الاعتبارات السياسية في المجلس الناتجة عن مصالح للدول المهيمنة على صنع قراراته.

كما ينبغي دعم استقلال الموازنة المالية لعمليات حفظ السلام الدولية، وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية للأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل دولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها الدولية، بما يكفل تأمين نفقات تلك العمليات ويعفيها من تحكم الدول الكبرى في مصيرها.

وعلى الدول الأعضاء الالتزام بالتنسيق والتعاون من أجل توحيد الوسائل القانونية لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاعات والانتهاكات، مع التركيز على تشكيل قوات حفظ السلام في المناطق المضطربة، وتشجيع الدول غير المتحاربة على الإدلاء بشهادتها حول النزاع القائم، لا سيما إذا كانت مواقعها الجغرافية تتيح لها ذلك.

وفي سبيل تعزيز آليات المساءلة، يجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاسبة أفراد قوات حفظ السلام الدولية عند ارتكابهم جرائم معينة، باعتبارها جهة مستقلة ومحايدة عن دولة الأفراد والدولة التي ارتكبت فيها الجرائم.

ويسهم ذلك بشكل كبير في الحد من العداء تجاه قوات حفظ السلام وتقليل الأعمال الانتقامية ضدهم.

وأخيراً، يوصى بتخصيص صندوق مالي ضمن كل منظمة دولية يعني بالإنفاق على قوات حفظ السلام المرسلة إلى مناطق النزاع، مع تنويع مصادر تمويل هذا الصندوق بما يتاسب مع ظروف كل دولة، مما يعزز من استقلالية وفعالية عمليات حفظ السلام الدولية.

## قائمة المراجع

### أولاً : المراجع باللغة العربية :

- القرآن الكريم

\*(1) الكتب :

- 1 أحمد أبو الوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ) الطبعة الأولى ، 2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- 2 أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة ، 2011 ،
- 3 أحمد فتحي سرور، "القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني" ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة 2006 ، القاهرة
- 4 أبو الخير أحمد عطية " حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة " ( دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1981 ، القاهرة
- 5 إبراهيم الراجي ، "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها" ، الطبعة الأولى 2005 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت
- 6 السيد مصطفى احمد أبو الخير : أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أتراك للطباعة وللنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،
- 7 السيد أبو عيطة ، "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق" ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 2001
- 8 السيد سابق، " فقه السنة " المجلد الثالث ، الأجزاء 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، السلم وال الحرب المعاملات الطبعة الرابعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1983 ،

9- أسعد دياب ، "القانون الدولي الإنساني" (أفاق وتحديات) ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2005 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

10- بوزنادة معمر المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ديوان المطبوعات الجامعية OPU 1992

11- بلخيري حسينة ، "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي" ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006

12- بن عامر تونسي ، "قانون المجتمع الدولي المعاصر" ، الطبعة الرابعة 2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

13- بن عامر تونسي ، "أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر" ، الطبعة الأولى 1995 ، منشورات دحلب، الجزائر

14- بطرس بطرس غالى: الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (18)، 1962

15- بطرس بطرس غالى: الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (115)، السنة (30)، القاهرة، يناير، 1994

16- تميم خلاف: تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (39)، ع (157)، القاهرة، يوليو، 2004

17- تيسير النابلسي ، "الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية" ( دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام ) ، دون رقم طبعة، سلسلة كتب فلسطينية رقم 62 ، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت 1975

18- جان بكتيه ، "القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه" د ط ، جنيف 1984 (366 /12)

19- جابر إبراهيم الرواوى: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979

20- حسام أحمد محمد هنداوى صدور سلطات مجلس الأمن الدولي والنظام العالمي الجديد القاهرة 1994

21- حسن نفعه الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن بحث منشور في مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1996

22- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك" ، طبعة 2004 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية

23- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، "القضاء الدولي الجنائي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994

24- خالدة ذنون مرعي: الأمم المتحدة وإدارة النزاع الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع(9)، السنة (3)، 2011، ص267، كذلك ينظر د عبد الله صالح: مصدر سابق، ص253

25- رضا هميسي ، "المسؤولية الدولية" ، طبعة 1999 ، دار القافلة للنشر والتوزيع ، الجزائر

26- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي في زمن السلم، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،

27- سرحان عبد العزيز النظرية العامة للتنظيم الدولي دار النهضة العربية القاهرة 1989

28- سامح جابر البلتاجي ، "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة" (الجريمة ، آليات الحماية) دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2006 د ط

29- سالم أنور أحمد العبيدي دور القانون الدولي الإنساني في بناء السلام بعد انتهاء الصراعات المسلحة الداخلية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2023

30- شريف عتم ، " المحكمة الجنائية الدولية ، المواثيمات الدستورية والتشريعية " ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة 2006

31- شريف عتم ، " محاضرات في القانون الدولي الإنساني " ، الطبعة السادسة 2006 منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة

32- شريف بسيوني محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الشروق ، 2002

33- طلعت العجة الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد ترجمت محمد عرب صالحه دار صلاح للدراسات والترجمة والنشر بدون سند نشر

34- فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013

35- علي عواد: "العنف المفترط" (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان) ، الطبعة الأولى ، دار المؤلف ، بيروت 2001

36- عمر إسماعيل سعد الله ، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، الطبعة الثالثة 2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

37- عمر صدوق ، "دراسة في مصادر حقوق الإنسان" ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 2003

38- عامر الزمالي ، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، الطبعة الثانية ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب تونس 1997

39- عباس هاشم السعدي ، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية" ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002

40- عبد السلام جعفر علي ، "قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية" الطبعة الأولى 1981 ، الناشر مكتبة السلام العالمية ، القاهرة

41- عبد الغاني محمود ، "القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" الطبعة الأولى 1991 دار النهضة العربية ، القاهرة

42- عبد الفتاح بيومي حجازي ، "المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية " (نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة) ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004

43- عبد الفتاح بيومي حجازي ، "قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية" ، الطبعة الأولى 2006 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية

44- عبد القادر البقيرات ، "العدالة الدولية الجنائية ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية" ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ، الجزائر

45- عبد الله الأشعل ، "النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي العام" ، الطبعة الأولى 1997 القاهرة

46- عبد الله سليمان ، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي" ، طبعة 1992 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

47- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، "أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية" ، عالم الكتب القاهرة 1975

48- علي إبراهيم ، " القانون الدولي العام " ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995

49- علي صادق أبو هيف ، "القانون الدولي العام" ، الطبعة السادسة سنة 1962 ، منشأة المعارف الإسكندرية

50- علي صادق أبو هيف ، "القانون الدولي العام" ، الطبعة 12 ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1975

51- علي صادق أبو هيف ، "القانون الدولي العام ، النظريات والمبادئ العامة " ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1995

52- علي عبد القادر القهوجي ، "القانون الدولي الجنائي ، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية" ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001

53- علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012،

54- عدنان عبد العزيز مهدي الدوري: سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط1، دار آفاق العربية، بغداد، 2001

55- عصام نعمة إسماعيل: الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د.أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005

56- قادری عبد العزیز ، "حقوق الإنسان في القانون الدولي وال العلاقات الدولية" (المحتويات والآليات) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2003

57- كمال حداد ، "النزاع المسلح والقانون الدولي العام" ، الطبعة الأولى 1997 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت

58- محمد المجنوب ، "القانون الدولي العام" ، د ط ، ودون سنة نشر ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت

59- محمد فهد الشلالدة ، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي" ، (القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ) ، الجزء الثاني،طبعة الأولى 2005 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

60- محمد بوساطان ، "مبادئ القانون الدولي العام" ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر

61- محمد السعيد الدقاد: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية،

62- محمد سامي عبد الحميد ، "أصول القانون الدولي العام" ، الجزء الأول ، (القاعدة الدولية) ، الطبعة الثالثة 1977 ، مطبعة مكاوي ، بيروت

63- محمد سليم محمد غزوی ، "جريمة إبادة الجنس البشري" ، الطبعة الثانية 1982 ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية

64- محمد طلعت الغنيمي ، "الوسط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلام" ، دون رقم طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1993

65- محمد طلت الغنمي / محمد سعيد الدقاد ، "القانون الدولي العام" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1991

66- محمد مصطفى يونس ، "ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني" ، الطبعة الثانية 1996 ، دار النهضة العربية ، القاهرة

67- محمد منصور الصاوي ، "أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية" (دراسة مقارنة القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات و إبادة الأجناس و اختطاف الطائرات وجرائم أخرى ) ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، الإسكندرية 1984

68- محمد نجيب حسين ، "دروس في القانون الجنائي الدولي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1959-1960

69- محي الدين عوض ، "دراسات في القانون الدولي الجنائي" ، دار الفكر العربية ، القاهرة 1972

70- مرشد أحمد السيد / و أحمد غازي الهرمي ، "القضاء الدولي الجنائي" ، دار الثقافة والدار العلمية الدولية ، عمان 2002

71- مصطفى أحمد فؤاد ، "الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي" ، دراسة تطبيقية لانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين ، 1998 ، دون دار نشر

72- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني (النزاع المسلح الدولي و الداخلي - أسير الحرب - الخائن و الجاسوس و المرتزقة - الأسلحة النووية - التدخل الإنساني- تقصي الحقائق و اجراء التحقيقات ) ، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض ، الإسكندرية، 2019

73- مصطفى كامل شحادة ، "الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة" ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981

74- مفید شهاب ، "دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى 2000 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة

75- موسى القدسي الديوك ، "القدس والقانون الدولي" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002

76- محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية ، دار النهضة القاهرة 2008

77- ممدوح محمود مصطفى ، مقال بعنوان "مفهوم النظام الدولي بين العلمية والنمطية ، (دراسات إستراتيجية) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، العدد 17 ،

78- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003

79- محمد مصطفى قادر الجشععي و عبد القادر نوري إسماعيل دور الأمم المتحدة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2024

80- محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام دار النهضة العربية 1967

81- محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد(44)، ع (176)، ابريل، 2009، ص267

82- مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص84

83- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص372

84- محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د عبد الله الأشعاع وآخرون، الجزء الثالث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، .

85- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، عمان، 2004،

86- محسن حسن عبد المجيد الحداد مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم ( دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني و الفقه الإسلامي ) دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2015.

87- نفعة حسن: انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (161)، القاهرة، 2005

88- نزار جاسم العنبي: سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (14)، ع (1) و (2)، 1999

89- وائل أحمد علام ، "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان " ، دار النهضة العربية 1999 القاهرة

90- يحياوي نورة بن علي ، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي" ، الطبعة الثانية 2006 ، دار هومة، الجزائر

\* الرسائل و الاطروحات :

أ) الرسائل :

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامه: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000

2- عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي: استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006

3- قحطان حسين طاهر الحسيني: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005

4- سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص 14

5- مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012

ب) الاطروحات

1- خالد سلمان جواد: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

2- نعم اسحق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 232.

3- قلي أحمد أطروحة دكتوراه تحت عنوان قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية جامعة تيزى وزو 2013

4- عباس هاشم السعدي ، "جرائم الأفراد في القانون الدولي الجنائي" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والسياسة، جامعة بغداد 1976

5- عامر محمد محمود السعدي: السيادة و موقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية

\* المقالات والبحوث : (3)

1- حسن أبو طالب مقال بعنوان الأمم المتحدة و حفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن في الأمم المتحدة في 50 سنة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة 1996 ص 199

2- خولة محى الدين يوسف. مقال بعنوان: دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد (27)، ع (3)، 2011، ص 498

3- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد. مقال بعنوان: الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع (47)، 2011، ص 249

4- ناجي شاذلي .مقال بعنوان: المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية  
مقال منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية لسنة 2022  
الصفحة 549

5- محمد عزيز شكري مقال بعنوان : موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية  
الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية،  
أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007

6- رمزي نسيم حسونة مقال بعنوان : النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم  
المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع (55)، السنة (27)، كلية  
القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 256

7- عبد الصمد ناجي ملا ياس مقال بعنوان : الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في  
إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم  
الاقتصادية الجامعية، جامعة بغداد، ع (23)، 2010، ص 234

8- محمد محي الدين عوض ، "دراسات في القانون الدولي الجنائي" ، مجلة القانون  
والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، الأعداد (1، 2، 3، 4) سنة 1965

9- أحمد بلقاسم ، مقال بعنوان "حو إرساء نظام جنائي دولي" ، المجلة الجزائرية  
للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - الجزء 35 ، رقم 04

10- "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، مجلة اللجنة الدولية للصليب  
الأحمر ، سبتمبر 2005 د ط

11- رشاد عارف السيد ، مقال بعنوان "دراسة لاتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة  
بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة" ، المجلة المصرية للقانون  
الدولي ، العدد 40 ، 1984

12- رشيد حمد العنزي ،مقال بعنوان "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي" ، مجلة الحقوق السنة 15 ، مارس 1991

13- عامر صلاح الدين ، مقال بعنوان "المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر المجلة المصرية للقانون الدولي" ، المجلد 35 ، سنة 1979

14- عثمان جمعة ضميرية ، مقال بعنوان "أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين " ، البيان ، مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي - السنة الرابعة عشر - العدد 180 ( أكتوبر / نوفمبر ) السعودية 2001

15- "القانون الدولي الإنساني" ( إجابات عن أسئلتك ) ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة مارس 2006

16- اوميش بالفانكر مقال بعنوان في قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السليم مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة، العدد 31، سنة 1994 صفحة 196 إلى 195

17- كورنيليو سوماروجا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة، العدد 31، 1994 صفحة 210

18- عبد السلام احمد هماش، احمد محمد اللوزي، مأمون احمد الحنيطي، حمير الدقهلي القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2، 2016

19- خديجة الطيب ،صحفية موريتانية متخصصة في شؤون غرب افريقيا ،تهم الاغتصاب والتحرش تلاحق قوات حفظ السلام في افريقيا ،الجنس مقابل الملاجأ

والطعام والأدوية ومبالغ زهيدة، مقال صادر في المجلة الالكترونية اندبندنت  
عربية منشور في موقع جريدة <https://www.independentarabia.com>

الاثنين 12 سبتمبر 2022 14:19

20- مقال تحت عنوان "القبعات الزرق" لم يعد مرحبا بها في القارة السمراء صادر في  
المجلة الالكترونية اندبندنت عربية على الرابط

2023/06/24 مقال منشور في <https://www.independentarabia.com>

21- مقال نشر في 21/09/2021 على موقع جريدة فرنس 24 تحت عنوان **أفريقيا الوسطى**: بعد اتهامات بارتكاب اعتداءات جنسية الأمم المتحدة تسحب الجنود

<https://wwwfrance24com/ar> الغابونيين من قوة حفظ السلام على الرابط

22- مقال نشر في 04/01/2007 على موقع جريدة الجزيرة نت تحت عنوان  
اغتصاب جنود من حفظ السلام لقاصرات بجنوب السودان على الرابط

<https://www.aljazeera.net/news>

4) الصكوك (الوثائق) :

أ)- الاتفاقيات الدولية :

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945 . صادر عن منشورات منظمة الأمم المتحدة

2- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق به 1966  
 الصادر عن منشورات -منظمة الأمم المتحدة

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 صادر عن  
 منشورات -منظمة الأمم المتحدة

4- اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 صادر عن منشورات -منظمة الأمم المتحدة

5- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951/07/28 صادر عن منشورات -منظمة  
 الأمم المتحدة

6- النظام الأساسي لمحكمة العدل صادر عن منشورات -منظمة الأمم المتحدة

7- لائحة محكمة نورمبرغ 1945 صادر عن منشورات -منظمة الأمم المتحدة

8- لائحة محكمة طوكيو 1945 صادر عن منشورات -منظمة الأمم المتحدة

9- مجموعة النصوص الرسمية لاتفاقيات و الدول المصادقة عليها ،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .إصدار بعثة اللجنة الدولية ل الصليب الأحمر بالقاهرة ،  
الطبعة السادسة

**ب)- الصكوك الصادرة عن مجلس الأمن :**

1- قرار مجلس الأمن رقم 237 بتاريخ 14/06/1967 الذي أكد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم

2- قرار مجلس الأمن رقم 271 في 15/09/1969 الصادر بعد حرق المسجد الأقصى

3- قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22/02/1992 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

**ج)- الصكوك الصادرة عن الجمعية العامة :**

1- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260(3) في 12/09/1948 ، الذي اعتمد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

2- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3/217) في 10/12/1948 المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

3- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ( د- 20 ) في 21/12/1965 ، المتضمن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

4- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2452 بتاريخ 04/07/1967 ، والذي ألزم إسرائيل بإلغاء جميع التدابير التي اتخذتها من أجل تغيير مركز القدس

5- لائحة الجمعية العامة 2391 ( د- 23 ) في 26/11/1968 ، المتضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

6- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 14/12/1974 بشأن "تعريف العدون"

7- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 في 10/12/1984 ، المتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

8- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 في 20/11/1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل

هـ) - الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية :

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1962 فيما يخص نفقات الأمم المتحدة

2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1970 فيما يخص قضية احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا

3- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 09/07/2004 فيما يخص قضية الجدار العازل في فلسطين

ـ) موضع من الانترنت :

1- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/>

2- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperations.html>

3- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/militaryshtml>

4- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmogip/backgroundshtml>

5- <http://unifil.un.missions.org/Default.aspx?tabid=11816&ctl=Details&mid=15322&ItemID=22047&language=ar-JO>

6- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/electoralassistance.shtml>

7- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy/civilhandbookasp>

8- <https://www.un.org/>

9- <https://www.un.escwa.org/ar/publications>

10- [https://www.ohchr.org/ar/reporting\\_violations](https://www.ohchr.org/ar/reporting_violations)

11- <https://www.hrw.org/fr/about/people/lewis-mudge>

12- [https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa\\_apdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_apdf)

13- <https://www.law.com.ac.uk/rcil/statresp>

14- <https://peacekeeping.un.org/ar/deployment-and-reimbursement>

15- <https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/a/summaries-1948-1991-ar.pdf> .

16- <https://www.icj-cij.org/ar.2024/12/10> تاريخ التصفح

17- <https://peacekeeping.un.org.2024/12/10> تاريخ التصفح

18- <https://peacekeeping.un.org/ar/standards-of-conduct.2024/12/10> تاريخ التصفح

19- <https://www.un.org/ar/peacekeeping/2024/12/10> تاريخ التصفح

20- <https://www.un.missions.org.2024/12/11> تاريخ الاطلاع /

21- <https://iderudictorg/703599 art consulté le 01/11/2016> مقدمة

1957 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة

22- <https://police.un.org/ar/formed-police-units-fpus.2024/12/10> تاريخ التصفح .

23- [https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a\\_cn4\\_5.pdf.2024/10/12](https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_5.pdf.2024/10/12) ، تاريخ التصفح .

## ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

### **Ouvrages**

1. Koffi ANNAN Maintien de la paix, intervention militaire et souveraineté nationale dans les conflits armés Interne Texte paru dans l'ouvrage des choix difficiles Les dilemmes Moreaux de l'humanité Éditions Gallimard, 1999 .
2. Koffi. ANNAN “Peacekeeping, Military Intervention, and National Sovereignty in Internal Armed Conflict.” In Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention, ed.edited by Jonathan Moore, 55–71. Lanham, Md. Rowman & Littlefield, 1998,
3. Nils ANDERSON, Daniel IAGOLNITZER et Vincent RIVASSEAU Justice internationale et impunité , le cas des états–unis .France L'Harmattan Questions contemporaines 2007.
4. Karine BANNELIER et Cyrille PISON.Le recours à la Force autorisé par le conseil de sécurité .France.Pedone.2014.
5. Vincent BERNARD Editorial des Operations multinationales et le droit Grandes espérances Grandes responsabilité, Revue Internationale de la Croix rouge volume 95, 2010/3 et 4 – 5,6

6. Louis CAVARE le droit international public positive – tome 2 3édition paris 1969
7. Anne-Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN La Responsabilité de protéger, dix ans après France Pédonne Actes du colloque du 14 novembre 2011 2013
8. Emmanuel DECAUX Droit international Public France HYPERFOCUS.7ème édition.1999
9. Michel DEYRA Droit international Public France .Gualino , Lextenso éditions .2ème édition 2010
10. Simone DREYFUS Droit des relations internationales France synthèse CUJAS deuxième édition revue et augmentée 1978
11. William J. DURCH Twenty–First–Century Peace Operations Printed in USA by the Endowment of the United States Institute of Peace. First published 2006 – 10
12. Roland HATTO. ONU et maintien de la paix propositions de réformes ( de l'agenda de la paix au rapport Brahimi) Edition l'Harmattan 2006 Paris
13. Ronald HATTO. Le maintien de la paix, L'ONU en action. France. Armand Colin Collection "U".2015 .

14. Robert KOLB Le droit relatif au maintien de la paix internationale Évolution historique, valeur Fondatrice Et tendance actuelle Éditions pédonne Paris, 2005,
15. Robert KOLB Droit Humanitaire et opérations de paix internationales Bruylant .Helbing &Lichtenhahn Bale Belgique.2002
16. Robert KOLB .LUS CONTRA BELLUM, le droit relatif au maintien de la paix 2<sup>E</sup> EDITON Helbing &Lichtenhahn Bale Belgique 2009
17. Robert KOLB et sylvain VITE Le droit de l'occupation militaire perspectives historiques et enjeux juridiques actuels Bruylant Belgique 2009
18. Isabelle MOULIER. Namibie Ganupt (1989–1990) France Pedone Cedin Paris 1:L'Onu et les opérations de maintien de la paix 2002
19. Pierre Olivier RICHARD. Casques bleu Sang Noir (Rwanda 1994–Zaire 1996 : un génocide en spectacle). Edition EPO Bruxelles. 1997.
20. René RODIERE .Traité général de Droit Maritime .France.DALLOZ. Tome 2 Les contrats de transport et de marchandises. 1968

21. Paul TAVERNIER, Les Casques Bleus Édition presse universitaires de France, 1<sup>ère</sup> Édition Paris 1996 – 03
22. Annick STEVENSON et Romuald SCIORA PLANÈTE ONU , Les Nations Unies Face aux defis du XXI ème siècle Suisse BRUYLANT 2009
23. Thierry TRADY Gestion de crise, Maintien de la paix et consolidation de la paix, Edition de Boeck CRISIS Etudiants 2009 Paris
24. Svetlana ZASOVA Macédoine Forpronu Macédoine Forde Prenu (1993–1999) France Pedone Cedin Paris 1:L’Onu et les opérations de maintien de la paix 2004

### **Articles et revues**

1. Charles CHAUMONT La situation juridiques des états membre à l’égard de la force d’urgence des nations unis AFDI 1958 volume 04 – 399–440 .
2. Albert LEGAUT Maintien de la paix et reformes des nations unis Revue ERUDIT Vol 27 no 02 1996 – 325–352 Québec canada
3. Mubiala MUTOY A la recherche du droit applicable aux opérations des Nations Unies sur le terrain pour la protection des droits de l’homme France Annuaire français de droit international Volume 43 1997 .

4. Jean Marc SOREL La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix revue International Law FORUM du droit international publié le 01/01/2001 .
5. Marion MOMPONTET **la responsabilité civile de l'organisation des nations unies Effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées : le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus** article parue dans la *Revue québécoise de droit international* (2017) Québec – 42
6. B GRAEFRATH, « Complicity in the Law of International Responsibility », Revue belge du droit international 1996, pp 370–380
7. B-w BONZAL, Régime juridique de la Mission de l'ONU au Congo (MONUC),
8. Yves PETIT Droit International du maintien de la paix L G D J (Librairie Générale de Droit et Jurisprudence) EJA 2000 Paris, France
9. Mubiala M MUTOY A la recherche du droit applicable aux opérations des nations unis sur le terrain pour la protection des droits de l'hommes article AFDI 1997 no 43-1 CNRS Edition Paris – 168

10. Jean François ROUAT. Le Recours A La Forces Dans Le Cadre D'une Mission De Maintien De La Paix Sous L'égide De L'ONU Revue Du Droit International Public No 06 2006 P16-24
11. Revue Générale de Droit International .France. Vol 114, n°4.2010.
12. Revue internationale de la croix rouge Volume 95 sélection française 2013/2014 Editorial CICR France
13. Observatoire National des droits de l'homme Revue des droits de l'homme Algérie OPU N° 4 Spécial Vienne 1993
14. Observatoire National des droits de l'homme Revue des droits de l'homme Algérie OPU N°10 1995
15. Force et Droit dans les relations internationales. Grèce. Institut de droit international Public et des relations internationales de Thessalonique sous les auspices du ministère de la culture et des sciences et l'université Aristote de Thessalonique 1997
16. Lewis MUDGE Director, Central Africa HUMAN RIGHTS WATCH This Time, the UN Can't Let Africa Fail article in 07/04/2014 <https://www.hrw.org/fr/about/people/lewis-mudge> consulté le 10/12/2024
17. Human Rights Watch, communiqué, « ONU : mettre fin aux abus sexuels commis par des Casques bleus » (4 mars 2016), en ligne : [www.hrw.org](http://www.hrw.org) consulté le 10/12/2024

## **Thèses et mémoires**

1. Quentin FAME. L'Application du droit international humanitaire Aux forces des Nations Unies pour le maintien de la Paix .France. DEA en Droit International Public
2. Richard GALIN Les forces de L'ONU sont-elles liées par le droit international humanitaire ? France Université Panthéon-Assas (ParisII) Mémoire pour le DEA de droit international Public 1999
3. Michèle GUISLAIN Les INTERVENTIONS EXTÉRIEURES des NATIONS UNIES en matière de MAINTIEN de la PAIX (depuis 1988) France Faculté de Droit de Lille II.Diplôme d'études approfondies de DÉFENSE NATIONALE et de SECURITE EUROPEENNE .1993-1994.
4. Tidiane OUEDRAOGO LA RESPONSABILITE PENALE INTERNATIONALE DES CASQUES BLEUS thèse de doctorat Université Paris-Panthéon-Assas 2022

		الفهرس
		العنوان
الصفحة		
01		المقدمة
12	الباب الأول قوات المتحدة لحفظ السلام و الاطار القانوني المنظم لمسؤولياتها	
13	الفصل الأول ماهية قوات الأمم المتحدة السلام والمهام المنوطة بها	
16	المبحث الأول مفهوم قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و سبل انشائها	
16	المطلب الأول مفهوم قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
17	الفرع الأول التعريف بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
23	الفرع الثاني تمييز قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن القوات العسكرية الأخرى	
23	1- تميزها عن قوات الامن الجماعي	
25	2- تميزها عن الاحلاف العسكرية	
27	3- تميزها عن القوات المتعددة الجنسيات	
29	الفرع الثالث المبادئ التي تنظم قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
32	1- المبادئ التي تحكم عملية إنشاء أو تشكيل قوات حفظ السلام	
35	2- المبادئ الواجب احترامها عند النشر قوات حفظ السلام	
45	المطلب الثاني سبل انشاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
46	الفرع الأول تشكيل قوات حفظ السلام	
51	الفرع الثاني تمويل عمليات حفظ السلام	
54	الفرع الثالث عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
54	1- المكون العسكري للعملية	
55	2- المكون المدني للعملية	

56 -3 سلسلة القيادة في العملية

56 -4 النواحي الإدارية للعملية

57 -5 اللوجستية التابعة للأمم المتحدة

58 المبحث الثاني مهام قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال النزاعات  
المسلحة

59 المطلب الأول المهام التقليدية لقوات الأمم المتحدة خلال الحرب  
الباردة (الجيل الأول )

59 الفرع الأول المهام العسكرية لقوات الأمم المتحدة

60 -1 الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية

61 -2 مراقبة تنفيذ بنود اتفاقيات الهدنة التي تبرم بين الفرقاء

61 -3 سحب قوات نظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع التسليح في  
بعض المناطق

62 -4 منع اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بالسيادة أو الاستقلال  
أو السلامة الإقليمية لأي دولة

63 الفرع الثاني المهام غير العسكرية لقوات الأمم المتحدة

63 -1 تنظيم انتخابات نزيهة

64 -2 تحقيق المصالحة الوطنية

66 -3 دعم سيادة القانون

67 المطلب الثاني تطور مهام قوات الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة  
(الجيل الثاني)

68 الفرع الأول تحديد أساس مهام حفظ السلام و الأمن الدوليين كخطبة  
للسالم

69	الدبلوماسية الوقائية	-1
71	صنع السلام	-2
74	حفظ السلام	-3
77	بناء السلام	-4
79	الفرع الثاني تعداد المهام الجديدة لقوات الأمم المتحدة في اطار حفظ و صنع السلام و بناءه	
79	-1 نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها	
80	-2 إزالة الألغام	
81	-3 إعادة توطين اللاجئين	
82	-4 إعادة بناء أجهزة الامن	
83	-5 المساعدة الانتخابية	
86	-6 التقديم للمساعدات الإنسانية	
89	-7 التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان	
90	-8 القيام بالمهام الإعلامية خلال العملية	
92	الفصل الثاني الاطار القانوني لمسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
95	المبحث الأول تحديد مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
96	المطلب الأول معايير تحديد مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
97	الفرع الأول تحديد مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من حيث طبيعة الأفعال	
99	-1 الانتهاكات الجنسية	

101	الاستخدام المفرط للقوة	-2
102	الفساد و استغلال السلطة	-3
104	الفرع الثاني تحديد مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من	
	حيث صفة مرتكبي الأفعال	
104	1- تحديد صفة مرتكبي الأفعال	
110	2- المسئولية القانونية للقوات العاملة في عمليات حفظ السلام:	
113	المطلب الثاني أساس قيام المسئولية القانونية عن الأفعال المرتكبة	
	من طرف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
114	الفرع الأول أساس قيام المسئولية الدولية بالنسبة لمنظمة الأمم	
	المتحدة	
119	الفرع الثاني أساس قيام المسئولية الدولية بالنسبة للدول التابعة لها	
	القوات النظمية المشكلة لقوات الأمم المتحدة	
124	1- تحديد مفهوم المسئولية الجنائية لدولة	
127	2- تحديد مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي	
140	الفرع الثالث أساس قيام المسئولية الفردية بالنسبة للأفراد العسكريين	
	وال المدنيين التابعين لقوات الأمم المتحدة	
145	المبحث الثاني القانون الواجب التطبيق لمسؤولية قوات الأمم المتحدة	
	لحفظ السلام	
146	المطلب الأول القانون الواجب التطبيق على المسئولية الدولية	
148	الفرع الأول تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة على مسؤولية قوات	
	الأمم المتحدة	
153	الفرع الثاني تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني	

156	الفرع الثالث تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان
160	المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الفردية
161	الفرع الأول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك من إقرار للمسؤولية الجنائية
165	الفرع الثاني تطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي
169	الفرع الثالث تطبيق أحكام القانون الداخلي
169	-1 الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة الاستقبال
173	-2 حصانة افراد البعثات الدولية من الخضوع للقضاء المدني
	والإداري
177	الباب الثاني اثار قيام مسؤولية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
178	الفصل الأول المتابعة القضائية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و العقوبات المترتبة عنها
179	المبحث الأول الإجراءات المتخذة أمام هيئات القضاء الدولي
180	المطلب الأول إجراءات المتابعة أمام محكمة العدل الدولية
184	الفرع الأول متابعة الدولة التابعة لها افراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
185	الفرع الثاني متابعة منظمة الأمم المتحدة
188	المطلب الثاني إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية
188	الفرع الأول المتابعة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
196	الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
200	المبحث الثاني الإجراءات المتابعة أمام هيئات القضاء الداخلي

206	المطلب الأول الاختصاص القضائي الداخلي لدولة الرعايا المتضاربين
207	الفرع الأول الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة الاستقبال
209	الفرع الثاني الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري
212	المطلب الثاني الاختصاص القضائي الداخلي لدولة أفراد قوات الأمم المتحدة
217	الفصل الثاني التعويض عن الاضرار الناشئة عن أفعال قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
218	المبحث الأول حالة قيام المسؤولية الدولية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
219	المطلب الأول تحديد الاضرار و مضمونها في حالة قيام مسؤولية قوات الأمم المتحدة
220	الفرع الأول تحديد مفهوم الضرر وأهمية وجوبه لثبت الالتزام بالتعويض
224	الفرع الثاني تحديد مضمون الاضرار المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان
224	1- الضرر المادي
229	2- الضرر المعنوي
240	المطلب الثاني صور التعويض عن أضرار انتهاكات حقوق الإنسان
241	الفرع الأول : التعويض العيني
245	الفرع الثاني : التعويض المالي
247	الفرع الثالث: الترضية

250	المبحث الثاني التدابير الداخلية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة تجاه افراد قوات حفظ السلام
253	المطلب الأول الإجراءات التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة ضد أفراد قوات حفظ السلام
257	الفرع الأول المتابعات التأديبية تجاه الافراد المدنيين والعسكريين
263	الفرع الثاني المتابعات الجزائية تجاه الافراد المدنيين والعسكريين
264	المطلب الثاني آلية مساعدة الضحايا والمتضررين
265	الفرع الأول اتخاذ تدابير و اجراءات وقائية
268	الفرع الثاني معالجة سوء السلوك
270	الفرع الثالث الشبكة الداخلية للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي
281	الفرع الرابع انشاء صندوق لمساعدة الضحايا
286	الخاتمة
296	قائمة المراجع
319	الفهرس